جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
كلية القانون

جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج

-دراسةٌ مقارنةٌ-

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بابل
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون/القانون الجنائي

من قبل الطالب
محمد زاهي عبيس حسين

بإشراف
الدكتور عمار غالي عبد الكاظم العيساوي
أستاذ القانون الجنائي المساعد

١٤٤٣هـ ٢٠٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الملك: الآية (١٥)

الإهـداء

إلى

خير خلق الله النبي المصطفى أبي القاسم محمد وآل بيتهِ المنتجبين الأطهار .

إلى

الأرواح التي سكنت تحت تراب الوطن التي بُذلت في سبيل حريتنا شهداء العراق العظيم الذين بدمائهم الذكية تحررت الأرض .

إلى

نبضي ونور عيوني أمي الغالية أمد الله في عمرها .

إلى

التي من سكنت روحهُ تحت التراب أخي الشهيد علي زاهي

إلى

أصدقائي كافة وأخص بالذكر (مصطفى عقيل حميد، مصطفى كاظم، سامح سعدي) .

أهدي جهدي المتواضع .

الباحـــث

الشكـــر والعرفـــان

الحمـد لله رب العـالمين الـذي حمـدهُ عـزاً للحامـدين وذكـرهُ شـرفاً للـذاكرين وشـكرهُ فـوزاً للشـاكرين، والصـلاة والسـلام علـى خـير خلقـه أجمعـين أبـي القاسـم محمـد المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمـا بعـد فـلا يسـعني إلا أن أتقـدم بجزيـل الشـكر والإمشـان إلى أسـتاذي الفاضـل الـدكتور (عمـار غـالي عبـد الكـاظم العيسـاوي) لتفضـله قبـول الأشـراف علـى رسـالتي، فلقـد كانـت لملاحظاتـه وآرائـه ومقترحاتـه الأثـر الكـبير في توجيهها وإخراجها بصـورتها الراهنـة، لـذا ادعـو الله سـبحانهُ وتعـالى أن يمـن عليـه بالصـحة والعافية وتجزيه عني خير الجزاء.

كمـا أتوجـه بعظـيم الإمشـان وبالشـكر والعرفـان إلى عمـادة كليـة القـانون وجميـع أسـاتذتي في السـنة التحضـيرية، لمـا قـدموه لي مـن مسـاعدة كـبيرة، وأخصـهم بالـذكر منـهم: (أ.د أسـراء محمـد علـي سـالم، أ.د حسـون عبيـد هجـيج، أ.د إسماعيـل نعمـة، أ.د لمـى عـامر، أ.د محمـد إسماعيـل، أ.م.د منـى عبـد العـالي موسـى، أ.م.د نـافع تكليـف مجيـد، أ.م.د سـرمد عـامر)، والشـكر موصـول للسـادة الموقرين في لجنـة المناقشـة رئاسـةً وأعضـاءً لتفضـلهم عليَّ بقبـول مناقشـة هـذه الرسـالة، فهـم أهـل لسـد خللـها وتقـويم معوجهـا والإبانـة عـن مـواطن القصـور فيهـا، سـائلًا الله الكـريم أن يثيبـهم عني خيراً.

كمـا أتقـدم بالشـكر والإمشـان لكـل مـن سـاندني طيلـة مـدة الدراسـة، وأخص بالذكر (الأسـتاذ مـصـطـفـى عـقـيـل، والأسـتاذ مصطفى كاظم).

الباحـــث

المستخلص

عالج المشرع العراقي جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج في البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل، التي نصت على إن "أ – يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة الأف دينار ولا تقل عن ألف دينار: ... ٤– من أخفى أو أتلف أو خرب أو عطل أو اضر ضررا بليغاً عمداً بوسائل الإنتاج أو السلع أو الخدمات المقرر وضع اليد عليها أو جعلها غير صالحة للاستعمال."، وفي الشأن ذاته جرمتها التشريعات محل الدراسة، وذلك في المادة (٣٦١) مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٢٠٢) من قانون العقوبات الإماراتي.

ودراسة هذه الجريمة لها أهمية من شأنها مساعدة المشرّع من خلال ما سنتوصل إليه من اقتراحات في معالجة الإشكاليات التي يتضمنها النص الجزائي الخاص بالجريمة محل الدراسة، التي قد تكون عائقاً أمامه عن الحد منها، وتحقيق العدالة، والردع بنوعيه.

ويحتوي النص أعلاه مشكلة مهمة يجب معالتها؛ لأن المشرع أشترط لمعاقبة مرتكب جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج أن يرتكبها بصورها المتمثلة ب(التخريب، التعطيل، الإتلاف، الإخفاء، والأضرار البليغ) بصورة العمد، أي أن يتوافر لديه القصد الجرمي، إلا أن الواقع على خلاف ذلك فهذه الصور من الممكن أن ترتكب عن طريق الخطأ أيضاً بصوره المختلفة أضافة للعمد، فقد يهمل الجاني صيانة وإدامة وسائل الإنتاج مما يجعلها غير صالحة للاستعمال دون أن يتوافر لديه القصد الجرمي.

والركن الخاص فيها يتمثل بوسائل الإنتاج في التشريع العراقي والمصري، بينما في التشريع الإماراتي يتجسد بملاحقات المصنع، ويتحقق الاعتداء من خلال السلوك المجرم قانوناً، والذي ينتج عنه ضرر من شأنه جعل وسائل الإنتاج غير صالحة للاستعمال، ولا يشترط توافر قصد خاص لدى الجاني لتحقق الجريمة محل الدراسة ويكفي توافر القصد الجرمي العام لديه، ومن ثم فالجريمة وفق عقوبتها المذكورة أعلاه تعد جناية.

وتوصلنا من خلال الدراسة إلى أنه يجب على المشرع جعل الجريمة محل الدراسة تتحقق عن طريق الخطأ من دون الإكتفاء بالعمد، وذلك من أجل توسيع نطاق النص ليشمل جميع الحالات التي ترتكب فيها هذه الجريمة من أجل ضمان المحافظة على المصلحة المحمية المتمثلة بالحفاظ على الاقتصاد الوطني وديمومته وصيانة المصلحة العامة، مع الإشارة إلى أن العقوبة المقررة سوف تكون مخففة في حال وقعت الجريمة عن طريق الخطأ.

قائمـــــــة المحتويـــات

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	١-٤
الفصل الأول **ماهية جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج**	٥-٤١
المبحث الأول : مفهوم جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج	٦-١٩
المطلب الأول: تعريف جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج	٦-١١
الفرع الأول: تعريف جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج لغة	٧-٩
الفرع الثاني: تعريف جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج إصطلاحاً	٩-١١
المطلب الثاني: الأساس القانوني لجريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج وطبيعتها القانونية	١٢-١٩
الفرع الأول : الأساس القانوني لجريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج	١٢-١٤
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج	١٤-١٩
المبحث الثاني: ذاتية جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج والمصلحة المحمية فيها	١٩-٤١
المطلب الأول : ذاتية جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج	٢٠-٣٢
الفرع الأول : خصائص جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج	٢٠-٢٢
الفرع الثاني : تمييز جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج عما يشابهها	٢٢-٣٠
المطلب الثاني : المصلحة المحمية في جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج	٣٠-٤١
الفرع الأول : مفهوم المصلحة المحمية	٣١_٣٩
الفرع الثاني: المصلحة المحمية في تجريم الاعتداء على وسائل الإنتاج	٣٩-٤١
الفصل الثاني **الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج**	٤٢-٩١
المبحث الأول: أركان جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج	٤٣-٧٧
المطلب الأول : الركن الخاص	٤٣-٥٠
الفرع الأول: محل الجريمة في التشريع العراقي والمصري (وسائل الإنتاج)	٤٤-٤٨
الفرع الثاني: محل الجريمة في التشريع الإماراتي	٤٨-٥٥
المطلب الثاني: الأركان العامة	٥٠-٧٧

الفرع الأول : الركن المادي	٥١-٦٧
الفرع الثاني : الركن المعنوي	٦٧-٧٧
المبحث الثاني: جزاء جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج	٧٧-٩١
المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج	٧٨-٨١
الفرع الأول: العقوبات الأصلية غير المقترنة بظرف	٧٨-٨٠
الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقترنة بظرف مشدد	٨٠-٨١
المطلب الثاني: العقوبات الفرعية	٨١-٩١
الفرع الأول : العقوبات التبعية والتكميلية	٨٢-٨٩
الفرع الثاني : التدابير الأحترازية	٨٩-٩١
الخاتمة	٩٢-٩٤
المصادر	٩٥-١٠٥
الملخص باللغة الإنكليزية	B

المقدمة

المُقدمة

إنّ دراسة موضوع جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج–دراسة مقارنة، تقتضي بيان فكرة الموضوع وأهميته، ومن ثم بيان مشكلة، وأهدافه، ومنهجيته، ونطاقه، وخطة دراسته.

أولاً: فكرة موضوع الدراسة

الدول جميعها وبصرف النظر عن النظام التي تدين به، تتولى عناية خاصة بتنظيم اقتصادها بجوانبه المختلفة، من أجل تحقيق ما يطلق عليه الأمن الاقتصادي الذي له صلة وثيقة بسيادة الدولة وهيبتها في نظر مواطنيها، إلا إنَّ التحولات التي أصابت المجتمع في العصر الحديث أدت إلى انتشار الجرائم الاقتصادية بشكل واسع ومن ضمنها الجريمة محل الدراسة، وبصرف النظر عن نظام الدولة وسياستها الاقتصادية ومدى تطورها، نتيجة التقدم التقني وتغير أنماط النشاط البشري والاجتماعي والأخلاقي.

وتعد جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج من الجرائم الخطيرة، وأكثرها تأثيراً على المجتمع العراقي، وتتجلى خطورتها من خلال كونها تؤدي إلى الأخلال بإنتاج السلع والخدمات، فالاعتداء بصوره المختلفة الذي يصيب وسائل الإنتاج يجعلها غير صالحة للاستعمال، وهذا بدوره يؤدي إلى تقليل الإنتاج الوطني مما يصيب أفراد المجتمع القلق والرعب نتيجة الخوف من عدم توفر السلع والخدمات، ومن ثم تقليل التصدير وزيادة الاستيراد، وكذلك حرمان الأيدي العاملة من عملهم، مما يؤدي ذلك إلى إزدياد معدلات البطالة، لذا فقد جرم المشرع العراقي صور الاعتداء على وسائل الإنتاج في البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون تنظيم التجارة، التي نصت على أن " أ – يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة الأف دينار ولا تقل عن ألف دينار: ... ٤– من أخفى أو أتلف او خرب او عطل أو اضر ضررا بليغاً عمداً بوسائل الإنتاج أو السلع أو الخدمات المقرر وضع اليد عليها أو جعلها غير صالحة للاستعمال" وفي الشأن ذاته جرمته التشريعات محل الدراسة المقارنة.

ثانياً: أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تناولته وهو جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج–دراسة مقارنة، والتي من شأنها مساعدة المشرّع من خلال ما سنتوصل إليه من مقترحات في معالجة المشكلات التي يتضمنها النص الجزائي الخاص بالجريمة محل الدراسة، التي قد تكون عائقاً أمامه عن الحد منها، وتحقيق العدالة، والردع بنوعيه.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تعالج الدراسة إشكالية مهمة في نص البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون تنظيم التجارة العراقي، لأنّ المشرع أشترط لمعاقبة مرتكب جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج أن يرتكبها صورها المتمثلة ب(التخريب، التعطيل، الإتلاف، الإخفاء، والأضرار البليغ) بصورة العمد، أي أن يتوافر لديه القصد الجرمي، إلاّ أن الواقع على خلاف ذلك فهذه الصورة من الممكن أن ترتكب عن طريق الخطأ أيضاً بصوره المختلفة أضافة للعمد، فقد يهمل الجاني صيانة وإدامة وسائل الإنتاج مما يجعلها غير صالحة للاستعمال دون أن يتوافر لديه القصد الجرمي، إلا أنه في جميع الأحوال يؤدي ذلك إلى حرمان المجتمع من الفائدة المتوخاة من تلك الوسائل الإنتاجية من خلال توقفها عن إنتاج السلع والخدمات، وتعريض المصلحة المحمية للخطر.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

١- معرفة السياسة الجزائية التي اتبعتها التشريعات محل الدراسة في مواجهة جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج، وماهي السبل المتبعة لمواجهتها؟ خاصة إنها تهدد خطط التنمية المتبعة من قبل الدولة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والمحافظة على المصلحة العامة.

٢- تحديد مواطن الخلل والقصور التشريعي في معالجة هذه الجريمة في العراق وبعض الدول المقارنة.

٣- إثـراء المكتبـات القانونيـة بدراسـة تخـص الاعتـداء علـى وسـائل الإنتـاج، مـن الناحيـة القانونيـة خاصـة؛ لأنهـا لـم تحـظ بإهتمـام كبيـر فـي الصـرح الاكـاديمي، علـى الـرغم مـن تفاقم خطرها على الاقتصاد الوطني والمصلحة العامة.

رابعاً: منهجية الدراسة

لقـد أملـت علينـا طبيعـة الدراسـة ضـرورة إتبـاع المـنهج التحليلـي والمـنهج المقـارن معـاً كونهما الأكثر اتساقاً مع الموضوع وكالآتي:

١. المـنهج التحليلـي: لغـرض تـوفير الحمايـة الجنائيـة اللازمـة للمصـلحة المحميـة مـن تجـريم صـور الاعتـداء علـى وسـائل الإنتـاج، سـنقوم بتحليـل النصـوص الجزائيـة الخاصـة بالجريمة محل الدراسة، والآراء الفقهية.

٢. المـنهج المقـارن: أن هـذا المـنهج يتطلـب الوقـوف علـى موقـف قـانون تنظـيم التجـارة العراقـي مـن هـذه الجريمـة ومقارنتـه مـع بعـض قـوانين الـدول كالقـانون المصـري والإمـاراتي لغرض الوصول إلى أفضل الصيغ القانونية بما يسهم في معالجة هذه الجريمة.

خامساً: نطاق الدراسة

يتحـدد نطـاق دراسـتنا بقـانون تنظـيم التجـارة العراقـي وبالمـادة (١١) منـه علـى وجـه الخصـوص، وقـانون العقوبـات المصـري رقـم (٥٨) لسـنة ١٩٣٧ المعـدل فـي المـادة (٣٦١) مكـرر (أ) منـه علـى وجـه الخصـوص، وقـانون العقوبـات الإمـاراتي رقـم (٣) لسـنة ١٩٨٧ المعـدل فـي المـادة (٢٠٢) منـه، والتشـريعات العراقيـة، والمصـرية، والإماراتيـة الأخـرى التـي لهـا علاقـة بموضـع دراسـتنا، مـن خـلال تنـاول الأحكـام الموضـوعية والأحكـام الإجرائيـة للجريمة محل الدراسة.

سادساً: خطة الدراسة

سـنتناول دراسـة موضـوع جريمـة الاعتـداء علـى وسـائل الإنتـاج–دراسـة مقارنـة، فـي فصـلين تسـبقهم مقدمـة، نوضـح فـي الفصـل الأول ماهيـة جريمـة الاعتـداء علـى وسـائل الإنتـاج، مـن خـلال مبحثـين، نخصـص المبحـث الأول لبيـان مفهـوم جريمـة الاعتـداء علـى وسـائل الإنتـاج، وسـنفرد المبحـث الثـاني لبيـان ذاتيـة جريمـة الاعتـداء علـى وسـائل الإنتـاج والمصـلحة المحميـة فيهـا، أمـا الفصـل الثـاني، فنكرسـهُ لبيـان الأحكـام الموضـوعية لجريمـة

الاعتداء على وسائل الإنتاج، من خلال مبحثين، نستعرض في المبحث الأول أركان جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج، وسنتناول في المبحث الثاني جزاء جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج، وسننهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم الإستنتاجات، والمقترحات التي سنتوصل إليها.

الفصل الأول

ماهية جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج

أن النمو الاقتصادي يتحقق في العادة من خلال تصنيع المنتجات، والبضائع بتكلفة قليلة على أفراد المجتمع، ونتيجة الإنتاج الكثيف سوف يحدث خفض في تكلفة الإنتاج، مما يؤدي إلى زيادة الأجور، وتعزيز المستوى المعيشي لهم، لذا أصبحت حماية وسائل الإنتاج في الآونة الأخيرة الشغل الشاغل للمشرّع، لما لها من دور أساسيٍّ في الحياة الاقتصادية من حيث زيادة النمو وتحفيز الإنتاجية في الدولة، مما يؤدي إلى المحافظة على ديمومة الاقتصاد الوطني القومي فيها، ونتيجة التطورات السريعة في مجال التكنلوجيا المتقدمة في العمليات الإنتاجية، ظهرت صور وأنماط جديدة من الجرائم التي تشكل اعتداءً على وسائل الإنتاج، الأمر الذي دفع المشرع لتجريم الأفعال التي تشكل أعتداء عليها.

وجريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج من الجرائم الخطيرة جداً التي تهدد الاقتصاد الوطني القومي تهديداً حقيقياً، لأنها لم تعد مجرد عمل شخصي تنحصر آثاره في دائرة ضيقة، وإنما أصبحت تُمثل اعتداءً صريحاً، وواضحاً على المصالح الاقتصادية في المجتمع، تلك المصالح المهمة في الحفاظ على بقاء المجتمع واستمراره، لذا وضع كل من المشرع العراقي والمصري والإماراتي نصب أعينهم كفالة حماية تلك الوسائل الإنتاجية من الأفعال التي تعرضها للاعتداء.

وتأسيسا على ما تقدم، سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نخصص المبحث الأول لبيان مفهوم جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج، ونفرد المبحث الثاني لبيان المصلحة المحمية في جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج وذاتيتها.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج

إن الإضرار بالاقتصاد القومي يؤدي إلى زعزعة استقرار الدولة وثبات المجتمع، لذا فأن من الضروري حماية سلامة الأسس الاقتصادية والصناعية والزراعية فيها، من أجل تأمين انتشار السلع والخدمات بأنواعها كافة على إفراد المجتمع، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال حماية الأدوات والآلات والمكائن التي تنتج المواد الأولية الاقتصادية والصناعية والزراعية، التي يطلق عليها بوسائل الإنتاج[١]، لذا فإنَّ كل سلوك مادي يمسها سيضر حتما بالاقتصاد الوطني برمته ويشكل مساساً به[٢].

وبناءً على ما تقدم، وبما إن جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج تشكل المحور الأساسي لموضوعنا فلا بد لنا من بيان وتحديد مفهوم هذه الجريمة وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان تعريف جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج، ونفرد المطلب الثاني لبيان الأساس القانوني لجريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج وطبيعتها القانونية.

المطلب الأول

تعريف جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج

تقتضي معرفة أي موضوع تعريف عنوانه، إذّ يعد خير معبراً عن مضمون البحث، سواء للباحث أو القارئِ، ومن أجل الوصل إلى هذه الغاية، سنوضح تعريف جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج لغة، ومن ثم اصطلاحاً، وذلك من خلال فرعيين.

---

(١)د. عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط١ ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، مصر، ١٩٧٦م ، ص ٥٧.

(٢)د. آمال عثمان ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين ، ط١ ، دار السنهوري ، مصر، ١٩٨١م ، ص ٨١.

الفرع الأول

تعريف جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج لغة

إنّ جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج تتكون من أكثر من كلمة، ومن أجل بيان تعريفها من الناحية اللغوية، وتوضيح مدى دقة استخدام هذا المصطلح من قبل المشرع لا بد لنا من الوقوف على المعنى اللغوي لكل كلمة، وعلى النحو التالي:-

أولاً : الجريمة لغةً

الجريمة في اللغة مشتقة من الفعل (جرم) والجريمة أي الذنب ، وتجرم عليه أي أدعى عليه ذنبًا و(أجرم) : ارتكب جرمًا[١]، ويقال : أجرم عليهم وإليهم: جنى جناية يحمله عليه ومعناها الذنب، والجريمة اسم مصدر من الجرم ، والجَرمُ بمعنى القطعُ ، يجرمه جَرماً بمعنى قَطعهُ، وشجرة جريمة أي شجرة مقطوعة ، وجَرَمَ النَّخلَ والتَّمر[٢]، والجُرمُ منه جَرَمَ وأَجرَمَ واجتَرم فيقال أجرم فلان أي اكتسب الإثم[٣]، وقد ورد في القرآن الكريم في آيات عديده نورد منها قوله تعالى ﴿... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ...﴾[٤].

ثانياً : الاعتداء لغةً

الاعتداء في اللغة جاء من الفعل اعتدى يعتدي فهو معتدي وفي اللغة جاءت من معنى العدو، بمعنى الظلم ومجاوزة الحد والحق[٥]، إذ يقال: اعتدى عليه إذا ظلمه واعتدى على حقه ، أي جاوز إليه بغير حقّ لقوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [٦]، وجمعه اعتداءات، اعتدى على يعتدي ، اعْتَدِ ، اعتداءً ، فهو مُعتَدٍ، والمفعول مُعتدى عليه اعْتدى عليه ظلماً وعدواناً ،آذاه ظلمةُ لكي لا يُعْتَدَى عليك لا

---

(١)محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ج٣ ، ط١، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ٥٤٩.

(٢)أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ، ط٢، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٦١٠.

(٣)مجد الدين الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ج٣ ، ط٢، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٢٩٣ .

(٤)سورة المائدة ، من الآية (٨).

(٥)زين العابدين ابو عبدالله ، مختار الصحاح ، ج١ ، ط٥، مكتبة بيروت ، لبنان، ١٩٩٩، ص ١٧٩.

(٦)سورة البقرة ، من الآية (١٩٤).

تعتَدِ على أَحد، اعتدت دولة على دولة هاجمتها عسكرياً، معاهدة عدم الاعتداء، معاهدة بين دولتين تتعهد فيها كل منهما بعدم الاعتداء أو الهجوم على الأخرى[١]، وقد وردت كلمة الاعتداء في القرآن الكريم في آيات قرآنية عديده منها ما ورد في قوله تعالى ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[٢]، وما جاء في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٣].

ثالثا : الوسائل لغةً

الوسائل: جمع وسيلة، على وزن فعيلة، وقد تأتي الفعيلة بمعنى الآلة ، قال ابن فارس: (وَسَلَ) الواو والسين واللام: كلمتان متباينتان جدّاً الأولى الرَّغبةُ والطلب. يقال وَسَلَ، إذا رغِب والواسِل: الراغب إلى الله ﷻ[٤]، فالوسائل في اللغة جاءت من مصدر الفعل الثلاثي وسل وسيل وسيلة والواسلة والوسيلة وجمع وسل وسائل ووسل (توسل) فلان الله سبحانه وتعالى بالعمل: أي رغب وتقرب اليه اي عمل عملا يتقرب به اليه فهو واسل وتوسل اليه اي تقرب اليه[٥]، والوسيلة هي الاداة أو الألة التي تستخدم لتحقيق الهدف او الغرض المقصود والمنشود منها وجاء في معنى الوسيلة في قوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾[٦].

رابعا- الإنتاج لغةً

الإنتاج في اللغة جاء من الفعل نَتَجَ ينتج فهو منتج ونتج نَتْجًا ونَتَاجًا ، فهو ناتج ، والمفعول مَنْتوج وفي اللغة يقال نتَج الشّيءَ أي تولاّه حتى أتى نتاجه ونَتَجَتِ البَهِيمَةُ وَلَداً أي وضعت وَلَداً ، وحَمْلاً ونتَج الشّيءُ عن الشّيءِ أي تسبّب عنه ونتَج البهيمةَ أولدها فهو ناتجٌ، والناقة منتوجه، والولد نِتاجٌ ونتيجة، وأَنْتَجَ الشَّجَرُ أي ظَهَرَ نِتاجُهُ وأَنْتَجَتِ الرِّيحُ السَّحابَ أي أَجْرَتْ

---

(١)أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، ج٤ ، ط٤، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١ ، ص ٣٢٢.

(٢)سورة الأعراف ، الآية (٥٥).

(٣)سورة المائدة ، الآية (٨٧).

(٤)الأمام محي الدين أبي فيض الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج ٤ ، ط٤، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٤ ،ص٦٦.

(٥)ابو نصر اسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ج٣ ، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٨٠٠.

(٦)سورة المائدة ، الآية (٣٥).

قَطْرَهُ[١]، وأَنْتَجَ آلَةً اي صَنَعَها، أَنْشَأَها، اِبْتَكَرَها أَنْتَجَ الْمَعْمَلُ مَوَادَّ جَديدَةً لا تُنْتِجُ هذِهِ الْمَعامِلُ إِلاَّ الآلاتِ الكَهْرَبائِيَّةَ وأَنْتَجَ السُّكَّرَ مِن الشَّمَنْدَرِ أي وَلَّدَهُ، خَلَقَهُ وأَنْتَجَ السِّينِمائِيُّ فِلْماً أي أَنْجَزَهُ، هَيَّأَهُ وأنتج فلانٌ الشَّيءَ أي نتَجه، تولاّه حتى أتى نِتاجه أنتج الناقةَ: ولَّدها، واستنتجَ يستنتج ، استنتاجًا ، فهو مُستنتِج ، والمفعول مُستنتَج كأن يقال اِسْتَنْتَجَ القاعِدَةَ مِنَ الأَمْثِلَةِ أي اِسْتَخْرَجَها، اِسْتَنْبَطَها واِسْتَنْتَجَ الفَلاَّحُ مِنَ الرِّياحِ البارِدَةِ أَنَّ الأَمْطارَ قادِمَةٌ أي اِسْتَطْلَعَ واستَنْتَجَ الشيء أي حاول نَتاجه[٢]، والإنتاج هو مجموعةٍ من العمليّات التي تُساهمُ في الحصولِ على سلعةٍ أو خدمةٍ مُعيّنة يتمُّ تقديمها إلى الجمهورِ المُستفيد من خلال كلّ عمليّة لها مُدخلاتٌ، ومُخرجات، وموارد تعملُ على تطبيقِ مجموعة من الخطوات التي تُساهمُ في تحويلِ المواد الخام إلى مُنتجاتٍ يَستفيدُ منها الأفراد في المجتمع[٣].

ومما تقدم نخلص إلى إن الجريمة في اللغة تعني الذنب، وعندما يرتكبها شخص ما، فأنه يكتسب إثم يستحق عليه العقاب، إما الاعتداء فهو يعني الظلم والتعدي على حق الغير، أما الوسائل فهي جمع وسيلة، وهي الأداة أو الألة التي تستخدم لتحقيق الهدف او الغرض المقصود والمنشود منها، أما الإنتاج فهو مجموعةٍ من العمليّات التي تُساهمُ في الحصولِ على سلعةٍ أو خدمةٍ مُعيّنة يتمُّ تقديمها إلى الجمهورِ، ومن ثم يمكننا تعريف الجريمة محل الدراسة لغةً، بأنها (التعدي على أداة أو آلة تستخدم ضمن مجموعة من العمليات لتحقيق الهدف أو الغرض المقصود منها من أجل أنتاج السلع أو تقديم خدمات معينة للجمهور).

الفرع الثاني

تعريف جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج اصطلاحا

سنبين في هذا الفرع تعريف جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج من الناحية التشريعية والفقهية والقضائية وعلى ضوء السياق الآتي :-

---

([١])الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين ، ج٢ ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ١٥٨.

([٢])اسماعيل بن حماد الجوهري ، معجم الصحاح ، ط١ ، دار افاق ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ص ١٦٥.

([٣])احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر ، المجلد الثاني ، ط١، عالا للكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٥١٧.

أولاً : في التشريع

لم تضع التشريعات محل المقارنة تعريفاً لجريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج، وأكتفت بتنظيم أحكامها[١]، لأنه ليس من مهمة المشرع وضع تعاريف للجرائم التي يعالج أحكامها، فلو وضع تعريف للجرائم فأنه يكون ملزماً للجميع، ومن ثم قد لا يستطيع المشرع تحقيق الغاية التي يقصدها من التجريم، لذا تركت هذه المهمة إلى فقهاء القانون.

ونحن نؤيد عدم إيراد تعريف لجريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج من قبل التشريعات محل المقارنة؛ لان هذه الجريمة، تعد من قبيل الجرائم ذات المفهوم الواسع التي يستحال تحديد مضمونها، وحصره في تعريف جامع مانع ، لعدم قدرة المشرع أن يحيط علماً بالحالات المستقبلية كافة، التي تدخل في الركن المادي للاعتداء على وسائل الإنتاج بنص قانوني.

أما على صعيد القضاء، فلم نجد في حدود ما أطلعنا عليه من قرارات قضائية تعريفاً للجريمة محل البحث في القضاء العراقي، وقضاء التشريعات محل المقارنة، والسبب في ذلك هو إن مهمة القضاء تنحصر في تطبيق القوانين وتحقيق العدالة، وليس وضع التعاريف، أنما تكون هذه المهمة من مهام فقهاء القانون.

ثانياً : في الفقه

لقد أختلف الفقه الجزائي في وضع تعريف لجريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج، فمنهم من عرفها بأنها (الأفعال الجرمية التي تؤدي إلى إخفاء وأتلاف وسائل الإنتاج الصناعية والزراعية والاقتصادية والحيوانية، المتمثلة بالآلات والأدوات التي تستخدم في مصنع ما لإنتاج سلعة ما والتي من شانها أن تجعلها غير صالحة للغرض الذي أعدت من أجله فتسبب هدر لقيمتها الاقتصادية)[٢].

---

(١) نظم المشرع العراقي الجريمة محل البحث في البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون تنظيم التجارة، أما المشرع المصري فقد عالج أحكامها في المواد (٣٦١) مكرر(أ) من قانون العقوبات، في حين بين أحكامها المشرع الإماراتي في المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات، وسوف نبين هذه النصوص عند بيان الأساس القانوني لاحقاً.

(٢)د. حسن عكوش، جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، ط١، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٦١.

في حين عرفها أخر بانها (كل فعل يسبب ضرر كلي أو جزئي في وسائل الإنتاج الصناعية والزراعية والطبيعية والحيوانية والغذائية، سواء كانت محلية أو مستوردة استيرادا دائماً أو مؤقتا، يؤدي إلى إتلاف تلك الوسائل الإنتاجية أو تعطيلها أو تخريبها، وجعلها غير صالحة للاستعمال)[١].

كما عرفت بانها (كل إخفاء أو أتلاف أو ضرر بليغ يقع على الآلات والأدوات المخصصة للمنفعة العامة في إنتاج السلع والخدمات بكافة أنواعها فلا يبقى لها أثر أو أتلاف جزئي يجعلها عاجزه عن أداء المهام التي تؤديها مع بقاء الأجزاء المكونة لها)[٢].

وعرفت أيضاً (بانها الأفعال الجرمية التي تؤدي إلى التأثير على وسيلة الإنتاج الصناعية أو الزراعية أو الاقتصادية أو الطبيعية أو الحيوانية على نحو يؤدي إلى إخفاؤها أو أتلافها أو يذهب أو يقلل من قيمتها الاقتصادية أو الحضارية أو الاجتماعية عن طريق الإنقاص من كفاءتها للاستعمال المعتاد لها مما يؤدي إلى تعطيلها والأضرار بها ضررا بليغا وجعلها غير صالحة للاستعمال)[٣].

ويلاحظ من التعريفات السابقة أنها قد اقتصرت على ذكر السلوك الإجرامي المحقق للجريمة محل الدراسة من دون ذكر العقوبة المترتبة على من يرتكبه.

وتأسيسا على ما تقدم يمكننا تعريف جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج بأنها (فعل مجرم قانوناً يتمثل بإخفاء أو إتلاف أو تخريب أو تعطيل أو الإضرار بأداة أو الألة تستخدم في مجموعةٍ من العمليّات التي تُساهمُ في الحصولِ على سلعةٍ أو خدمةٍ مُعيّنة يتمُّ تقديمها إلى الجمهورِ وجعلها غير صالحة للاستعمال، ويستحق فاعله العقاب).

---

(١)د. مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، ط١ ، دار الثقافة للتوزيع والنشر، القاهرة، ١٩٩٢ ، ص ٧٨ .

(٢)د. عبود السراج ، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ٥٦.

(٣)د. فرح علواني هليل ، جرائم الأموال العامة ، ط٢ ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ،ص ٨٤.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لجريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج وطبيعتها القانونية

لكل جريمة من الجرائم لها أساس قانوني يحدده المشرع وينص عليه، يعلم من خلاله كافة أفراد المجتمع مسبقا بالأفعال التي تعدّ جريمة، وأيّها لا تعدّ، فضلاً عن ذلك، فإن القاضي لا يستطيع أن يختلق أو يبتكر جرائم وعقوبات غير منصوص عليها سواء في قانون العقوبات أو القوانين العقابية الأخرى، فالقاضي يوقع فقط تلك العقوبات المنصوص عليها في القانون[١]، ونظرا لما تمثله وسائل الإنتاج من أهمية قصوى على الاقتصاد الوطني، وإنطلاقاً من هذا الأمر ولغرض الوقوف عليه بشيء من التفصيل، لا بد من تقسيم هذا المطلب الثاني على فرعيين، نخصص الفرع الأول لبيان الأساس القانوني لجريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج، ونفرد الفرع الثاني لتحديد الطبيعة القانونية لجريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج.

الفرع الأول

الأساس القانوني لجريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج

إنّ المشرع فقط هو الذي يحدد الجرائم ويقرر لها العقوبات لمرتكبيها بصفة عامة؛ عن طريق نصوص القانون التي تعد دعامة للدفاع عن المجتمع، في مكافحة الجريمة يدعمها عقاب ثابت ويقيني حتى يمكن للمشرع أن يزاول وظيفته في الدفاع عنه ضد الجريمة[٢].

وفضلا عن ذلك يعد القانون الوضعي المصدر للتجريم والعقاب؛ وذلك لأن النظام القانوني الجنائي هو نظام مغلق ينفرد بتقرير الجرائم وتحديد عقوباتها، والقاضي لا يستطيع أن يخلق الجرائم أو يطبق العقوبات في غير الأحوال المنصوص عليها قانوناً، فهو مطالب بأن يحدد الوصف القانوني الصحيح للوقائع المعروضة عليه، وان يتأكد من العناصر اللازمة لاستحقاق العقاب[٣].

([١])د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٢٧١.

([٢])د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، مطبعة العاتك ، العراق ، ١٩٨٢ ، ص ٣٠ -٣٦.

([٣])د. كامل مرسي والسعيد مصطفى السعيد ، شرح قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، ط١ ، مطبعة النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٣٧، ص ٤٨.

وبناءً على ما تقدم فقد جرم المشرع العراقي الاعتداء الذي يقع على وسائل الإنتاج في البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون تنظيم التجارة، التي نصت على إن " أ – يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة الأف دينار ولا تقل عن ألف دينار[١]: ٤– من أخفى أو أتلف او خرب او عطل أو اضر ضررا بليغاً عمداً بوسائل الإنتاج أو السلع أو الخدمات المقرر وضع اليد عليها أو جعلها غير صالحة للاستعمال"، وفضلاً عن ذلك شدد عقوبتها في الفقرة (ب) من المادة نفسها، التي نصت على أن "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن ألفي دينار، من أرتكب عمداً إحدى الجرائم المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة ونتج عن ذلك تخريب في الاقتصاد القومي وضرر بالغ بالمصلحة العامة".

أما المشرع المصري فقد جرم الاعتداء على وسائل الإنتاج في المادة (٣٦١) مكرر (أ) من قانون العقوبات، وذلك في الكتاب الثاني (الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبته) ضمن الباب الثالث عشر (التخريب والتعييب والإتلاف)منه، والتي نصت على أن "كل من عطل عمداً بأية طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الإنتاج يعاقب بالسجن..."، وقد شدد عقوبتها في الشق الثاني من نفس المادة، والذي نص على أن "... وتكون العقوبة السجن المشدد إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالإنتاج أو الإخلال بسير مرفق عام.".

أما المشرع الإماراتي فقد نص على جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج في نص المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات، وذلك في الكتاب الثاني(الجرائم وعقوباتها) ضمن الباب الأول(الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها) في الفصل الثالث (الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني) منه، والتي نصت على أن "يعاقب بالسجن المؤقت من خرب بأية وسيلة مصنعاً أو أحد ملحقاته أو مرافقه أو

---

(١) عُدل مبلغ الغرامة بمقتضى قانون التعديل رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨(تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى)، وذلك في المادة (٢) التي نصت على أن "يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي :
أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار و لا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار.
ب) في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار . ج) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.".

مستودعاً للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية أو غير ذلك من الأموال الثابتة أو المنقولة المعدة لتنفيذ خطة التنمية".

ويلاحظ مما تقدم إن المشرع المصري والإماراتي قد اكتفى كلاهما بسلوك واحد لتحقق الجريمة محل الدراسة بخلاف المشرع العراقي الذي كان موفقاً من خلال جعل الجريمة تتحقق من خلال إرتكاب أفعال عدة وهي كل (الإخفاء والإتلاف والتخريب والتعطيل والضرر العمدي البليغ).

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج

تتفق الجرائم بأنها تمثل أفعالاً جرمها المشرّع وأخضع مرتكبها لطائلة العقاب، إلا إنها تختلف فيما بينها؛ فلكل جريمة طبيعتها الخاصة التي تمييزها عن غيرها من الجرائم، وهذا التمييز يستند إلى أسس معينة[١] مستمدة من النص القانوني الذي بين المشرّع من خلالهُ طبيعة الجرائم بشكل عام[٢]، فتكون طبيعة الجريمة وفقاً له قانونية، أو تكون طبيعتها فقهية مستمدة من أركان الجريمة ذاتها وفقاً للتصنيف الذي وضعهُ فقهاء القانون لأنواع الجرائم.

تقسم الجرائم من حيث طبيعتها، أي من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه على جرائم سياسية وجرائم عادية[٣]، وعرفت الجريمة السياسية بأنها "... الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية."[٤].

وتعد جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج من قبيل الجرائم العادية التي لا تنطوي على معنى الاعتداء على نظام الدولة السياسي، ولا فرق بين أن يقع الاعتداء على حقوق الأفراد أو حتى حقوق الدولة طالماً كان موضوع الاعتداء متجرداً من الصفة السياسة فهي تدخل في نطاق الجرائم العادية؛ لأن الجاني في جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج عندما يقترف فعل الإخفاء أو الإتلاف أو التخريب أو التعطيل أو الأضرار العمدي البليغ بوسائل الإنتاج يقترفه متجردا من الباعث السياسي، فهو يرتكبها من دون وجود قصد الباعث السياسي، إذ تشكل هذه الجريمة اعتداء

---

(١) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمُان، ٢٠١٩، ص٤٥.

(٢) المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي.

على الاقتصاد القومي للدولة وتشدد العقوبة عليها اذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها أو المصلحة العامة الدولة أو بالأموال الثابتة أو المنقولة للمنفعة العامة [١].

أما طبيعتها من حيث مظهر السلوك الإجرامي، فإن السلوك المكون للركن المادي للجريمة أما إن يكون إيجابياً أو يكون سلبياً، وتبعا لذلك تنقسم الجرائم على جرائم إيجابية وجرائم سلبية.

فالجرائم الإيجابية هي التي تتكون من فعل إيجابي يكون مخالفاً لما ينهى عنه القانون كجريمة الضرب والقتل والسرقة[٢]، أي يتمثل النشاط الإجرامي المكون لركنها المادي من فعل يمنعه القانون ويعاقب عليه[٣]، أما الجرائم السلبية فهي تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون للركن المادي فيها سلبيا أي امتناعا عن عمل يأمر القانون بالقيام به، وتتحقق كلما امتنع المرء عن القيام بعمل يأمر القانون بالقيام به ويعتبر الامتناع عن ذلك لذاته جريمة معاقب عليها[٤].

وبناءً على ما تقدم تعد جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج من قبيل الجرائم الإيجابية والسلبية طبقاً للسلوك المكون لركنها المادي، لأن الجاني في هذه الجريمة قد يرتكب فعلا جرمياً إيجابياً لتحققها كما لو قام بإخفاء أدوات أو الآلات المصنع أو يقوم بإتلاف الوسائل التي تتنتج المواد الأولية لإنتاج السلع والخدمات أو يقوم بتخريب أو تعطيل مكائن المصنع التي تتنتج السلع والخدمات والأضرار بها ضررا عمديا بليغا فالأفعال التي يقوم بها الجاني جميعها أفعال إيجابية تتطلب ارتكاب فعلا أو سلوكا جرميا إيجابيا بارتكاب فعل يعاقب عليه القانون ويحضره، أو قد يرتكب الجاني أيضا فعلا جرميا سلبيا لتحققها وارتكابها كما لو قام الجاني عمدا بترك الآلات

([١])د. عمر أبو الطيب ، فكرة الجريمة الاقتصادية وأحكامها في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية المغربي ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، تصدرها وزارة العدل المعهد القائي الأردني، العدد ١١ ، يناير ١٩٨١ ، ص ٤٥.

([٢]) د. المتولي صالح الشاعر ، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة ، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣ ، ص٧٠.

([٣]) د. اكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٨، ص٦٨.

([٤])د. محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات العام ، ط١ ، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٧٧.

ومكائن وأدوات المصنع تعمل ليلا لمدة طويلة مما يسبب ذلك تعطيلها، وأتلافها والحاق الضرر بها[١].

أما من حيث الزمن الذي يستغرقهُ السلوك الإجرامي فتنقسم الجرائم على جرائم وقتية وجرائم مستمرة، وتكون الجريمة وقتية عندما يكون تحققها لا يستغرق إلا وقت يسير، حيث تبدأ الجريمة وتنتهي في لحظة، أي أنها لا تقبل بطبيعتها الاستمرار كما في فعل الضرب الذي يمس سلامة جسم المجنى عليه والفعل الذي يؤدي إلى إزهاق روح المجنى عليه[٢]، أما إذا كان السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها يتكون من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت تلك الحالة إيجابية أم سلبية فتكون الجريمة مستمرة كما في جريمة حيازة المخدرات[٣].

فجريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج تعد من قبيل الجرائم الوقتية أو المستمرة طبقاً للسلوك الإجرامي المحقق لركنها المادي، فتكون وقتية عندما ترتكب عن طريق أفعال (الإتلاف، التخريب، التعطيل، والإضرار) كون هذه الأفعال تقع وتنتهي في وقت يسير، كما لو قيام الجاني بإتلاف أو تعطيل أو تخريب الأجهزة والمعدات داخل المصنع، وهنا لا عبرة بالمدة التي حصل بها الإتلاف أو التعطيل أو التخريب أو الضرر البليغ العمدي بتلك الوسائل الإنتاجية سواء طالت هذه المدة أم قصرت، لان استمرار العطل أو التلف أو التخريب في تلك الوسائل الإنتاجية لا يغير من طبيعة الجريمة التي وقعت بمجرد وقوع الفعل الجرمي على وسائل الإنتاج من الآلات والمعدات، والمكائن، والأجهزة الأخرى[٤].

في حين تكون الجريمة تحتمل بطبيعتها الاستمرار إذا ما ارتكبت عن طريق فعل (الإخفاء)، فمن يقوم بإخفاء وسائل الإنتاج يكون فعله ذو طبيعة مستمرة إلى أن يتم اكتشافه وضبطهُ من قبل الجهات المختصة، مما يؤدي ذلك إلى انتهاء حالة الاستمرار.

---

(١)د. محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، ط٢ ، دار القاهرة ، الإسكندرية ، ١٩٧٢ ، ص ٦٧.

(٢) د. أمين مصطفى محمد ، قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠، ص٢٥١.

(٣)د.علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، القسم العام،ط١، الدار الجامعية، مصر ، ١٩٨٨، ص ٨٨.

(٤)حميد السعدي، القانون الاقتصادي للمؤسسات الاقتصادية في ليبيا، كلية القانون، جامعة قار يونس، بنغازي، ١٩١٢ ، ص ٤٩.

في حين تنقسم الجرائم من حيث انفراد سلوك الجاني أو تكراره على جرائم بسيطة وجرائم اعتياد، ويراد بالجرائم البسيطة تلك الجرائم التي يتكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لكل منها من فعل (عمل) مادي واحد سواء كان إيجابيا أم سلبيا مستمرا أو وقتيا[١]، في حين يراد بجرائم الاعتياد تلك الجرائم التي يتكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لكل منها من عدة أفعال (أعمال مادية متماثلة)، هي في الحقيقة تكرار لفعل مادي واحد مرات متعددة، لو اخذ كل فعل من هذه الأفعال لوحده ولذاته لكان فعلا مباحا غير ان هذه الأفعال بمجموعها تكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاعتياد وبالتالي تكون جريمة واحدة هي جريمة الاعتياد[٢].

فجريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج من حيث انفراد السلوك وتكراره تعد من قبيل الجرائم البسيطة، وذلك لان التشريعات محل الدراسة لم تشترط تكرار ارتكاب الأفعال التي تدخل في كيان الركن المادي لهذه الجريمة وتحققها بل ان الجريمة تتحقق بارتكاب فعل الإخفاء أو الإتلاف أو التخريب أو التعطيل أو الأضرار العمدية البليغة ب وسائل الإنتاج حتى ولو لمرة واحدة[٣].

أما من حيث النتيجة الجرمية والتي تعد النتيجة الأثر الذي يترتب على الفعل الجرمي الذي يرتكبه الجاني، ويراد بها التغيير الذي يتكون في العالم لخارجي كأثر للسلوك الإجرامي وينال المصلحة الجديرة بالحماية الجزائية[٤]، لذلك فأنها تعد المعيار المعتمد للتمييز بين جرائم الضرر والخطر.

ففي جرائم الضرر تتخِّذ النتيجة صورة حدوث آثار تشكل اِعتداءً فعلياً حالاً أو محتملاً وقع على الحق محل الحماية القانونية[٥]، والضرر قد يكون مادياً، أو معنوياً، وقد يصيب فرداً أو يمس المصالح الاجتماعية أو الصالح العام، فهو بكافة أنواعه سواء أمام القانون، فالعبرة بجوهره لا

---

(١) د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص٥٦.

(٢)د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد القسم العام ، ط١ ، مطبعة الازهر، بغداد ، ١٩٦٩ – ١٩٧٠ ، ص ١٣٤.

(٣)محمد عزوز ، الحماية الجنائية للمال العام في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٥.

(٤) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص١٨٩، و د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٤٠.

(٥) د. محمد زكي أبو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص٧٩.

بصورته[١]، وهو يعني إهدار أو انتقاص من حق، أو مصلحة يحميها القانون[٢] أمَّا في جرائم الخطر فإنَّ صورة النتيجة تتجلى بآثار تُشكل عدواناً على الحقِّ أيْ تهديداً له بالخطر، كما في جريمة تعريض طفل للخطر وتركه في مكان خال من الناس و جريمة حمل سلاح بدون ترخيص، أي ان النتيجة الجرمية بمدلولها المادي ليس لها قيمة في تكوين الجريمة[٣]، فإنّ هذه الجرائم تتحقق بمجرد تعرض المصلحة المحمية للخطر[٤].

وتأسيساً على ما تقدم تعد جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج تعد من قبيل جرائم الضرر، وذلك لأن السلوك الجرمي الذي يرتكبه الجاني في هذه الجريمة المتمثل بسلوك الإخفاء والإتلاف والتخريب والتعطيل والضرر البليغ العمدي بوسائل الإنتاج يترتب عليه نتيجة جرمية مادية ملموسة متمثلة بتحقق الضرر بالوسائل الإنتاج من خلال جعلها غير صالحة للاستعمال[٥].

أخيراً تقسم الجرائم من ناحية ركنها المعنوي على جرائم عمدية وأخرى غير عمدية، ولهذا التقسيم أهمية تتمثَّل بكونها الضابط للوقوف على القصد الجرمي لمرتكب السلوك[٦]، فالجريمة العمدية هي الجريمة التي تتطلَّب توافر القصد الجرمي فيها[٧]، أي إرادة ارتكاب الفعل والنتيجة معاً لذلك الفعل[٨]، أما الجريمة غير العمدية فهي الجريمة التي تقع بسبب الخطأ الذي يرتكبه الجاني، فيتَّصف فعله بالرعونة أو الإهمال أو عدم الاحتياط أو عدم إطاعة القوانين والأنظمة والأوامر أو عدم الانتباه[٩].

---

(١) د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص١٤٣.

(٢) د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٢١٢.

(٣) د. عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، ط٢ ، المطبعة العصرية، الكويت ، ١٩٧٥ ، ص١٦٣.

(٤) د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص١٩٤.

(٥)صلاح يوسف اغا ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري المقارن ، ط١ ، دار الجديد ، دمشق ، ١٩٨٠ ، ص ٦٦.

(٦) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات – القسم العام –، ط١، دار الثقافة، ٢٠٠٨، ص٢٥٧.

(٧) عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي بأنه "توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أُخرى."

(٨) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات العام ــ القسم العام ــ، بدون طبعه، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص١٩٥.

(٩) نص المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي "تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالا أو رعونه أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر."

وبناءً على ما تقدم تعد الجريمة محل الدراسة من قبل الجرائم العمدية التي تتطلَّب توافر القصد الجرمي العام لدى مرتكبها، أيْ توافر العلم المُسبَق بماديات الفعل المُرتكَب ونتيجته، وكذلك إرادة إتيان السلوك والنتيجة، وقد أشار المشرع العراقي لذلك من خلال عبارة " ... ضررا بليغاً عمداً بوسائل الإنتاج..."، الواردة في البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (١١) من قانون تنظيم التجارة، في حين نص المشرع المصري على ذلك من خلال عبارة " كل من عطل عمداً بأية طريقة كانت ... وسيلة من وسائل الإنتاج ..."[١]، أما المشرع الإماراتي فلم يورد بنص صريحاً يبين ذلك، ولما كانت الجرائم بالأصل عمدية والاستثناء غير عمدية ويحتاج إلى نص صريح بذلك، فهي تبعاً لذلك تعد عمدية.

المبحث الثاني

ذاتية جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج والمصلحة المحمية فيها

تعد الذاتية المنطلق الذي يتم من خلالها تمييز الجريمة محل الدراسة عن الجرائم الأخرى التي تتشابه معها، وكذلك إبراز وتوضيح اهم الخصائص والمميزات التي تتصف بها.

وفضلاً عن ذلك فأن صيانة مصالح المجتمع، وقيمهِ يتم عن طريق تجريم كل إعتداء يمسها؛ وذلك من خلال سياسة التجريم المتبعة من قبل المشرّع، التي تختلف بين الدول باختلاف النظم السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية[٢] السائدة فيها، وتجريم السلوك الذي يشكل خرقاً لها يحقق استقرار المجتمع، واستمراره، لذا فمحل التجريم هو السلوك، ومناطه المصلحة[٣]، لذا سوف نقسم هذا المبحث الثاني على مطلبين ، سنخصص المطلب الأول لبيان ذاتية جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج، ونخصص المطلب الثاني لبيان المصلحة المحمية في جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج.

---

(١) المادة (٣٦١) مكرر(أ) من قانون العقوبات المصري.

(٢) د. محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط١، مركز البحوث والدراسات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص٥٠.

(٣) ناصر بن محمد الشثري ، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث والدراسات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص٣٤-٣٥.

المطلب الأول

ذاتية جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج

سنقسم هذا المطلب على فرعيين، نخصص الفرع الأول لبيان خصائص جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج، ونفرد الفرع الثاني لبيان تمييز جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج عما يشابهها.

الفرع الأول

خصائص جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج

تتمتع الجريمة محل الدراسة بجملة من الخصائص والمميزات التي لا بد لنا من الوقوف عليها والتطرق لها بشيء من التفصيل، وأهم هذه الخصائص هي : -

أولا :جريمة اقتصادية

تعد جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج من الجرائم الاقتصادية، ولم تعرف التشريعات محل الدراسة المقارنة الجريمة الاقتصادية[١]، بل اكتفوا بالإشارة إليها في نصوص قانونية متفرقة، أما من الناحية الفقهية فعرفت بأنها (الأفعال أو الامتناع عن الأفعال كافة، التي تشكل اعتداء على النظام الاقتصادي والسياسة الاقتصادية للدولة، عن طريق القيام بأي نشاط سواء أكان تصرفا اقتصادية أم سلوكا ماديا يخالف التنظيمات والأحكام القانونية، بحيث يعرقل تحقيق سياسة الدولة الاقتصادية)[٢]، وعرفها آخر بأنها (كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي، إذ نص على تجريمه في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية السلطة وهناك تعريف آخر للجرائم الاقتصادية بمفهومها الموسع بحيث تعد الجريمة الاقتصادية جميع الانتهاكات التي تمس الملكية العامة ووسائل الإنتاج سواء أكان صناعية أو زراعية أو حرفية بشكل يؤدي للإضرار بالاقتصاد الوطني أو تحقيق منفعة شخصية غير الصادرة عن مشروعة)[٣].

([١]) من الجدير بالذكر أن المشرع العراقي عالج الجريمة محل الدراسة في قانون تنظيم التجارة وهو قانون ذو طابع اقتصادي، بينما المشرع الإماراتي فقد عالجها ضمن الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، ويدل لك على أنها جريمة اقتصادية، في حين المشرع المصري لم يبين ذلك.

[٢] د. عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة ، ط١ ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٧٦ ، ٥١٣ .

[٣] د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، ط٢ ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ١١٩ و ١٢٢ .

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نعرف الجريمة الاقتصادية بانها ((فعل إيجابيا كان أم سلبي يعاقب عليه القانون بموجب قانون العقوبات أو بموجب القوانين الاقتصادية الخاصة التي تتكفل بتنظيم الأنشطة الاقتصادية في الدولة)).

وعلى أساس ما تقدم تعد الجريمة محل الدراسة ماسة بالاقتصاد الوطني القومي للدولة؛ لان الجاني في هذه الجريمة يمس بفعله وسلوكه الجرمي غير المشروع وسائل الإنتاج التي تشكل القاعدة الأساسية للنظام الاقتصادي للدولة، لذلك تتجه التشريعات محل الدراسة إلى تقرير اقصى مراتب الحماية الجزائية لهذه الوسائل الإنتاجية ، من خلال تجريم أفعال الاعتداء عليها لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، أي خلق حالة من الأمان الاقتصادي للدولة، لأنه يمثل قوة الدولة الاقتصادية بما تملكه من وسائل الإنتاج بعناصرها، العمل، والموارد الطبيعية ورأس المال والطريقة التي بها يتم تحقيق التوازن بين الكيفية التي يتم بها توزيع المنافع لإشباع حاجة الفرد والجماعة ولكي تحافظ الدولة على اقتصادها لابد من توفير اقصى درجات الحماية لهذه الثروة، لكي تحقق الخطط التي تهدف إليها في المستقبل للوصول إلى أبعد مستوى من التطور الاقتصادي[١].

وفضلاً عما تقدم فأن خطورة[٢] أفعال الإخفاء والإتلاف والتخريب والتعطيل والضرر البليغ الذي يمسها ينعكس بآثاره السلبية على الاقتصاد الوطني بشكل كبير، لذا فتشديد العقاب في هذا النوع من الجرائم أمر تحتمه ضرورة حماية الأموال العامة والسياسة الاقتصادية ومخططات التنمية التي تضعها الدولة، وكذلك إن ضرر هذا النوع من الجرائم يقع في الغالب على عاتق المجتمع كله لاسيما الطبقات الكادحة التي تعتمد في عيشها على تلك الوسائل الإنتاجية بمختلف صورها وأصنافها[٣].

ثانياً: محل سلوكها الإجرامي ذا طبيعة مرنة (وسائل الإنتاج)

أن المحل الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي المحقق للجريمة محل الدراسة بصوره المختلفة يعد ذو طبيعة مرنة، والمتمثل ب(وسائل الإنتاج)، وهو مصطلح مرن يشمل جميع ما يمكن أن

---

[١] د. غسان رباح ، قانون العقوبات الاقتصادي ، ط٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ١٥.

[٢] د. ملحم مارون كرم ، الجريمة الاقتصادية ، دراسة مقارنة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ٢١ .

[٣] د. احمد منصور ، المبادئ العامة في الجرائم الاقتصادية ، مجلة المحاماة ، العدد الأول ، ٤٦ ، سبتمبر ١٩٦٥ ، ص ٢٥. .

يؤدي إلى أنتاج السلع والخدمات، وكذلك يمتاز بانه محلا مختلطا بين العقار والمنقول فان الاعتداء المتمثل في (الإخفاء والتخريب والإتلاف والتعطيل والضرر البليغ العمدي) قد يقع على وسائل إنتاج عقارية كما هو الحال في الأدوات والآلات التي تنتج السلع والخدمات الصناعية والاقتصادية والزراعية، أو قد يقع الاعتداء على وسائل إنتاج منقولة كما لو وقع الاعتداء على الآلات والمكائن والأدوات التي تعمل داخل تلك المصانع والمعامل الإنتاجية ولهذا السبب يوصف محلها بانه محلا مختلطا مرنا[١].

ثالثاً: من جرائم الجنايات

تقسم الجرائم من حيث جسامتها على ثلاث أنواع (جنايات، جنح، ومخالفات)، ويتحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقرر لها في القانون، وذلك من خلال اتباع معيار العقوبة الأصلية المقررة لها بحدها الأقصى[٢].

وتأسيساً على ما تقدم تعد جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج من جرائم الجنايات في جميع التشريعات محل المقارنة، فالمشرع العراقي جعل عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات[٣]، أما المشرع المصري فجعل عقوبتها (السجن)[٤]، في حين جعل المشرع الإماراتي عقوبتها السجن المؤقت[٥].

الفرع الثاني

تمييز جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج عما يشابهها

تختلط جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج مع ما يشابهها من الجرائم الأخرى ونظرا للخصائص التي تتميز بها تلك الجريمة لا بد لنا من تمييزها عن تلك الجرائم التي تتشابه معها وعلى النحو التالي :-

---

(١) د. منصور القديدي: خصائص الجريمة الاقتصادية ، مذكرة تخرج المعهد الأعلى للقضاء ، تونس ، السنة الجامعية ، ٢٠٠١ _ ٢٠٠٠ ، ص ٢٨.

(٢) المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٩) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٢٦) من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة (٢١) من قانون العقوبات القطري.

(٣) البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون تنظيم التجارة العراقي.

(٤) المادة (٣٦١) مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري.

(٥) المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات الإماراتي.

أولا: تمييز جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج عن جريمة الاعتداء على المنشآت النفطية

عالج المشرع العراقي أحكام جريمة الاعتداء على المنشآت النفطية، في الفقرة (١) من المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي، إذ نصت على أن "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد... كل من خرب أو هدم أو أتلف أو أضر اضرارا بليغة عمداً ... منشآت النفط ... بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور".

في حين نص المشرع المصري على أن " كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام ... يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو قطعها ..."[١].

وبينما جرم المشرع الإماراتي الاعتداء على المنشآت النفطية من خلال النص على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أحدث عمداً كسراً أو إتلافاً أو نحو ذلك في الآلات أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرفق المياه أو الكهرباء أو الغاز أو البترول، أو غيرها من المرافق العامة إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق"[٢].

ولم تعرف التشريعات محل الدراسة المقارنة جريمة الاعتداء على المنشآت النفطية، وأكتفت بتنظيم أحكامها، أما على صعيد الفقه القانوني، فقد عرفت بأنها (الفعل الواقع على المنشآت النفطية، ويجعلها غير صالحة للغرض الذي أعدت له فيسبب هدر لقيمتها الاقتصادية بسبب فنائها أو تغييرها)[٣]، وعرفها أخر بأنها (الفعل الذي يسبب الدمار الكلي أو الجزئي الذي يلحق بالمنشآت النفطية باستعمال المتفجرات أو المفرقعات أو القنابل اليدوية أو إشعال النار أو بأية طريقة أخرى تؤدي إلى أتلاف تلك المنشآت أو تعطيلها أو الحاق أضرار بليغة بها سواء شمل الدمار المنشأة بصورة كلية أو جزئية فيتحقق التخريب بمجرد أن الضرر بمعناه العام لقد لحق المنشأة النفطية)[٤].

---

(١) الفقرة (١) من المادة (١٦٢) من قانون العقوبات المصري المعدل.

(٢) المادة (٣٠١) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٣)د. عمر محمد بن يونس ، الحماية الجنائية للثروة النفطية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٢٥٧ ومابعدها.

(٤)د. تامر احمد عزات ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص٢٤٧.

ومن خلال ما تقدم يمكننا تعريف جريمة الاعتداء على المنشآت النفطية، بأنها (الأفعال الجرمية التي تقع على المنشأة النفطية بصورة كلية أو جزئية مما تسبب الدمار الكلي والجزئي لها بأي وسيلة مادية أو معنوية بحيث تخل بفاعلية تلك المنشآت)

وبناءً على ما تقدم ومن أجل بيان التمييز بين الجريمتين لابد من بيان أوجه الشبه والاختلاف، وعلى النحو الآتي :-

أ- أوجه الشبه

١- من حيث المصلحة المحمية

تعد المصلحة في كل نص قانوني الدافع الأساسي للمشرع من وضعه على نحو يجرم فيه فعل الاعتداء عليها من أجل توفير الحماية الجزائية لها[١]، ويسعى المشرع من تجريم الاعتداء الذي يقع على وسائل الإنتاج والمنشآت النفطية إلى حماية الاقتصاد الوطني للدولة، الذي يعد جزء من النظام العام[٢].

٢- من حيث النتيجة الجرمية

تعد كلتا الجريمتين من جرائم الضرر، إذ لا يكفي لتحقق الجريمة بصورتها التامة مجرد ارتكاب السلوك المكون لركنها المادي، بل لابد من أن تتحقق نتيجة جرمية متمثلة بالضرر الذي يصيب وسائل الإنتاج أو المنشآت النفطية، وعلاقة سببية تربط بينهما، من أجل تحقق المسؤولية الجزائية بحق الجاني، والشروع في كلتيهما كأن يرتكب الجاني السلوك الجرمي المتمثل بالتخريب أو الإتلاف أو التعطيل أو الضرر العمدي البليغ سواء في وسائل الإنتاج أو في المنشآت النفطية لكن النتيجة الجرمية لم تقع لسبب خارج عن إرادة الجاني فتقتصر مسؤولية الجاني على الشروع فقط[٣].

٣- من حيث الركن المعنوي

تعد كلا الجريمتين من الجرائم العمدية، ولا تقع عن طريق الخطأ، إذ لابد من توافر القصد

---

(١) د. احمد كيلان عبد الله ومحمد جبار اتويه، ذاتية جريمة استعمال القسوة في قانون العقوبات العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون، جامعة بابل القانون، العدد الأول، السنة التاسعة، ٢٠١٧، ص٣٣٢.

(٢)د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص٢٩٨..

(٣)د. محمد انور حمادة ، الحماية الجنائية للاموال العامة ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص٨٧-٨٨.

الجرمي لدى مرتكبها، ويتضح ذلك من عبارة " ... عمداً بوسائل الإنتاج ..."[١]، وعبارة "... عمداً ... منشآت النفط ..." في التشريع العراقي[٢]، أما في التشريع المصري، فقد أورد المشرع عبارة " كل من عطل عمداً ... وسيلة من وسائل الإنتاج ..."[٣] وعبارة " كل من هدم أو اتلف عمداً ... المنشآت المعدة للنفع العام ..."[٤]، في حين أورد المشرع الإماراتي عبارة "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أحدث عمداً كسراً أو إتلافاً ... بمرفق ... البترول ..."[٥].

٤- من حيث الجسامة

تقسم الجرائم من حيث جسامتها على ثلاث أنواع (جنايات، جنح، ومخالفات)، ويتحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقرر لها في القانون، وذلك من خلال اتباع معيار العقوبة الأصلية المقررة لها بحدها الأقصى[٦].

لذا تعد جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج من جرائم الجنايات، وذلك حسب نوع العقوبة ومقدارها المفروضة بحق مرتكبيها، أما جريمة الاعتداء على المنشآت النفطية فتعد جناية وفق التشريع العراقي والإماراتي[٧] ، وجنحة وفق التشريع المصري[٨] .

ب- أوجه الاختلاف

تختلف كلتا الجريمتين في نواحي عدة أهمها ما يلي:-

---

(١) البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون تنظيم التجارة العراقي.

(٢) الفقرة (١) من المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي.

(٣)المادة (٣٦١) مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري.

(٤) الفقرة (١) من المادة (١٦٢) من قانون العقوبات المصري.

(٥) المادة (٣٠١) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٦) المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٩) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٢٦) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٧) نصت الفقرة (١) من المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي على أن (يعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو اتلف أو أضر اضرارا بليغاً عمداً ... منشآت النفط ... بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور."، في حين نصت المادة (٣٠١) من قانون العقوبات الإماراتي على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أحدث عمداً كسراً أو إتلافاً أو نحو ذلك في الآلات أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرفق ... البترول ...".

(٨) نصت الفقرة (١) من المادة (١٦٢) من قانون العقوبات المصري على أن " كل من هدم أو أتلف عمداً ... المنشآت المعدة للنفع العام ... يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين...".

١-من حيث جهة المعالجة التشريعية للجريمتين

تختلف كلتا الجريمتين من خلال الأساس التشريعي الداخلي لكل جريمة، حيث نص المشرع على الجريمة -محل البحث- بشكل صريح وواضح، وذلك في قانون تنظيم التجارة العراقي، وهو قانون خاص، أما الجريمة -محل المقارنة- فقد تمثلت المعالجة التشريعية لها في قانون العقوبات العراقي، أما في التشريعات محل الدراسة فقد نظمت أحكام الجريمتين في قانون العقوبات.

٢-من حيث محل الجريمة

تنصب صور السلوك الإجرامي المكونة للركن المادي على وسائل الإنتاج في الجريمة محل الدراسة في كل من التشريع العراقي والمصري[١]، في حين يكون المصنع وملحقاته المحل الذي يقع عليه الاعتداء في التشريع الإماراتي[٢]، بينما تعد منشآت النفط[٣] أو المنشآت المعدة للنفع العام[٤] أو مرفق البترول[٥] المحل الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي بصوره المختلفة في جريمة الاعتداء على المنشآت النفطية.

٣- من حيث القصد الجرمي الخاص

يكفي لتحقق الجريمة محل الدراسة توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة من دون اشتراط توافر قصد خاص لدى الجاني، وهذا متفق عليه في التشريعات محل الدراسة، بينما يشترط لتحقق جريمة الاعتداء على المنشآت النفطية وفق الفقرة (١) من المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي أن ترتكب بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور، في حين لم يعتد المشرع المصري بالقصد الخاص إلا لغرض التشديد وليس لتقييد تحقق الجريمة من عدمه[٦]، أما المشرع الإماراتي فأكتفى بالقصد العام لتحقق الجريمة[٧].

---

(١) البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون تنظيم التجارة العراقي، والمادة (٣٦١) مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري.

(٢)المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٣)الفقرة (١) من المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) الفقرة (١) من المادة (١٦٢) من قانون العقوبات المصري

(٥)المادة (٣٠١) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٦) الفقرة (١) من المادة (١٦٢) من قانون العقوبات المصري.

(٧) المادة (٣٠١) من قانون العقوبات الإماراتي.

ثانيا : تمييز جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج عن جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية

عالج المشرع العراقي هذه الجريمة ورتَّب أحكاماً عقابية على المخالف لأحكام الفقرة (١) من المادة (١٩٧) من قانون العقوبات ، إذ نصت على إن "يعاقب ..... كل من خرب أو هدم أو اتلف او أضر اضرار بليغا عمدا ... محطات القوة الكهربائية ... بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور.".

في حين نص عليها المشرع المصري في الفقرة (١) من المادة (١٦٢) مكرراً من قانون العقوبات، التي نصت على إن "يعاقب بالسجن ..... كل من تسبب عمداً في ... إتلاف ... المحطات ... الكهربائية المذكورة أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأي كيفية كانت ...".

ونص عليها المشرع الإماراتي في المادة (٣٠١) من قانون العقوبات التي نصت على أن "يعاقب ... كل من أحدث عمداً كسراً أو إتلافاً أو نحو ذلك في الآلات أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرفق المياه أو الكهرباء أو الغاز أو البترول، أو غيرها من المرافق العامة إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق".

ولم تضع التشريعات محل الدراسة المقارنة تعريفا لجريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية، واكتفت بتنظيم أحكامها، اما في الفقه القانوني فقد تعددت تعريفات جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية، فعرفت بأنها (مجموعة الأفعال الجرمية التي تقع على محطات القوة الكهربائية والتي تسبب ضررا كليا أو جزئيا فيها بأي وسيلة من الوسائل الغير مشروعة قانونا مما تؤدي إلى أتلافها وتعطيلها وتخريبها وجعلها غير صالحة للاستخدام)[١]وكذلك عرفت بأنها (الأفعال (الأفعال الجرمية التي تؤدي إلى أتلاف كلي لمحطات القوة الكهربائية فلا يبقى لها أثر أو إتلاف جزئي يجعلها عاجزه عن أداء المهام التي تؤديها مع بقاء الأجزاء المكونة لها)[٢] في حين عرفها

---

(١)د. محمد حسن عودة ، حسين علي احمد ، واقع انتاج الطاقة الكهربائية في مدينة البصرة ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ، جامعة البصرة ، م (١٣) ، ع ٣٩ ، سنة ٢٠١٦ ، ص ٥٢.

(٢)د. سالم عبد الحسن رسن ، نور الدين صباح مهدي ، الاستثمار في البنى التحتية للكهرباء والماء والصرف الصحي ودوره في تفعيل التنمية الاقتصادية في العراق ، مجلة القادسية للعلوم الاقتصادية والادارية ، م ١٩ ، ع ١ ، سنة ٢٠١٧ ، ص ١٨٦ .

أخر بانها (الأفعال الجرمية التي تسبب ضرر كلي أو جزئي في محطات القوة الكهربائية باستخدام المتفجرات والمفرقعات والقنابل اليدوية أو أي أسلحة تؤدي إلى إتلاف تلك المحطات أو تعطيلها أو تخريبها سواء كان الضرر الذي لحق بها بصورة كلية أو جزئية)[١].

من اجل بيان التمييز بين الجريمتين ، لابد لنا من بيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما وعلى النحو الاتي :-

أ- أوجه الشبه

١- من حيث المصلحة المحمية

تهدف التشريعات محل الدراسة من تجريم الاعتداء الذي يقع على محطات القوة الكهربائية ووسائل الإنتاج إلى حماية المصالح العامة، لأن محطات القوة الكهربائية تعمل من اجل المنفعة العامة وهي توليد الطاقة الكهربائية للأفراد في المجتمع ولمؤسسات الدولة أيضا[٢]، وكذلك الحال بالنسبة للوسائل الإنتاجية فأنها تعمل من أجل إنتاج السلع والخدمات الصناعية والزراعية والاقتصادية والطبيعية والحيوانية وتوفيرها للأفراد في المجتمع.

٢- من حيث النتيجة الجرمية

تعد كلتا الجريمتين من جرائم الضرر، إذ لا يكفي لتحقق الجريمة بصورتها التامة مجرد ارتكاب السلوك المكون لركنها المادي بل لابد من أن تتحقق نتيجة جرمية متمثلة بالضرر الذي يصيب وسائل الإنتاج أو محطات القوة الكهربائية، وعلاقة سببية تربط بينهما، من إجل تحقق المسؤولية الجزائية بحق الجاني، وأن الشروع في كلتا الجريمتين يكون متصوراً كأن يرتكب الجاني السلوك الجرمي المتمثل في التخريب أو الإتلاف أو التعطيل أو الضرر العمدي البليغ سواء في وسائل الإنتاج أو في محطات القوة الكهربائية لكن النتيجة الجرمية لم تقع لسبب خارج عن إرادة الجاني فتقتصر مسؤولية الجاني على الشروع فقط.

٣- من حيث الركن المعنوي

أن كلا الجريمتين من الجرائم العمدية، لأن الجاني في كل من جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج وجريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية يجب أن يعلم بماهية فعله، ويعلم

---

(١)د. ابراهيم محمود اللبيدي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، ط١ ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص٥٥.

(٢)اسعد رشيد سكر ، الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٥ ، ص ٤٣.

بعدم مشروعيته، والنتيجة المترتبة عليه، واتجاه أرادته إلى الفعل والنتيجة معا[١]، إلا أن المشرع المصري جعل من جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية من الممكن أن تتحقق عن طريق الخطأ أيضاً من خلال سلوك الإهمال عدم الاحتراس[٢].

٤- من حيث الجسامة

تعد جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج من جرائم الجنايات، وذلك حسب نوع العقوبة ومقدارها المفروضة بحق مرتكبيها، وكذلك تعد جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية جناية وهذا متفق عليه في التشريعات محل الدراسة[٣].

ب- أوجه الاختلاف

١- من حيث جهة المعالجة التشريعية للجريمتين

تختلف كلتا الجريمتين من خلال الأساس التشريعي الداخلي لكل جريمة، حيث نص المشرع العراقي على الجريمة -محل البحث- بشكل صريح وواضح، وذلك في قانون تنظيم التجارة، وهو قانون خاص، أما الجريمة -محل المقارنة- فقد تمثلت المعالجة التشريعية لها في قانون العقوبات العراقي، أما في التشريعات محل الدراسة فقد نظمت أحكام كلتا الجريمتين في قانون العقوبات.

٢- من حيث محل الجريمة

تنصب صور السلوك الإجرامي المكونة للركن المادي على وسائل الإنتاج وما في داخلها من جميع الآلات والأدوات والمعدات والمكائن ووسائط النقل والأجهزة التي تعمل في داخلها لإنتاج

---

(١)أنور محمد صدقي ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٨.

(٢) نصت الفقرة (٢) من المادة (١٦٢) مكرراً من قانون العقوبات المصري على أن "... واذا حدث فعل من الأفعال المشار اليها في الفقرة السابقة نتيجة أهمال أو عدم احتراس فتكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز ستة اشهر أ، الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنية.".

(٣) نصت الفقرة (١) من المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي على أن (يعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو اتلف أو أضر اضرارا بليغاً عمداً ... محطات القوة الكهربائية ... بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور."، في حين نصت الفقرة (١) المادة (١٦٢) مكرراً من قانون العقوبات المصري التي نصت على إن " يعاقب بالسجن ..... كل من تسبب عمداً في ... إتلاف ... المحطات ... الكهربائية المذكورة أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأي كيفية كانت.."، ونصت المادة (٣٠١) من قانون العقوبات الإماراتي على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أحدث عمداً كسراً أو إتلافاً أو نحو ذلك في الآلات أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرفق ... الكهرباء ...".

السلع والخدمات الإنتاجية الصناعية والزراعية والاقتصادية وغيرها[١]، في الجريمة محل الدراسة في كل من التشريع العراقي والمصري[٢]، في حين يكون المصنع وملحقاته المحل الذي يقع عليه الاعتداء في التشريع الإماراتي[٣]، بينما تعد محطات القوة الكهربائية[٤] أو المحطات الكهربائية[٥] أو مرفق الكهرباء[٦] المحل الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي بصوره المختلفة في جريمة الاعتداء على المنشآت النفطية

٣-من حيث القصد الجرمي الخاص

يكفي لتحقق الجريمة محل الدراسة توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة من دون اشتراط توافر قصد خاص لدى الجاني، وهذا متفق عليه في التشريعات محل الدراسة، بينما يشترط لتحقق جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية وفق الفقرة (١) من المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي أن ترتكب بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور، في حين لم يعتد المشرع المصري والمشرع الإماراتي بالقصد الخاص وأكتفى كلاهما بالقصد العام لتحقق الجريمة[٧].

المطلب الثاني

المصلحة المحمية في جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج

تعد المصلحة في كل نص قانوني الدافع الأساس للمشرع من وضعهِ على نحو يجرم فيه فعل الاعتداء على تلك المصلحة، بغية توفير الحماية القانونية الكافية لها، وتختلف المصالح بحسب طبيعتها كما توجد مصالح قديمة وأخرى حديثة وسواء أكانت هذه ام تلك فهي بحاجة إلى حماية قانونية من خلال النصوص القانونية التجريمية التي يضعها المشرع العراقي والمصري والإماراتي، التي يرمي من ورائها إلى حماية مصلحة واحدة أو مصالح متعددة في آن واحد؛ لأن

---

(١)د. سالم عبد الحسن رسن ، نور الدين صباح مهدي ، مصدر سابق، ص ١٨٦.

(٢) البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون تنظيم التجارة العراقي، والمادة (٣٦١) مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري.

(٣)المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٤)الفقرة (١) من المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي.

(٥) الفقرة (١) من المادة (١٦٢) مكرراً من قانون العقوبات المصري

(٦)المادة (٣٠١) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٧) الفقرة (١) من المادة (١٦٢) مكرراً من قانون العقوبات المصري، والمادة (٣٠١) من قانون العقوبات الإماراتي.

حماية المصالح الأساسية المعتبرة التي يتوقف عليها وجود المجتمع واستقراره واستمراره هي الغاية التي يرتبط بها ليس التجريم فحسب بل كافة الأنظمة والقوانين الوضعية الأخرى، فوجود حد أدنى من المصلحة هو المبرر لتدخل المشرع لإصدار تنظيم قانوني، لذا سنتناول في هذا المطلب سنتناول المصلحة المحمية في جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج من خلال تقسيمه على فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان مفهوم المصلحة المحمية، أما الفرع الثاني ستناول فيه المصلحة المحمية في تجريم الاعتداء على وسائل الإنتاج.

الفرع الأول

مفهوم المصلحة المحمية

أن فكرة المصلحة قد حظيت باهتمام كبير من قبل فقهاء القانون الوضعي أيضا نتيجة تطور مفهومها مع تطور دور وظيفة الدولة، لذا سنتناولها وفق الفقرات الآتية :-

أولاً : تعريف المصلحة المحمية

لقد تعددت التعريفات الفقهية للمصلحة لدى فقهاء القانون فعرفت بوصفها عنصر من عناصر الحق بانها (المصلحة المادية أو المعنوية التي يحميها القانون)، كما ذهب رأي اخرب إلى تعريف المصلحة بأنها العلاقة بين الشخص وماله والتقدير العام للرابطة التي تربط المجتمع بالمحل)[١]، وهناك من عرفها بانها (الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه، والمهدد بالاعتداء عليه، والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية)[٢]، وعرفت أيضا بانها (الاعتقاد بصلاحية الشيء لإشباع حاجة ما أي هو الحكم التقييمي المجرد ابتداءُ بصلاحية الشيء لإشباع حاجة ما)[٣].

ومما تقدم يمكن ان نعرف المصلحة بانها (كل ما يؤدي إلى تحقيق إشباع مادي أو معنوي للإنسان وبما يتفق مع أحكام المشرّع وفق السياسة الجنائية المتبعة من قبله عند تشريعه للنصوص الجزائية).

---

(١)د. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية ، المجلة الجنائية، العدد الثالث نوفمبر،١٩٧٢، ص٣٩٦ .

(٢)عبد المنعم الشرقاوي ، نظرية المصلحة في الدعوى، أطروحة دكتوراه ، القاهرة ١٩٤٦، ص ٣٣ .

(٣)د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٢٣٧.

ثانيا : عناصر المصلحة

ان المصلحة المعتبرة محل الحماية القانونية لها ثلاث عناصر وهي :-

١ – عنصر المنفعة

لقد اختلف علماء الفلسفة والأخلاق في حقيقية المنفعة التي تكمن وراء المصلحة التي يسعى إليها الأنسان، ففكرة المنفعة لدى الفقيه الإنكليزي (بنتام) مؤسس المدرسة المنفعية تقوم على ان الطبيعة قد وضعت المرء تحت سلطان اللذة والألم وخضوع الأفراد لهذين الباعثين اللذين تقوم عليها قواعد الأخلاق التي لا تعدو ان تكون تنظيما مهذبا لحب الذات والقانون وسيلة للتوفيق بين الشهوات المتضاربة من اجل تحقيق الاطمئنان والسعادة والرخاء[١]فان عنصر المنفعة لدى بنتام تعني (خاصية في شيء، بها يميل لإنتاج النفع والفائدة واللذة والخير والسعادة، أو يمنع حدوث أو وقوع الضرر والألم والشر أو عدم السعادة)، فمقياس المنفعة لدى بنتام هو اللذة الخالصة التي يحققها الفعل وهذا بحد ذاته فضيلة اجتماعية وعلى ذلك كانت فكرة المنفعة في نظر بنتام فكرة جامعة شاملة وهي المقياس الكافي لتقدير الأفعال والآراء والأنظمة ولفهم كافة المشكلات وحلها، ولم يختلف عنه(جون ستيورات مل) بقوله ان الأنسان يأتي أفعاله من اجل غاية يهدف اليها، والقاعدة التي يسير الفعل بمقتضاها يجب ان تستمد كل طابعها وصورتها من هذه الغاية[٢] واختلف الفلاسفة وعلماء الأخلاق في مقياس المنفعة فذهب أصحاب المدرسة الفردية إلى انب مقياس المنفعة هو مقدار اللذة يستفيدها الشخص من فعله بصرف النظر عن اثر الفعل على الغير وقد نسب هذا المذهب إلى الفيلسوف ابيقور حيث قال(بان الأنسان والحيوان سواء في طلب اللذة والاندفاع إليها بمحرك غريزي، لا أثر للتعليم ولا للتفكير فيه وذهب هوبز أيضا إلى ان المنفعة الشخصية هي معيار المنفعة، وان دافع حب البقاء هو المحرك للإنسان والموجه لأفعاله اما أصحاب المنفعة العامة ذهبوا إلى ان اللذة العامة هي أساس السعادة وحجة أصحاب هذا الاتجاه ان التجربة أثبتت ان الناس جميعا يرغبون في السعادة وغاية أعمالهم جلب السعادة لهم والمنفعة خير وسيلة لذلك[٣].

([١])د . توفيق الطويل ، مذهب المنفعة العامة ، ط١ ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤٢.

([٢])د٠ابو بكر ابراهيم ، الأسس النظرية للسلوك الأخلاقي ، ط١ ، جامعة قأريونس، ليبيا، ١٩٩٥، ص١٩٩.

([٣])د٠ حامد زكي ، التوفيق بين القانون والواقع ، ج٢، مجلة القانون والاقتصاد ، تصدرها كلية القانون جامعة القاهرة، مصر ، س٢ع٢ ، ص ٤٤.

اما فكرة المنفعة في الفقه القانوني المعاصر فهي ذات طبيعة موضوعية ثابتة قوامها صلاحية الشيء لإشباع الحاجة بالفعل وان المصلحة هي فكرة ذات طبيعة شخصية قوامها الاعتقاد بصلاحية الشيء لإشباع الحاجة يترتب على ذلك أنْ ليس كل اعتقاد بصلاحية الشيء لإشباع حاجة هو بالضرورة مصلحة معتبرة ٠

٢ – عنصر الهدف

وهو الموضوع أو مجموعة المواضيع التي يسعى الفرد للتوصل إليها ويعرف فلسفيا بأنه ما لأجله وجود الشيء ويطلق أيضا على الحد النهائي الذي يقف العقل عنده وعلى التمام والكمال المقصود تحقيقيه أو المصير المراد بلوغه فان هدف القانون هو غاية المشرع من وضع القواعد القانونية وان سن القوانين ومنذ القدم كان لأجل الأنسان وخدمته وتحقيق الخير والرفاهية له وهناك ثلاثة أسباب رئيسية تدفع الأنسان لطبيعة النزاع وهي المنافسة والدفاع والشهرة، لذلك فهدف الاتحاد السياسي كما يقول روسو المحافظة على أعضائه وإرضائهم وأبعادهم عن هذه الأخطار، ويقول (أهرنج) صاحب نظرية النفعية الاجتماعية" انه لكل قانون هدف أو غاية يبغي الشرع تحقيقيها وان الأنسان بطبيعته أناني وميال إلى تحقيق مآربه الشخصية ولذلك كان لزاماً ان يضع القانون الحدود ليمنع تطرف الفرد حتى لا يتعدى إلى المساس بحقوق الغير في المجتمع [١].

اما هدف الأنسان فهو النتيجة النهائية التي يحاول الفرد الوصول اليها وهي السعادة اذ يتفق الجميع على ان الأنسان يسعى بغريزته وراء السعادة والحقيقية ان هدف الأنسان منذ وجوده لا يتعدى اتجاهين اثنين، هدف الزهد وهدف اللذة اما هدف الزهد، خلاصة هذا الاتجاه ان الأنسان يجب ان يسعى الى تحقيق الفضيلة والتي لا تتحقق إلا بضبط النفس والتمسك بالبساطة والأنسان الحكيم هو من تغلب على هواه وتخلص من كل تأثير خارجي حتى يصل الى الوفاق بينه وبين نفسه وهذه هي الحرية الحقيقية اما هدف اللذة ،فيرى أصحاب هذا الرأي ان السعادة هي غاية الأنسان وهذه السعادة لا تتحقق إلا عن طريق تحقيق اللذة والتي تتحقق بدورها بالاستمتاع والحصول على لذتها عن طريق الحواس[٢].

---

(١) نقلاً عن محمد مردان علي محمد البياتي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠، ص١٠.

(٢)نقلاً عن د. حيدر علي نوري البازي ، سياسة التجريم–دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين للحقوق ، ١٩٩٩ ، ص ٤٥.

٣ – عنصر المشروعيــة

يقصد به موافقة المنفعة(محل الإشباع) للقانون ومشروعية الوسيلة التي تحقق المنفعة فأن المشرع يضع الحدود لغاية واضحة مستهدفا من خلالها تحقيق هدف معين فان وجود القانون إنما هو ضمان لتحقيق هذه الغاية وغاية القانون هي تحقيق الظروف الملائمة للحياة الاجتماعية التي لا تقتصر على متطلبات الفرد تشمل القيم المعنوية كالحرية والكرامة، حيث تكون هذه القيم قابلة للاختلاف بين مجتمع وآخر ومن زمن إلى آخر وذهاب المشرع إلى إضفاء الحماية القانونية على المصالح التي يراها جديرة بالحماية هو للحيلولة دون المساس بهذه المصالح نظرا لوجود مصالح متنافسة والقانون هو الذي يحقق التوازن بين المصالح ويحقق الاستقرار في المجتمع.

فأن المنفعة يجب ان تكون مقترنة بالمشروعية أي ان لا تكون مخالفة لما أقره المشرع لكي لا يكون هناك تفضيل للمصلحة الشخصية الفردية على مصالح الآخرين نتيجة لما تحمله النفس البشرية من حب الذات وغريزة الاستئثار وحب التملك على حساب مصالح الأخرين والقانون بما فيه من أوامر ونواه يقف حائلاً دون الأخلال بالتوازن[١] واقتران المنفعة بموافقة القانون يتطلب أيضا ان تكون الوسيلة التي تحقق المنفعة مشروعة أيضا أي ان لا تكون مخالفة للقانون فحاجة الأنسان إلى الطعام إشباعاً لحاجته والوسيلة التي تؤدي للحصول على الطعام يجب ان تكون مشروعة وذلك من خلال العمل مثلا الحصول على النقود لشراء الطعام اما اذا كان الحصول على النقود عن طريق السرقة مثلا فان المنفعة أو الإشباع الذي يحصل عليها الأنسان من شراء الطعام لا يكون موافقاً للقانون لان الوسيلة لا تتوافق مع المشروعية فان عناصر المصلحة تبين بوضوح مدى العلاقة السببية بين المنفعة وحالة الإشباع فالمنفعة بحد ذاتها هدف لإشباع حاجة تحقق مصلحة مادية أو معنوية من خلال العلاقة بين المنفعة وما تحققه من إشباع أي ان تكون الوسيلة مشروعة بمعنى أنها موافقة للقانون والأخلاق فالحاجة للماء تجعل الأنسان راغبا في إشباع هذه الرغبة أي ان تكون الوسيلة مشروعة بمعنى أنها موافقة للقانون والأخلاق فنصوص التجريم هدفها مكافحة الجريمة أي تحقيق منفعة فنص التجريم بما يحويه من جزاء يؤدي إلى المنفعة التي تتمثل في القضاء على الجريمة وحماية المصالح والقيم هي الرابطـة أو العلاقــة الســببية بين المنـــفعة

([١])نقلاً عن د٠ عادل عازر، القانون كأداة للتغيير الاجتماعي ، بحث منشور في المجلة الاجتماعية القومية المصرية ، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد ٢–٣ ، المجلد ١٧ ، ١٩٨٠، ص٥٦ .

ومصلحة المجتمع في القضاء على الجريمة[١].

ومن خلال ما تقدم يتبين أن المصلحة المحمية هي التي تظهر العلاقة السببية بين المنفعة وحالة الإشباع (الهدف)، فالمنفعة تسعى بحد ذاتها لإشباع حاجات تحقق مصلحة مادية أو معنوية عن طريق العلاقة التي تكون بين المنفعة وما تنجزه من إشباع، وأن الوسيلة التي تستخدم لتحقيق المنفعة في إشباع حاجات مادية أو معنوية يجب أن تكون مشروعة، وموافقة للقانون، ويمكن تطبيق هذه العناصر على جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج من خلال نصوص التجريم التي تكون غايتها القضاء على الجريمة، ومكافحتها، فالجزاء الذي يتضمنه نص التجريم يؤدي إلى منفعة تتمثل في الحد من الجريمة والقضاء عليها، وحماية المصالح العامة.

ثالثا : أنواع المصلحة

ان كل مجتمع من مجتمعات العالم له مجموعة من المصالح المتضاربة سواء الاقتصادية أو الصناعية أو الزراعية أو السياسية وبالتالي فمسألة استقراره تتوقف على تحقق وتنظيم تلك المصالح المتضاربة من خلال تبويبها ضمن أطارها القانوني الصحيح حسب أهميتها وقيمتها القانونية لذا فان اهم أنواع المصلحة هي :-

١ - المصلحة المحمية الخاصة الفردية

وهي تلك المطالب والرغبات المتصلة اتصالا مباشرا بالحياة الفردية والتي يطالب بها الأفراد باسم تلك الحياة ذاتها حيث ان الفرد وحده مصدر كل حق والغاية من كل مجتمع سياسي لأنه هو وحده الكائن الحر والإرادة المدركة للمسؤولية عن تصرفاتها وان مهمة القانون هو تنظيم ممارسة الفرد لحقوقه فان الأنسان الحكيم بأنه من تغلب على هواه وتخلص من كل تأثير خارجي حتى وصل إلى الوفاق بينه وبين نفسه وهذه هي الحرية الحقيقية أي أن الأنسان ليس مجبولا على الميل إلى الجماعة وليس فيه حافز إلا سعيه الذي لا يصدأ لتحقيق السعادة الفردية حيث أوصى أبيقور بالانسحاب من الحياة العامة كي يظفر الناس بالهدوء وراحة البال وطمأنينة النفس اما الكلبيون فالعالم عندهم شرَ فالطيبات التي تأتي من خارج النفس ليست مطردة ، فهي منحة تسخو بها الأيام وليست هي جزاء ما يتم بذله من جهود ، ولا يدوم إلا الطيبات الذاتية الفضيلة، أو القناعة عن طريق الانسحاب من مضطرب الحياة وهذا وحده ما يكون له قيمة في نظر الرجل

([١])نقلاً عن د . محمد مروان ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، ط١ ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٤ - ٢٠١٥. ، ص ٣٩.

الحكيم[١].

فان هذه المذاهب ترى أن المصلحة الخاصة سبيل لتحقيق المصلحة العامة وتبدأ النظرية الفردية من زعم معين هو ان الأنسان كان يعيش في الطبيعة فرداً منعزلاً عن غيره ،ثم اخذ بمحض أرادته واختياره في تكوين المجتمع عن طريق التعايش السلمي مع غيره من فقانون الطبيعة يمنح الأفراد حقوقا نظرية متساوية لا يمكن ان ننقلها منهم ولا ان نحرمهم منها بأي حال من الأحوال وان مصلحة الجماعة تتكون من مجموع مصالح الأفراد فالفرد امتلك حقوقه أصلا فانضم إلى الجماعة على أساس عقدي يكفل له حريته التي ولدت معه وان التنازل الجزئي لحقوقه ايذانا منه للأخرين بأن يمارسون حقوقهم ايضا٠ فوظيفة القانون وفقاً لهذا المذهب تتجسد في التوفيق بين استعمالات الأفراد لحقوقهم ولا يتم هذا التوفيق الا بتقييد حقوق كل فرد بالقدر الذي يمكن غيره من استعمال نفس الحقوق وقد انتقد هذا الاتجاه من حيث ان استقرار الفرد لا يتم بجهده وحده ،بل لابد من تطويره في داخل مجتمع متطور معه كما أن المصلحة الفردية تؤدي إلى استخدام بعض الفئات الاجتماعية سواها وتؤدي إلى عدم التوازن [٢].

٢ – المصلحة المحمية العامة الجماعية

وهي النفع التام الشامل موضوعاً أي معنوياً ومادياً والذي يستغرق ويعم الجماعة الكثيرة العدد من حيث النطاق الشخصي أو الإنساني للنفع، ويدخل في هذا دفع الضرر والفساد اللاحق بهذه الجماعة و لا يعنى بالإنسان بوصفه فرداً في حد ذاته منعزلاً عن غيره من الأفراد ومستقلاً عنهم، لكن يعنى به بوصفه كائناً اجتماعياً مرتبطاً بغيره ومتضامناً معه في تحقيق مصلحة الجماعة التي ينتمي اليها، فالقانون في هذا المذهب ينبعث من ضرورات الحياة في المجتمع ويستهدف كياناً جماعيا فمصلحة الجماعة هي الراجحة عند ظهور التعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية لكون ان هدف القانون هو الخير العام فالمصلحة العامة ومن نادى بها انكروا ان للإنسان آمالاً خاصة به وحقاَ طبيعياَ لينفتح على ما يريد ويحقق آماله بشرط أن لا يتعارض ذلك مع مصلحة الجماعة فوجود نظام يحقق توازناَ بين الفرد والمجتمع، يأخذ بمصلحة الجماعة

([١])د. طلال البدراني ، المصلحة المعتبرة في الجرائم الاخلاقية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ١٩٩٨ ، ص ١٤.

([٢])نقلاً عن د٠ عبد الوهاب الازرق ، المصلحة ودورها في الشريعة الاسلامية ، مجلة العدالة، تصدرها وزارة العدل ، دولة الامارات العربية المتحدة ، ابو ظبي ، ع٨، ١٩٧٥ ، ص٦٢ .

من جهة، وبمصلحة الأفراد من جهة أخرى، نظام يسمح بتطور أكثر تناسقا بين الأفراد الذي يشكلون بتجمعهم هذا المجتمع الإنساني هو الأفضل وهذا ما دعا إليه الاتجاه المختلط[١].

٣ – المصلحة المحمية المختلطة

لقد ذهب بعض الفلاسفة إلى إقامة التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة من أجل التوصل إلى النفع والخير العام وابرزهم حيث يذهب ارسطو إلى منح الاستقلال والحرية للفرد فهو لا يذيب الفرد في الدولة كما فعل أفلاطون الذي جعل الفرد أداة مستمرة لخدمة الدولة، أما(هربرت سبنسر)،الذي يؤكد ان الفرد الذي لا يتكيف مع بيئته فأنه يزول على أساس مبدأ البقاء للأصلح الذي كشف عنه(داروين) في نظرية التطور والتكيف ويتم هذا التكيف بعنصرين إيجابي وسلبي اما الإيجابي فهو التقاليد والوراثة وأما السلبي عن طريق زوال المجتمعات التي لم تستطيع التكيف بصورة صحيحة وصورة هذا التكيف هي تحلي الفرد بشعور الإيثار اللازم للتوفيق بين المنفعة التي تعود عليه وبين ما يعود على المجتمع ككل من منفعة أو هي قدرة ذلك الفرد على ان يجعل هناك توافقا بين مصالحه ومصالح مجتمعه وهذا يعني ان سنبسر استبدل نفعية (بنتام) بنفعية عقلية[٢].

اما الفيلسوف جون ستيورات مل، فيدعو إلى مسالة التوفيق بين المصلحة العامة والخاصة في استخدام العقل حيث يطلب من الفرد ان يوازن بين مصلحته الشخصية ومصلحة الأخرين وبوجوب ان يرعى مصالح الغير بقدر ما يرعى مصالحه والحرص عليها بنفس القدر الذي يحرص على مصلحته مع إيثار مصلحة الأخرين على مصلحته وطالب القوانين الوضعية والنظم الاجتماعية بالتعاون لتحقيق التوافق بين المصلحة العامة والخاصة [٣].

ومما تقدم يتبين ان هذا الاتجاه الأخير هو الأرجح والأصوب لأنه أقرب إلى المنطق حيث يعترف بالطبيعة الإنسانية وحبها تفضيل مصلحتها دائما والتي يقال أنها لا يحفزها على بذل المجهود إلا الأمل في النفع الشخصي ويعترف بالمصلحة العامة أي مصلحة المجتمع ويسعى إلى إقامة نوع من التوازن بينهما بحيث لا يلحق بأحدهما ضرر عند تغليب الأخرى عليها٠

([١])د. مجيد العنبكي ، اثر المصلحة في التشريعات ، جامعة تكريت للحقوق ، تكريت ، ١٩٨٧ ، ص٤٠.

([٢])د. محمود حمدي زقزوق، مقدمة في علم الأخلاق، الدار الإسلامية، مصر ، ١٩٨٤ ، ص ٨٢.

([٣])د . احمد العوضي ، حقيقة المصلحة وخصائصها في الشريعة الاسلامية والفكر الوضعي ، مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي الجامعة الاردنية ، المجلد ٢٧ ، علوم الشريعة والقانون ، العدد ١ آيار ، ٢٠٠٠ ، ص ١٨٩.

رابعاً : شروط المصلحة

المصلحة القانونية محل الحماية وهذا ما سنبينه تباعا:-

١ – ان تستند المصلحة إلى الحق

ان الحقوق التي يكتسبها الأنسان والتي لها علاقة بالجانب العائلي والمالي والسياسي لابد لها من تنظيم، والمشرع يتكفل عادة بهذا التنظيم من خلال إضفاء الحماية على تلك الحقوق فيجرم السلوك الذي يخل بهذه القواعد ويعدها مصالح يضمن القانون حمايته لها فمثلا عندما يجرم المشرع سواء العراقي او المصري او الإماراتي جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج فانه يحمي بذلك الاقتصاد الوطني مستهدفا من خلاله تحقيق مصلحة معينه هي حماية الوسائل الإنتاجية للسلع والخدمات وحماية الاقتصاد الوطني القومي، وهي الغاية من التجريم[١].

٢ – أقتران المصلحة بالحماية القانونية

ان المصلحة القانونية هي تلك التي تستند إلى حق معين أو مركز قانوني يتمتع بحماية المشرع بحيث تتطلب المصلحة بحق أو بمركز قانوني معين تكون تلك المصلحة قانونية فان الحق بحد ذاته لا يعد من شروط المصلحة التي تكون علة التجريم لان الحق لا بد أن يقترن بالحماية وهذا تعبير عن إرادة السلطة المنظمة في المجتمع.

٣–ان تكون المصلحة مشروعة

عندما يضفي القانون حمايته على مصلحة معينه فانه يستهدف بالدرجة الأولى أن تكون المصلحة المحمية مشروعة ولا تتعارض مع القواعد القانونية [٢].

٤ – ان تكون المصلحة قادرة على إشباع حاجة معينة

لا بد من قدرة المصلحة على إشباع حاجات معينه وهذه الحاجات قد تكون مادية أو معنوية ، واذا كانت الغريزة هي تولد الحاجة فان الشعور بهذه الحاجة هو الذي يحرك الرغبة والإرادة إلى النزوع إلى إشباعها ألا ان إشباعها يجب ان لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة ففي تعاطي المخدرات مصلحة للمدمن عليها ، تشبع حاجته إلا انها تتعارض مع القانون لأنها تشكل خطراً على المجتمع.

---

(١)د. عادل الطبطبائي ، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، مجلة الحقوق، مجلة النشر العلمي، جامعة الكويت، ١٩٨٩، العدد الأول السنة الرابعة والعشرون ، مارس ٢٠٠٠ ، ص ٢٩

(٢) معتز حسين جابر ، المصلحة المعتبرة في تحريم الأعمال الإرهابية (دراسة تحليلية) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون - الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٢ ، ص ١٩٣.

٥- ان يقع الاعتداء على المصلحة

اي ان يكون هناك اعتداءً قائماً من شأنه ان يؤدي إلى إهدار للمصلحة محل الحماية القانونية، وقد يكون إهدار كلي كما في حالة تحقق الإجهاض أو إهدار جزئي كإصابة المجنى عليه في ساقه وبترها لا يقاف النزيف إنقاذاً لحياة المصاب[١].

ومما تقدم يتبين ان هذه الشروط التي تتعلق بالمصلحة المحمية شروطا غير محددة قانونا وإنما شروطا مسلم بها في الفقه والاجتهاد إلى ان المصلحة يجب ان تكون قانونية ، وشخصية ، وقائمة (حالة – محتملة)٠

الفرع الثاني

المصلحة المحمية في تجريم الاعتداء على وسائل الإنتاج

ان القانون وجد من اجل البشر وذلك من اجل حماية مصالحهم القانونية المشروعة بمختلف صورها لان غاية النصوص القانونية الجزائية هي حماية تلك المصالح المتعددة، فالمشرع عند صياغته للنصوص القانونية تحدوه في ذلك فائدة محددة تتمثل في حماية مصلحة او مصالح مشروعة قانونا ، اذا لا يخلو النص القانوني من مصلحة معينة أراد المشرع حمايتها في تلك النصوص القانونية قدر المشرع أهميتها فاسبغ تلك الحماية القانونية عليها مهما كانت ضئيلة القيمة، والمصالح متضاربة ولا يتيسر تحقيق التوازن بينها إلا في ظل النصوص القانونية التي يتم تشريعها لهذا الهدف، لكون القانون ونصوصه يعد نتاجا فكريا يعكس مختلف أوضاع المجتمع الذي يحكمه من خلال الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تصاحب ظهوره ، وتختلف المصالح التي تحميها النصوص التجريمية تبعا للايدلوجية التي تتبناها الدولة فهي ترتبط بفلسفة الدولة في التجريم من خلال السياسة الجنائية التي تتبناها وتنتهجها وترتبط بالفكر الذي تعتمده أساسا في مواكبة أمور الحياة بمختلف جوانبها[٢]، وقد أدى تطور الحياة إلى ظهور مصالح جديدة فرضت على المشرع وجوب التدخل في تشريع النصوص القانونية لحمايتها ، وتختلف هذه المصالح من مجتمع إلى أخر طبقا للايدلوجية التي يسير عليها النظام ، وعلى أساس أهمية المصلحة يكون التجريم للفعل الذي يهدر ويمس أهمية تلك المصلحة ويهددها بالخطر ، وبفضل

([١])محمد عباس الزبيدي ، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣.

([٢])د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص٢٩٨.

القيم والمبادئ السائدة في الدولة فان تلك الدولة تضع نصوصها القانونية في مختلف القوانين لحماية تلك المصالح الجديدة اما علة التجريم أو المصلحة المحمية في جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج فان كل من المشرع العراقي والمصري والإماراتي فقد جرموا وعاقبوا مرتكب تلك الجريمة من اجل حماية المصلحة المعتبرة في الدولة التي تتمثل حماية وسائل الإنتاج نفسها وحماية الاقتصاد القومي الوطني للدولة والحفاظ عليه من أي صورة من صور السلوك الجرمي بهدف الحفاظ على مستوى الاقتصاد الوطني وديمومة العملية الإنتاجية من إنتاج وتصدير واستهلاك السلع والخدمات الإنتاجية[١].

ويعد الاقتصاد الوطني القومي للدولة يمثل شريانها واهم مقومات نجاح الدول الحديثة؛ لان كل دولة تسعى إلى تطوير اقتصادها وتنمية وتطوير كافة استثماراتها المالية والاقتصادية، إذ تهدف التشريعات محل الدراسة من تجريم سلوك الإخفاء والتخريب والإتلاف والتعطيل والضرر العمدي البليغ بوسائل الإنتاج إلى تحقيق غاية معينة وهي حماية مصلحة معينه تكون جزء من المصالح الأساسية اللازمة لتطوير المجتمع وهي حماية الاقتصاد الوطني القومي للدولة من اجل المحافظة على مصالح الدولة الأساسية التي تتعلق بتحقيق الأمن والاستقرار للدولة، وكذلك المحافظة على إمكانيتها المالية، لأن أي فعل جرمي يقع على تلك الوسائل الإنتاجية يؤدي إلى الأخلال في الاقتصاد القومي للدولة، لأن تلك الوسائل الإنتاجية تؤدي إلى إنتاج كافة السلع والخدمات التجارية والصناعية والزراعية والاقتصادية[٢].

لذا فان حماية مصلحة الدولة في حفظ اقتصادها الوطني وتحقيق استقرارها الاقتصادي هي الحكمة من قيام المشرع بتجريم الأفعال الجرمية التي تقع على وسائل الإنتاج وكذلك الأساس الذي يستند عليه في تشريع القوانين العقابية وتطبيقها، لأنها تؤدي إلى المساس في الاقتصاد الوطني، وتعد من الجرائم الخطرة التي تهدد الدولة في مجال اقتصادها، ولا بد من عدم المساس بتلك الوسائل الإنتاجية وحمايتها؛ لأنها تمثل المصلحة المعتبرة المحمية قانوناً بقصد تحقيق الأمان الاقتصادي للدولة، ولأن الاستقرار الاقتصادي يمثل قوة الدولة الاقتصادية بما تملكه من

---

(١)د. آمال عثمان ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص ٣٥.

(٢)د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، ط٢ ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ١١٩ و ١٢٢.

وسائل الإنتاج وهو العمل ، والموارد الطبيعية ورأس المال والطريقة التي بها يتم تحقيق التوازن بين الكيفية التي يتم بها توزيع المنافع لإشباع حاجة الفرد والجماعة ولكي تحافظ الدولة على اقتصادها لابد من توفير اقصى درجات الحماية لهذه الوسائل الإنتاجية، لكي تحقق الخطط التي تهدف إليها في المستقبل للوصول إلى أبعد مستوى من التطور الاقتصادي، لأن الوسائل الإنتاجية من المصانع والمعامل وغيرها هي عماد الاقتصاد الوطني للدولة، إذا بتعرض هذه الثروة إلى أي اعتداء أو خلل فأن ذلك يقود إلى آثار سلبية تؤدي إلى انهيار الدولة من الناحية الاقتصادية [١].

وفضلاً عما تقدم فأن الوسائل الإنتاجية قد تكون عائدة للأفراد ومن ثم فتكون المصلحة المحمية خاصة وليست عامة كما هو الحال أعلاه.

([١])د. محمد طارق محمود محمد صقر ، دور الشرطة في دعم الأمن الاقتصادي (دراسة تحليلية مقارنة) ، ط١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٣ ٢٧.

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج

تعد الجريمة اعتداءً على مصلحة قانونية تقع من قبل الإنسان لمخالفة أحكام القانون الذي نص عليها ويعاقب فاعلها بالعقوبة المقررة لها[١]، فهي بشكل عام كل فعل أو امتناع عن فعل جرمه القانون وحدد له عقوبة، ولكل جريمة أركان تقوم عليها، وبتحقق هذه الأركان تتحقق الجريمة ويستحق الجاني العقاب، أما الركن في الاصطلاح عند علماء الأصول "هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته وقيل هو ما يتم به الشيء، وهو داخل فيه"[٢]، وقد اختلف الفقهاء في تحديد أركان الجريمة على اتجاهين: الأول يرى أن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان، الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي[٣]، أما الاتجاه الثاني: يرى أنصاره من الفقهاء أن للجريمة ركنان فقط، وعدم عد النص القانوني ركنا في الجريمة[٤]، وهذا الاتجاه هو الأرجح لأن نص التجريم لا يعد ركناً في الجريمة على اعتبار أن النص يمثل الوعاء الذي يحدد أركان الجريمة فهو الخالق لها ولا يتصور أن يكون الخالق جزءا فيمن يخلق. وقد اتفق غالبية الفقهاء في القانون الجنائي أن لكل جريمة ركنان أساسيان هما الركن المادي والركن المعنوي.

وفضلاً عما تقدم ولتحقق الجريمة محل الدراسة يجب تحقق الركن الخاص مع الأركان العامة لكي يكتمل وجودها القانوني، لذا سنقسم هذا الفصل على مبحثين، سنتناول في المبحث الأول أركان جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج، أما المبحث الثاني سنخصصه لبيان جزاء جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج.

---

(١) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ط٢، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٣، ص٥٩.

(٢) د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩، ص٥.

(٣)د . اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١ ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨ ص١٦٨ و ص٢٣٥ و د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٥١ و د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص ١٣٨.

(٤)د. ضاري خليل محمود ، مصدر سابق، ص٦٥ و ص ٧٨ و د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١، ١٩٨٦ ص١١٣ و ص١٩٤.

المبحث الأول

أركان جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج

تستخلص الاركان من النص القانوني الذي ينظم الجريمة محل الدراسة، فالمشرع العراقي نص في البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١١) على أن "٤- من أخفى أو أتلف او خرب او عطل أو اضر ضررا بليغاً عمداً بوسائل الإنتاج أو السلع أو الخدمات المقرر وضع اليد عليها أو جعلها غير صالحة للاستعمال"، أما المشرع المصري فقد نص على أن "كل من عطل عمداً بأية طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الإنتاج يعاقب بالسجن..."[١]، أما المشرع الإماراتي فقد نص على أن "... من خرب بأية وسيلة مصنعاً أو أحد ملحقاته أو مرافقه أو مستودعاً للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية أو غير ذلك من الأموال الثابتة أو المنقولة المعدة لتنفيذ خطة التنمية"[٢]، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الأول لبيان الركن الخاص للجريمة، ونخصص المطلب الثاني لبيان الأركان العامة للجريمة.

المطلب الأول

الركن الخاص للجريمة

يعد الركن الخاص مكملاً للأركان العامة ويسبق السلوك الجرمي في وجوده ويستخلص من نص التجريم[٣]، لذا عرف بأنه "نسيج من شروط أو عناصر قانونية أو أوضاع إيجابية أو سلبية تتعلق بموضوع الجريمة أو بالجاني أو المجنى علية"[٤]، وعرف أيضاً بأنه (مراكز أو عناصر قانونية تسبق في الوجود قيام الجريمة، أو تعاصر إرتكابها، وهذه الأسبقية منطقية وزمنية، ويترتب على تخلف هذه المراكز، أو العناصر عدم وقوع الجريمة، مما يجعلها تمثل الوضع القانوني الذي يحدد النطاق الذي يمكن أن ترتكب فيه الجريمة)[٥].

---

(١) المادة (٣٦١) مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري.

(٢) المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٣) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣٠٠.

(٤) د. عبد المهيمن بكر، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات، ط٧، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص١٣.

(٥) د. عادل يوسف الشكري، الشرط المفترض وموضعه في الأنموذج القانوني للجريمة(دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد الأول، العدد ٣٩، ٢٠١٩، ص٣٢.

وتأسيساً على ذلك فأن الركن الخاص يسبق في وجوده وجود الجريمة ويفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل لسلوكه الجرمي، وتعد (وسائل الإنتاج) في التشريع العراقي والمصري[١] المحل الذي يقع عليه الاعتداء المتمثل بأفعال (الإخفاء والإتلاف والتعطيل والتخريب والضرر العمدي البليغ)، أما في التشريع الإماراتي ف(المصنع)[٢] هو المحل الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعيين نخصص الفرع الأول لبيان محل الجريمة في التشريع العراقي والمصري (وسائل الإنتاج)، ونفرد الفرع الثاني لبيان محل الجريمة في التشريع الإماراتي.

الفرع الأول

محل الجريمة في التشريع العراقي والمصري (وسائل الإنتاج)

سنتناول وسائل الإنتاج من خلال بيان تعريفها وأنواعها، وعلى النحو الآتي:-

أولاً: تعريف وسائل الإنتاج

لأجل بيان تعريف وسائل الإنتاج يقتضي الامر بيان تعريفها في كل من التشريع والفقه والقضاء، وعلى النحو الآتي:-

١- في التشريعات محل الدراسة المقارنة والقضاء

لم يضع المشرع العراقي والمصري تعريفاً لوسائل الإنتاج وتركا هذه المهمة إلى فقهاء القانون وأكتفى بالنص عليها، بصورة صريحة، فالمشرع العراقي نص في البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون تنظيم التجارة العراقي على إن " ... وسائل الإنتاج أو السلع أو الخدمات المقرر وضع اليد عليها أو جعلها غير صالحة للاستعمال)، في حين نص عليها المشرع المصري في المادة (٣٦١) مكرر (أ) من قانون العقوبات، التي نصت على إن " كل من عطل عمداً ... وسيلة من وسائل الإنتاج ...".

في حين لم نجد في حدود ما اطلعنا عليه من تطبيقات قضائية تعريفاً لوسائل الإنتاج في القضاء العراقي، وقضاء الدول محل المقارنة.

---

(١) البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون تنظيم التجارة العراقي، والمادة (٣٦١) مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري.

(٢) المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات الإماراتي.

٢- في الفقه

إن وسائل الإنتاج تعد من أهم الوسائل التي يتم من خلالها صنع وإنتاج السلع والخدمات الصناعية والتجارية والزراعية والاقتصادية وغيرها من السلع والخدمات الأخرى، وقد تعددت التعريفات الفقهية لوسائل الإنتاج، فعرفت بأنها (الآلات التي تستخدم في مصنع ما لإنتاج سلعة ما متى ما كان المصنع من الأموال العامة لكونه مملوكاً لإحدى الجهات العامة)[١]، يؤخذ على هذا التعريف إنه جعل صفة وسائل الإنتاج مرتبطة بالملكية العامة مما يؤدي ذلك إلى عدم اكتساب الآلات صفة وسائل الإنتاج على الرغم من إنها ذات طبيعة واحدة إلا أنها ذات ملكية خاصة للأفراد، وكذلك لم يبين ماهي الجهات العامة.

وعرفها أخر بأنها(الأدوات أو العناصر الإنتاجية من الآلات والتجهيزات والمحركات وما شابه ذلك التي تدخل في صناعة المنتجات الصناعية والزراعية والتجارية والاقتصادية الحيوية في الدولة وهي جزء من الموارد المصنعة أو رأس المال في تلك الدولة)[٢].

وعرفها أخر بانها (مجموعة الآلات والعدد أو الأدوات الحرفية والمهنية الأخرى المستعملة في الإنتاج التي ترتبط ببعضها البعض بصورة منطقية تكفل تحقيق التكامل والتناسق فيما بنيها ، وتضمن فعالية مهامها الأساسية المتمثلة في تحويل مجموعة مدخلات إلى مجموعة مخرجات من خلال التحويل الإنتاجي)[٣].

وعرفت أيضاً بانها (مجموعة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة والأيدي العاملة والمكائن التي تدخل في مجموعة الأنشطة المتعلقة بإدارة تشغيل النظام الإنتاجي ككل بهدف توحيد الموارد المتاحة للمنظمة ومن ثم تحويل المواد الأولية إلى سلع وخدمات ذات قيمة مضافة بهدف استخدامها في العملية الإنتاجية باعتبارها تمثل جزء من الثروة بشكل عام في الدولة)[٤].

---

(١) د. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، مج ٢، نادي القضاة، مصر، ص٣١٦.

(٢)د. وجيه عبد الرسول العلي ، الإنتاجية (مفهومها ، قياسها ، العوامل المؤثرة فيها) ، ط١ ، دار الطليعة للطباعة و النشر ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ١٥.

(٣)د محمد توفيق ماضي، إدارة الإنتاج والعمليات، ط١ ، الدار الجامعية ، مصر ، ١٩٩٩ ، ص ٦٣.

(٤)د. صلاح الشنواني ، إدارة الإنتاج في المنشأة الصناعية ، ط١ ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٥٢.

وعرفت أيضا بانها (الوسائل التي يتم بواسطتها معالجة المادة الأولية وتحويلها إلى سلعة أو خدمة فهي مزيج من وسائل الإنتاج من مكائن وأدوات وعاملين وطرق العمل المعتمدة في إنتاج السلع والخدمات التي تمثل جزءا من الموارد المصنعة أو من رأس المال الذي يمثل عنصرا من عناصر الإنتاج)[١].

ومن خلال ما تقدم يمكننا تعريف وسائل الإنتاج بأنها (مجموعة الآلات والادوات الإنتاجية الثابتة –، أو المنقولة– التي تستخدم في معالجة وتحويل المواد الأولية إلى سلع وخدمات إنتاجية صناعية أو اقتصادية أو زراعية أو غير ذلك من السلع والخدمات ذات قيمة المضافة بهدف استخدامها في العملية الإنتاجية باعتبارها تمثل جزء من الثروة بشكل عام في الدولة).

ثانياً: أنواع وسائل الإنتاج

بعد ان انتهينا من بيان تعريف وسائل الإنتاج باعتبارها تمثل الركن الخاص للجريمة لكونها المحل الذي ينصب عليه الاعتداء، لابد لنا ان نبين أنواع وسائل الإنتاج وعلى النحو الاتي:–

١– وسائل الإنتاج الثابتة

تتمثل وسائل الإنتاج الثابتة في رأس المال غير المنقول أو العقاري أي الوسائل الإنتاجية التي تمتاز بثباتها كالمصانع والأراضي والدور والحوانيت التي تخصص من اجل إنتاج السلع والخدمات الزراعية أو الصناعية أو الاقتصادية أو التجارية أو الطبية سواء كانت تلك المصانع والأراضي والدور مرافق عامة تابعة للدولة أو مرافق خاصة تابعة للقطاع الخاص والتي تلعب دوراً كبيرا في العملية الإنتاجية[٢] لكونها تمثل جزءا من الموارد المصنعة أو من رأس المال الذي يمثل عنصرا من عناصر الإنتاج لكون أن تلك الوسائل الإنتاجية الثابتة لها دور كبير في إنتاج الموارد التي تتمثل بالثروة التي أنتجت في الماضي بهدف استخدامها في العملية الإنتاجية، لأن تلك المصانع ستستخدم فيها أدوات الإنتاج التي هي جزء من تلك الثروة بشكل عام ، بل هي جزء من رأس المال الاستعمالي في العملية الإنتاجية ؛ والتي من أهمها الآلات والعدد أو الأدوات الحرفية والمهنية الأخرى المستعملة في الإنتاج[٣].

([١])د جلال إبراهيم العبد ، إدارة الإنتاج و العمليات ، ط١ ، الدار الجامعية ، مصر ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٣.

([٢])صائب إبراهيم جواد ، الإنتاجية و الحوافز و الكلفة في القطاع الصناعي الاشتراكي ، بحث مقدم إلى مؤتمر اتحاد الاقتصاديين العراقيين ، نيسان ١٩٨٣، ص ٣١.

([٣])د. محمد محروس إسماعيل، اقتصاديات الصناعة والتصنيع، ط١ ، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ١٩٩٧، ص ٧١.

٢- وسائل الإنتاج المنقولة

تتمثل وسائل الإنتاج المنقولة في الآلات والمعدات والأدوات والعدد والأجهزة والأيدي العاملة وغيرها، فالآلات الزراعية تشمل كل العدد والأدوات التي تستعمل في الزراعة واستثمار الأراضي ابتداءً من عُدد الحرث أو الحصاد الثمينة إلى المحاريث البسيطة أو الأدوات الأقل منها قيمة، وقد يجب الرجوع إلى الاستعمال الذي أعدت له الألة لمعرفة إن كانت تعد من الآلات الإنتاجية أم لا[١].

أما وسائل الإنتاج المنقولة والمستخدمة في المصنع فهي تشمل ما يوجد في ذلك المصنع من الآلات والعدد التي تستخدم في إنتاج سلعة ما[٢].

أما وسائل الإنتاج التي يستعملها أرباب الحرف الصناعية والمهن الحرة ، فتتمثل بأدوات الحرفة أو المهنة التي يستعملها كل من صاحب الحرفة في ممارسة حرفته أو صاحب المهنة في ممارسة مهنته ولتوضيح أدوات الإنتاج أو الأدوات التي يستعملها صاحب الحرفة أو صاحب المهنة بشكل أفضل، فصاحب الحرفة الذي يمارس عمل يدوي في محله أو ورشته ؛ كالنجار والحداد والدهان (الصباغ) وكصائن السيارات والكهرباء والحاسوب وغيرها ، يحتاج إلى أدوات أو عدة آلات وأجهزة ومطارق ومفاتيح وما شابه ذلك[٣] لإنتاج خدمة أو سلعة، وصاحب المهنة الحرة الذي يمارس عملا في حرفته كالطبيب والمهندس والمحاسب ؛ كل منهم يحتاج إلى أجهزة وحواسيب وأدوات أخرى لممارسة مهنته الحرة، وتلك جميعها تسمى بوسائل الإنتاج المنقولة؛ كالأجهزة الطبية للطبيب والأجهزة الهندسية للمهندس والأجهزة المحاسبية للمحاسب، والأجهزة التعليمية للأستاذ، والآلات والمعدات والأدوات والعدد والأجهزة والأيدي العاملة بالنسبة للمصانع في وسائل الإنتاج الصناعية والزراعية والتجارية والاقتصادية والطبية وغيرها[٤].

---

(١) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، ط٢، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، ص٧٦.

(٢) إيهاب عبد المطلب، جرائم الارهاب خارجياً وداخلياً في ضوء الفقه والقضاء، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص١٨٠.

(٣)د. نادر أبو شيحة ، الكفاية الإنتاجية و وسائل تحسينها في المؤسسات العامة ، ط١ ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، عمان ، ١٩٨٢ ، ص ٥٤.

(٤)د. أحمد ماهر ، اقتصاديات الإدارة ، ط١ ، الدار الجامعية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٤٦.

وفضلا عما تقدم سواء أكانت وسائل الإنتاج ثابتة أم منقولة فأنها أما أن تكون مخصصة لإنتاج سلعة كآلة الغزل أو النسيج وما إلى ذلك، أو تكون مخصصة لتقديم خدمة كسيارات النقل العامة والآلة السينمائية وما إلى ذلك[١]، أما وسائل الإنتاج الثابتة فتتمثل بالوسائل التي تستخدم في تكرير النفط ومشتقاته.

الفرع الثاني

محل الجريمة في التشريع الإماراتي (المصنع وملحقاته)

ظهر نظام المصنع نتيجة الثورة الصناعية بعد تطورات في مجالات الإنتاج، بدأ منذ بداية القرن الثامن عشر، إذ كان النظام السائد في مطلع القرن الثامن عشر هو نظام الإنتاج المنزلي، وعلى سبيل المثال كانت عمليات الصنع تؤدى في صناعة الغزل والنسيج في المنزل لتغطية احتياجات الأسرة، ومن ثم يقوم ببيع ما تبقى للآخرين[٢].

ثم ظهر بعد نظام الإنتاج المنزلي نظاماً أخر يعتمد على فئة من المروجين أو السماسرة، وقد قام السماسرة بدور الوسيط في توفير احتياجات الصناع من القطن الخام والتعاقد معهم على إنتاج كمية معينة من المنسوجات بأسعار ثابته، وقد أدى هذا النظام إلى اعتبار المزارع بمثابة عامل لدى السمسار، ولكن تطور الأمر بعد ذلك، حينما شعر الصناع وكذلك السماسرة أن تلك العمليات الصناعية يمكن أن تتم بكفاءة أكبر بجمع القوى العاملة والآلات اللازمة للإنتاج في مبنى واحد، ومن هنا بدأت فكرة نظام المصنع في الظهور، وهذه الفكرة بدورها أدت إلى ظهور نظام الملكية المشتركة لتلك المصانع بين عدد ليس بالقليل من أصحاب رؤوس الأموال والصناع، وقد أدى ذلك إلى تقليل نطاق المخاطرة والمسؤولية الواقعة على أصحاب المشروع، وقد نتج عن ذلك تجميع رؤوس الأموال ودفع حركة التصنيع إلى الأمام مما أدى إلى بدء حركة واسعة لتنمية موارد المجتمع من خلال النشاط الصناعي المنظم[٣].

---

(١) أيهاب عبد المطلب، جرائم الارهاب خارجياً وداخلياً في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص١٨٠.

(٢)د. اعتماد محمد علام، علم الاجتماع الصناعي–موضوعات وقضايا معاصرة، مكتبة الانجلو المصرية، مصر، دون سنة نشر، ص٩٣.

(٣) بن طيب هديات، دراسة الإنتاج والعمليات باستخدام البرمجة بالأهداف في مؤسسات الخدمات مع دراسة الحالة "الجزائرية للتأمينات"، اطروحة دكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٥–٢٠١٦، ص١٧.

وعليه سنتناول تعريف المصنع أولاً، ومن ثم بيان أنواعه ثانياً، وعلى النحو الآتي:-

أولاً- تعريف المصنع

تعددت تعاريف المصنع، فعرف بأنه (نظام يتصف بوجود ورش منظمة، مزودة بوسائل إنتاج غير بشرية ومملوكة لصاحب العمل وحده دون العمال، ويتصف بالتخصصية، وتدرج السلطة، وتقسيم العمل، ووجود قوة ميكانيكية آلية تحتاج إلى تخصص دقيق في تشغيلها)[١]، وعرفهُ أخر بأنه (عبارة عن مبنى أو مجموعة مباني التي يتم فيها صنع المنتجات، وتتراوح المصانع في الحجم ما بين ورش صغيرة وبنايات تملأ مدينة بأكملها، وفي داخل المصنع يتم تحويل المواد الخام والأجزاء إلى منتجات جاهزة للاستخدام وذلك من خلال إضافة قيمة لهذه المواد بتغير شكلها ومضمونها طبقاً لمقاييس السوق باستعمال أقل وقت ومادة وجهد)[٢]، بينما عرفهُ أخر بأنه (نظام إنتاجي تستخدم فيه إمكانيات التصنيع لتحويل مجموعة من العناصر تسمى –المدخلات مثل المواد الأولية– إلى مخرجات)[٣]، في حين عرفهُ أخر بأنه (مكان الصنعة، ومحل الآلات والمعدات، وفيه تتمظهر الإدارة وقدراتها، وتتعلق خططها، ويتولد النظام والتنظيم، وتشكل العلاقات الإنسانية بين أصحاب العمل والعمال وبين العمال أنفسهم)[٤].

ومن خلال ما تقدم يمكننا تعريف المصنع بأنه (مبنى تقني أنشى لتحقيق أهداف محددة (إنتاج السلع أو الخدمات)، يقوم بتنفيذها مجموعة من الأفراد مؤهلين علمياً ومهارياً يتم اختيارهم في ضوء معايير معلنة، ويؤدون مهامهم الرسمية في أطار مجموعة من اللوائح المنظمة وأطر ثقافية حاكمة).

ثانياً- أنواع المصانع

المصانع على أنواع ثلاثة[٥]، وهي :-

---

(١) د. اعتماد محمد علام، مصدر سابق، ص٩٢.

(٢) مروة جبار عبد، أسس ومعايير تصميم المباني، ط١، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ٢٠١٦، ص٤٣١.

(٣) ابو القاسم مسعود الشيخ، التنظيم التخطيطي للمصانع، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٦، ص١١٥.

(٤) د. علي رضا كركي، سوسيولوجيا المصنع، ط١، دار الفارابي، بيروت، ٢٠١٦، ص٧٩.

(٥) أنواع المصانع أشارت إليها : مروة عبد الجبار ، مصدر سابق، ص٤٣١.

١-المصانع النمطية

وهي التي تقوم بتصنيع وحدات كثيرة العدد من المنتج، وتسمى بطريقة خط التجميع، فمثلاً في صناعة السيارات يمر هيكل السيارة فوق خط نقال عبر أركان المصنع، وأثناء حركة الهيكل تظهر أجزاء متفرقة على خطوط نقالة أخرى، بحيث يتم ربطها بالهيكل حتى تكتمل السيارة.

٢- مصانع المهمات

وتسمى كذلك بمصانع المشروعات، ومن أمثلتها مصانع الطائرات، وفي هذا النوع لا يمكن تحريك المنتج من مكان إلى أخر بسبب حجمه الكبير، وبالتالي فأن العمال والأجهزة تنتقل إلى المنتج، ويستغرق إنتاج وحدة واحدة من المنتج زمناً طويلاً قد يصل إلى عدة شهور.

٣- مصانع السلع المتنوعة

وتجمع ما بين وسائل المصانع النمطية ومصانع المهمات، وهي في هذا النوع تقام المصانع لإنتاج عدد معين من الوحدات لمنتج معين، وبمجرد الانتهاء من العدد المطلوب تبدأ المصانع في إنتاج منتج آخر.

وبناءً على ما تقدم نرى أن المشرع الإماراتي لم يكن موفقاً بالنص على المصنع كوسيلة إنتاج؛ لأن المصنع تمارس فيه الصناعة ومن ثم فهو ليس وسيلة للإنتاج وإنما يحتوي بداخله الآلات والأدوات والمعدات التي تعد من وسائل الإنتاج، فضلاً عن أنه يشمل الإنتاج الصناعي دون الزراعي والتجاري وما إلى ذلك.

المطلب الثاني

الأركان العامة لجريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج

تتألف الأركان العامة للجريمة محل الدراسة من الركن المادي والمعنوي، لذا سنتناولهما من خلال الفرعيين الآتيين.

الفرع الأول

الركن المادي

يعد الركن المادي الوجه الظاهر للجريمة وبه يتحقق العدوان على المصلحة التي يحميها القانون، وإذا انعدم فلا جريمة ولا عقاب، فهو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، كما حددتها نصوص التجريم، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد في الإرادة الإجرامية لمرتكبها[١] لأن القانون لا يعاقب على النيات والرغبات الداخلية المستقرة في النفس ، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية تدركه الحواس وهو ضرورة لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم من دون ركن مادي ، إذ سماه البعض بماديات الجريمة[٢] .

وقد عرفهُ المشرّع العراقي بأنه "... سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون."[٣]، في حين عرفهُ المشرّع الإماراتي بأنه "... نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الأرتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً."[٤]، فهو من خلال هذه التعاريف يتضح بأنه النشاط الإيجابي، أو السلبي الذي يصدر عن الجاني، ويعاقب عليه القانون، وللركن المادي عناصر ثلاثة وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية، وسنوضع ذلك على النحو الآتي:-

أولاً: السلوك الإجرامي

عرف السلوك الإجرامي بأنه (النشاط المادي الخارجي الذي يأتيه الجاني فيتدخل القانون للعقاب عليه ويطلق عليه الفقهاء (الفعل) أو(النشاط الإجرامي)[٥]، وعرفه أخر بأنه (كل

---

(١)د. عمر سالم ،شرح قانون العقوبات المصري ،القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١١،ص٣٧٤.

(٢)المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي، ولم يعرف المشرّع المصري الركن المادي.

(٤) المادة (٣١) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٥)يتناول الفقه الجنائي أكثر من مصطلح للدلالة على السلوك الإجرامي إذ يذهب بعض الفقهاء إلى تعبير النشاط الإجرامي وهذا يدل على معنى السعي الايجابي لذلك لا يستوعب السلوك السلبي ومنهم من يذهب الى تسمية الفعل وهو ايضا يدل على معنى السلوك الايجابي من دون السلوك السلبي ولهذا وجدنا أن استخدام مصطلح السلوك الإجرامي هو الأصلح لأنه يستوعب السلوك الإيجابي والسلبي د. فخري عبد الرزاق الحديثي ـ شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص١٧٨ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، مصدر سابق، ص ٢٦٨ .

تصرف جرّمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك أو الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك)[١]، ويتخذ مظهرين، أحدهما إيجابي يتمثل بحركة، أو مجموعات حركات عضوية إرادية تصدر عن الجاني كإطلاق الرصاص، أو الضرب، وما إلى ذلك، والآخر سلبي يتحقق عند إحجام الجاني بإرادته عن القيام بسلوك إيجابي مفروض عليه قانوناً، كإمتناع الشاهد عن الحضور إلى المحكمة بعد تبليغه[٢]، وقد أشار المشرع العراقي لمظهري السلوك عندما عرف (الفعل) في الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات على إنه "كل تصرف جرّمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك، أو الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك".

بناءً على ما تقدم فأن المشرع العراقي قد حدد صور السلوك الإجرامي المحقق للجريمة محل الدراسة وهي (الإخفاء، الإتلاف، التخريب، التعطيل، والأضرار العمدي البليغ، وجعل وسيلة الإنتاج غير صالحة للاستعمال)[٣]، أما المشرع المصري فقد اقتصر على سلوك (التعطيل)[٤]، في حين اقتصر المشرع الإماراتي على سلوك (التخريب)[٥]، وسنبين كل سلوك على حدة، وعلى النحو الآتي:-

أ: صور السلوك الإجرامي

وهذه الصور هي :-

١: الإخفاء

لم يعرف المشرع العراقي سلوك الإخفاء، وترك هذه المهمة إلى فقهاء القانون، فعرف بأنه (كل تصرف من شأنه منع كشف حقيقة المصدر غير المشروع وبأي شكل كان ، وبأية وسيلة سواء، كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا)، أي ان الإخفاء يكمن بتخبئة الشيء أو بحجزه أو بنقله أو بلعب دور الوسيط بغية نقله مع العلم أنَّ هذا الشيء ناتج عن جناية أو جنحة[٦]، وسلوك

---

(١)ينظر المادة (١٩) الفقرة (٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) د. سلطان عبد القادر الشاوي ود. محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص١٦٢-١٦٣.

(٣) البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون تنظيم التجارة العراقي.

(٤) المادة (٣٦١) مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري.

(٥) المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٦)هدى هاتف مظهر الزبيدي ، جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ، ١٩٩٨ ، ص ٤٦.

الإخفاء في جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج يتحقق عند قيام الجاني بحيازة وسائل الإنتاج بقصد إخفاؤها وجعلها بعيدا عن الأنظار مهما كانت ظروف سلوك الإخفاء أو مكانه أو سائر أحواله[١]، فالجاني يقوم بإخفاء وسائل الإنتاج ومنع اكتشافها أو ظهورها أو العثور عليها، ويتحقق الإخفاء بأي شكل كان سواء كانت الحيازة مادية أو قانونية لتلك الوسائل الإنتاجية أو بمجرد الاتصال بالشيء بحيث يكون سلطان الجاني عليها مبسوطا.

وسلوك الإخفاء يعد سلوكاً إيجابياً لا يمكن أن يتحقق عن طريق أتخاذ موقف سلبي، لان طبيعة الإخفاء تحتاج إلى تخبئة وسيلة الإنتاج أو حجزها بعيداً عن الأنظار، وهذه الأفعال جميعها تعد إيجابية.

٢- الإتلاف

لم يضع المشرع العراقي تعريفاً لسلوك الإتلاف وترك هذه المهمة لفقهاء القانون، فعرف بأنه (زوال مادة الشيء أو إدخال تغيرت شامله عليها بحيث تصبح غير صالحة للاستخدام في الغرض الذي يستعمل به الشيء، أي إفساد الشيء بفقده وظيفته دون ان يزيل كيانه المادي ، وهو بعبارة أخرى صورة من صور التخريب الجزئي)[٢]، فهناك من يرى هو التخريب نفسه، وقد عرّف بأنه "إفساد الشيء وذلك بإفقاده وظيفته من دون إزالة كيانه، فيتحقق بالعطب دون تدميره تماماً أو إنهاء وجوده المادي"[٣]، في حين ذهب رأي إلى أنّ الإتلاف مستقل عن التخريب ولا يعد من صوره صوره وإنّما هو إحدى صور السلوك الإجرامي إلى جانب التخريب والتعطيل والتعييب، فهو "إنهاء ذاتية الشيء، أي إزالة وجوده وإفقاد كيانه"[٤].

وعليه فالأتلاف هو إعدام ذاتية الشي أي إفقاده كيانه الأصلي كليا أو جزئية بأية وسيلة، وتتحقق هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي في هي هذه الجريمة عندما يعمد الجاني إلى

---

(١)د . جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج١ ، ط١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٦ ، ص ٢٣٤

(٢)معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق، ط١ ، دار السنهوري ، الإسكندرية ١٩٨٢، ص ٨٣.

(٣)د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص١٨.

(٤)د. علاء زكي، جرائم الأمن القومي في القانون الجنائي الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٦٢٨.

إتلاف وسيلة الإنتاج الصناعية أو الزراعية أو التجارية أو إعدامها كليا بإحراقها أو نفيها بقنبلة أو ديناميت أو بإغراقها ، أو بغير ذلك من الوسائل غير المشروعة لتحقيق سلوك الإتلاف بأي فعل من شأنه أن يجعل وسائل الإنتاج غير صالحة للغرض الذي أعدت من أجله ولو مؤقتا ولا يشترط في الإتلاف أن يكون بطريقة معينة فأي فعل من شأنه التأثير في وظيفة وسائل الإنتاج والتأثير في عملها يعتبر أتلافا لمهمته وقد يحصل الإتلاف بواسطة المفرقعات التي هي مادة تتفجر مصحوبة بالانتشار وأحداث أصوات كالبارود والديناميت وما إلى ذلك[١].

٣- التخريب

لم يضع المشرع العراقي والمشرع الإماراتي تعريفاً لسلوك التخريب وتركا هذه المهمة إلى فقهاء القانون.

فعرف التخريب بأنه (أحداث تغيير وتشوية في طبيعة الأشياء ومعالمها عن طريق استخدام العنف مما يجعلها غير صالحة للاستخدام الذي كانت مخصصة له)[٢]، وعرفهُ أخر بأنه(هو إعدام جزئي للشيء، أي إبادة، أو إزالة الكيان المادي لجزء منه بحيث تفقده وظيفته من دون إنهاء وجوده المادي"[٣]، في حين عرفهٌ أخر بأنه (إعدام جزئي أو كلي للشيء مع نية أبادته مما يؤدي إلى فقده وظيفته)، كما هي الحالة في إبادة معدات المصانع ووسائل الإنتاج وأفنائها وتدميرها تدميرا كليا أو إغراق بارجة نقل صناعية من بوارج الأسطول ، أو تدمير مصنع من مصانع الأسلحة والذخائر الإنتاجية ، أو نسف جسر يستخدمه الجيش لتأمين مواصلاته إلى غير ذلك من وسائل التخريب والتدمير والإفناء ويفيد التخريب أيضا معنى الدمار الكلي أو الجزئي ، أي استخدام العنف على الوسائل الإنتاجية بحيث تتشوه وتتغير معالمها وتصبح غير صالحة للاستعمال الكامل الذي كانت مخصصة له[٤].

وتتحقق هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي في هي هذه الجريمة عند قيام الجاني

---

(١)د . عاص إبراهيم العاص ، جريمة التخريب الإقتصادي ، دون دار نشر ، سنة ١٩٩٣ ، ص ٢٧ .

(٢) د. حيدر علي نوري ، مصدر سابق ، ص ٣٤١ .

(٣)د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم الخاص – (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، بلا دار نشر، القاهرة، ١٩٨١-١٩٨٢، ص٢٩٨.

(٤)د . فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط ٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٦٥.

باستعمال المواد المتفجرة أو القنابل اليدوية أو المفرقعات أو الأسلحة النارية أو أي وسيلة تؤدي إلى تخريب وسائل الإنتاج مما يترتب على هذا السلوك من تخريب المعدات والآلات والوسائل الإنتاجية، ولا يشترط في التخريب أن يكون كلياً فيكفي أن يكون الضرر قد أصاب تلك الوسائل الإنتاجية للقول بتحقيق التخريب.

٤- التعطيل

لم يعرف المشرع العراقي والمصري سلوك التعطيل وتركا هذه المهمة إلى فقهاء القانون، فعرف التعطيل بأنه (جعل الشيء غير صالح لإداء وظيفته ولو مؤقتا ، دون إفقاده ذاتيته أو كيانه)، فهذا الفعل من السعة بحيث يشمل التعييب ، وقد يحصل التعطيل دون تعييب للشيء ، كما لو أخفى الجاني قطعة غيار لازمة لتشغيل آلة إنتاجية أصابها عطب من قبل أو قد يقوم الجاني برفع جزء مهم من محرك ألة إنتاجية لغرض تعطيلها عن العمل ولو مؤقتة دون الإضرار بها)[١]، وعرفهُ أخر بأنه (عرقلة نظام سير الشيء أو جعل الشيء غير قادر لتأدية مهامه من دون افتقاده ذاتيته أو كيانه)[٢].

ويتحقق التعطيل بأي بفعل يؤدي ألى جعل وسيلة الإنتاج غير صالحة للقيام بوظيفتها بشكل مؤقت، فالتعطيل لا يؤدي ألى إعدام أو انتقاص جزء من أجزاء الشيء وإلا عد ذلك تعيبا، وإنما يتم التعطيل بالعبث بتركيب الأجهزة أو الآلات[٣]، فعندما يقوم الجاني الذي يعمل في مصنع بتغيير في المعدات أو الأجهزة التي تؤدي إلى أنتاج السلع، مما يترتب عليه تعطيلها بصورة مؤقته من دون التأثير على ذاتيتها، وكذلك من يقوم بتعطيل آلة من الآلات الإنتاجية مثلا عن طريق فتح صمامها الذي ينبغي إن يظل مغلقا لكي تؤدي وظيفتها، كل هذا دون العبث بماهية الأجزاء التي تتكون منها الألة نفسها، ويستوي أن يكون الاعتداء بالتعطيل قد قضى بصورة كاملة على أحد الأشياء التي وردت في هذه المادة أو على جزء منها ، فيكفي أن يكون الضرر بمعناه العام قد وقع وتحقق به التعطيل[٤].

---

(١)د. صبري محمود الراعي ، و رضا السيد عبد العاطي ، جرائم التخريب والاختلاف وانتهاك حرمة ملك الغير جرائم الحريق والمفرقعات وجرائم (البلطجة) ، ط١ ، شركة باس للطباعة ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ١٠١.

(٢) نبراس جبار حلف محمد الخلفي ، مصدر سابق ، ص ٨٨ .

(٣) ايهاب عبد المطلب، مصدر سابق ، ص ٧٩ .

(٤)د معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق ، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص ٥٧.

وفضلاً عن ذلك يمكن ان يتحقق سلوك التعطيل عن طريق اتخاذ موقف سلبي، كما لو ترك العامل الأدوات والآلات والمعدات والمكائن داخل المصنع تعمل ليلا ونهارا دون استراحة مما قد يؤدى ذلك ألى تعطيلها كلياً أو جزئيا، أو عدم صيانتها.

٥- الضرر العمدي البليغ

لم يعرف المشرع العراقي سلوك الضرر الذي يقع على وسائل الإنتاج، وترك هذه المهمة إلى فقهاء القانون، ويقصد به (الانتقاص من قيمة الشيء من حيث الكم والنوع والجودة ومستوى الأداء وغيرها، فهو يكون خلاف المنفعة)[١].

وتتحقق هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي في هي هذه الجريمة عند قيام الجاني بكل ما من شأنه ان يضر بالآلات والمعدات والمكائن الإنتاجية ضرر عمديا بليغا محققا ومؤكدا أيا كانت طريقة وقوعه يسبب انتقاص وهدر في منفعتها ومستوى أدائها لعملها إذ يجعلها غير قادرة على أداء الأعمال المفترض أدائها أو تفويت المنفعة المقصودة من تلك الأجهزة والمعدات المتواجدة في المصانع الإنتاجية كقيام العامل في المصنع في تشغيل الآلات والمكائن فيه اكثر من طاقتها، مما يترتب عليه حدوث ضرر بها يؤدي ألى عدم قدرتها على أداء عملها بالصورة المعتادة عليه[٢].

٦- جعل وسائل الإنتاج غير صالحة للاستعمال :

من الناحية الفقهية فقد عرف بأنه " أي فعل من شأنه إعاقة الشيء عن القيام بمهمته المرصود لها وعن عدم الانتفاع به على الوجه الأكمل "[٣] ، ومثاله يتجسد في كونه أحد صور السلوك الإجرامي في الاعتداء على وسائل الإنتاج ، وذلك من خلال أي سلوك يؤدي إلى جعل وسيلة الإنتاج غير صالحة للاستعمال.

ونحن نرى أن المشرع لم يكن موفق في عدها من صور السلوك المحقق للجريمة محل الدراسة، كون جعل وسيلة الإنتاج غير صالحة للاستعمال هي بالحقيقة نتيجة للصور السابقة المتمثلة ب(التخريب، الإخفاء، التعطيل، الإتلاف، والضرر العمدي البليغ).

---

(١) نبراس جبار خلف محمد الحلفي ، مصدر سابق ، ص ١١٢ .

(٢) د . حامد جاسم الفهداوي ، المسؤولية الجنائية لإتلاف الأموال في قانون العقوبات العراقي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.alnoor.se تاريخ دخول الموقع : ٦/٦/٢٠٢١.

(٣) نبراس جبار خلف محمد الحلفي ، مصدر سابق ، ص ٢٤-٢٥.

أما بالنسبة للوسيلة المستعملة المحققة لصور السلوك الإجرامي فالتشريعات محل الدراسة المقارنة لم تشترط وسيلة معينة يلجأ اليها الجاني، وإنما العبرة بتحقق الفعل أياً كان صورته سواء تمثل ب(الإخفاء ، التخريب، التعطيل، الإتلاف، الضرر العمدي البليغ)، كما لم تحدد مكاناً لارتكاب السلوك فالجريمة تتحقق سواء ارتكبت في داخل العراق أو خارجه، ولم تحدد زمناً معيناً لارتكابه فيمكن وقوعه في زمن السلم والحرب.

والسلوك الإجرامي المحقق للجريمة محل الدراسة بمختلف صوره قد يرتكبه شخص طبيعي، أو شخص معنوي عن طريق ممثله، أو مديره أو وكيله لحسابه، أو بإسمه، لان القاعدة القانونية الجزائية توجب تكليفاً تخاطب به الكل للإلتزام بأحكامها، وترتب العقوبات على من يخالفها مهما كانت صفته[١]، فالمشرّع ينظر للشخص الطبيعي، والمعنوي على أنه صالحاً لإكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات[٢]، كأن يقوم أحد موظفي شركة الاتحاد لصناعة السكر والزيوت بتخريب الآلات الإنتاجية لغرض حصول شركته على مبلغ التأمين على هذه الآلات.

وبناءً على ما تقدم، نجد إن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في تعداده لصور السلوك الإجرامي، لاسيما أن هنالك صور متقاربة فيما بينها، فضلا عن عدم اختلاف العقوبة لكل سلوك، فهي واحدة في جميع الحالات، وكان الأجدر به أن يكون النص بالصيغة الآتية للبند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون تنظيم التجارة، (٤- من أعتدى على وسائل الإنتاج بأي وسيلة كانت...).

ب- المساهمة في الجريمة

المساهمة الجنائية هي أن يتعاون مجموعة من الأشخاص على ارتكاب جريمة واحدة. والمساهمة الجنائية في الجريمة لها نوعين :-

فالأولى تسمى بالمساهمة الجنائية الأصلية، وهي تعني قيام أشخاص عدة بدور فعال، أو رئيسٍ في الجريمة عند تنفيذها، ويطلق على كل منهم ب(الفاعل الأصلي، أو فاعل الجريمة)[٣]،

---

(١) د. محمد حسين منصور، المدخل ألى القانون(القاعدة القانونية)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص١٧.

(٢) د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، قانون العقوبات القسم العام، ج١، دون دار نشر، مصر، ٢٠٠٥، ص٢١١.

(٣) عبد العزيز بن محمد العبيد، المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦، ص٣٣٩.

ومن اجل تحققها لابد من تحقق أمران هما، تعدد الجناة مرتكبي الجريمة، ووحدة الجريمة المرتكبة، وقد سمى المشرّع العراقي القائم بهذا الدور ب(الفاعل)، إذ نصت المادة(٤٧)من قانون العقوبات على أن "يعد فاعلاً للجريمة:١- من ارتكبها وحده أو مع غيره.٢- من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها.٣- من دفع بأية وسيلة، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب."[١].

وعليه يعد فاعلاً لجريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج من يقوم بمفرده بتنفيذها فتستجمع جميع أركانها من قبله أو يقوم مع غيره بتنفيذها من خلال قيامهما بتنفيذ الفعل المكون للركن المادي ، كأن يقوم الجاني مع آخر بتفجير مصنع لإنتاج السكر أو الزيوت وما إلى ذلك ، أو قد يتدخل الفاعل عمداً في ارتكابها من خلال إرتكاب أحد الأفعال المكونة لها ، كأن يقوم العامل في المصنع بنصب المواد المتفجرة داخله وقام الأخر بالضغط على زر التفجير ، ويعد فاعلاً للجريمة من دفع آخر على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان الأخير غير مسؤول عنها جزائياً لأي سبب كان ، كما لو قام الجاني بدفع مجنون على تعطيل أله داخل المصنع، ويعد فاعلاً للجريمة كل شريك يحضر مسرح الجريمة أثناء ارتكابها أو ارتكاب احد الأفعال المكونة لها[٢].

أما الصورة الثانية فتسمى المساهمة الجنائية التبعية، ونص المشرع العراقي عليها في المادة (٤٨) من قانون العقوبات، في حين نص عليها المشرع المصري في المادة (٤٠) من قانون العقوبات، اما المشرع الإماراتي فقد نص عليها في المادة (٤٥) من قانون العقوبات، وسنبين صور هذا الاشتراك بصورة دقية وعلى النحو التالي :-

١- التحريض

يقصد بالتحريض هو خلق الفكرة الإجرامية في ذهن شخص خال منها، وتشجيعه بناء على ذلك نحو ارتكاب الجريمة محل التحريض .

---

(١) تقابلها المادة (٣٩) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٤٤) من قانون العقوبات، والمادة (٣٨) من قانون العقوبات القطري.

(٢) المادة (٤٩) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المادة (٣٩) من قانون الجزاء العماني ، ولم يوجد نص مماثل في قانون العقوبات المصري، أما المشرع الأردني عد الشريك (المتدخل) اثناء وجود في مسرح الجريمة مساهماً تبعياً (الفقرة ج من المادة ٨٠) من قانون العقوبات الأردني.

وقد أشار المشرع العراقي إلى التحريض كصوره من صور الاشتراك في الجريمة في الفقرة الأولى من المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على "يعد شريكاً في الجريمة: من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض".

إذ يتحقق التحريض في كل فعل من شأنه دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة سواء كان ذلك في صورة وعد أو وعيد أ وهدية أو غيرها من الأمور التي تأثر في نفسية الفاعل وتدفعه إلى سلوك طريق الجريمة ، وبعكس ذلك لا يعد تحريضاً لارتكاب الجريمة مجرد النصيحة التي يقدمها شخص ما الى الفاعل، أو الإيحاء أو التلميح لأنها لا تشكل أقناعا أو دافعاً للشخص لارتكاب السلوك الجرمي[١].

فيتحقق الاشتراك في ارتكاب السلوك الجرمي عن طريق التحريض في جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج عن طريق تحريض العامل أو الموظف أو أي شخص أخر في المصنع على إخفاء أو تخريب أو إتلاف وتعطيل والضرر العمدي البليغ في الآلات أو الأدوات والمكائن والوسائل الإنتاجية الأخرى داخل المصنع فيرتكب العامل أو الموظف الجريمة بناءً على ذلك التحريض.

٢- الاتفاق

يقصد بالاتفاق بأنه تلاقي واتحاد إرادة شخصين على ارتكاب عمل معين ، بحيث لا تعلو أرادة أحدهما عن إرادة الأخر، ويتميز الاتفاق عن التحريض في أن إرادة الشخص المحرض تعلو على إرادة من يحرضه بينما في الاتفاق تكون الإرادة متعادلة لدى كل الأشخاص من حيث الأهمية[٢].

فيتحقق الاشتراك في ارتكاب السلوك الجرمي عن طريق الاتفاق في جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج عن طريق اتفاق شخصان على تفجير مصانع الإنتاج بواسطة الأسلحة والمفرقعات والمتفجرات فيتم تفجير وتدمير المصنع ووسائله الإنتاجية والضرر العمدي البليغ فيه بناءً على ذلك الاتفاق.

٣- المساعدة

يقصد بها القيام بتقديم يد العون إلى الفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليها و تتحقق تلك المساعدة بتقديم الوسائل والإمكانيات التي تمكن الفاعل من ارتكاب الجريمة أو تسهل

---

(١)د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٠٠ ، ص ١٧٧.
(٢)د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصرى، دار النهضة العربية، ١٩٦٢، ص٢٨٩.

له ذلك، ولا يشترط في المساعدة أن تكون أعمال مادية فيمكن إن تكون معلومات تقدم إلى الفاعل تساعده على ارتكاب الجريمة أو تسهل له ارتكابها وهذا ما أشار اليه المشرع العراقي في المادة (٣/٤٨) التي نصت على"...٣- من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها"[١]

وتقع المساعدة في أحدى المرحلتين ، الأولى قبل وقوع الجريمة وتتمثل في الأفعال المجهزة التي تكون قبل قيام الجاني بارتكاب الجريمة، مثل تقديم التعليمات والإرشادات إلى الجاني تبين له طريقة ارتكاب الجريمة ، والأخرى معاصرة إلى ارتكاب الجريمة التي تتمثل في الأفعال المتممة أو المجهزة للجريمة إذ تقدم عندما يرتكب الجاني الأفعال التنفيذية للجريمة لمساعدته على إتمامها.

فيتحقق الاشتراك في ارتكاب السلوك الجرمي عن طريق المساعدة في جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج عن طريق قيام الجاني بتقديم كافة الوسائل المادية والمعنوية لتخريب وتعطيل وإتلاف الوسائل الإنتاجية من الآلات والمعدات والمكائن داخل المصانع الإنتاجية بقصد الضرر العمدي البليغ فيها وتقديم الإرشادات كافة وإزالة العراقيل أمامه.

ثانياً: النتيجة الجرمية

تعد النتيجة الجرمية الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، والذي يتجسد بالعدوان الذي يصيب المصلحة او الحق الذي قدر المشرع ، جدارته وحمايته جنائيا[٢]، قد عرّف رأي في الفقه النتيجة الجرمية بأنها "الأثر المترتب على السلوك الإجرامي ، وهي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية"[٣]، وعليه تتمثل النتيجة الجرمية بأنها التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر لإرتكاب السلوك الذي جرّمه القانون.

ولها مدلولان: إحداهما يصور النتيجة على أنها حالة مادية (واقعية) والثاني يبرز النتيجة على أنها حقيقة قانونية وسنتناول كل من ذلك على الوجه الآتي :-

١- المدلول المادي .

لقد عرّف البعض النتيجة وفق المدلول المادي بأنها التغيير المادي الذي يطـــرأ في العالـم

---

(١)الفقرة الثالثة من المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل.
(٢)د. ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص ٦٧.
(٣) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، مصدر سابق ، ص٢٣٦ .

الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ، إذ تعد النتيجة حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي[١]، وترتبط بسلوك الجاني برابطة السببية والتي يكون قد سعى إلى تحقيقها بوصفها هدفاً أو غاية له، فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر هذا السلوك ثم أصبحت على نحو مختلف بعد صدور السلوك فهذا التغيير من وضع إلى آخر يمثل النتيجة في مدلولها المادي ففي جريمة القتل كان المجنى عليه حياً قبل ارتكاب الجاني فعله الذي أدى الى وفاة المجنى عليه فأصبحت الوفاة هي النتيجة في القتل[٢]، فالنتيجة وفق هذا المدلول مرادفة للأثر الذي يترتب على نشاط الجاني ولا أهمية فيما إذا كان المشرع قد نص على هذه النتيجة أو أهمل النص عليها فهذه النتيجة ليست هي المصدر الحقيقي للتكييف القانوني للواقعة ويمكن القول ان النتيجة بهذا المعنى تختلف بطبيعتها من حالة إلى أخرى فقد تحدث ضرراً ضد الأشخاص أو ضررا ضد الأموال[٣].

وعليه يمكن القول ان النتيجة بمدلولها المادي فكرة نسبية لأنها تختلف من جريمة لأخرى والمعيار الذي يعول عليه فيما لو كانت النتيجة عنصراً في الركن المادي أم لا هو نص القانون، وأثارها الضارة تكون في كل المجالات ضد الأشخاص والأموال.

٢-: المدلول القانوني

إن النتيجة هي نتاج السلوك الإجرامي الذي يعتد به المشرع في كل نص تجريمي ، يحدد فيه المشرع السلوك الإجرامي يعدٌ موجداً لنتيجة معينة وبيان هذه النتيجة قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً مختلطا مع السلوك الذي أحدثها ويترتب على ذلك أن ليس هناك جريمة من دون نتيجة إجرامية[٤] فالنتيجة في مفهومها القانوني هي اعتداء يصيب حقاً أو مصلحة قدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية، سواء تمثل هذا الاعتداء في ضرر فعلي يصيب الحق او المصلحة محل الحماية أو مجرد تعريض هذا المحل للخطر[٥]، أو هي ضرر مجرد في شكل اعتداء منفرد او

---

(١)د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص٣٢٠.

(٢)د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٣٠٦.

(٣)د. عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، تصدرها كلية القانون، جامعة القاهرة، مصر، مارس ، العدد الاول ، السنة الحادية والثلاثون ، ص١١.

(٤)د. ادوار غالي الذهبي ، الجرائم المخلة بالثقة العامة ، قانون العقوبات الليبي ، ط١، ١٩٧٢ ، ص ١٤٩.

(٥)د . جلال ثروت ، قانون العقوبات ـ القسم العام ، مصدر سابق ، ص١٢٦ و د. فخري عبد الرزاق الحديثي و د. خالد حميد الزعبي ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩ ، ص ٩١.

جماعي على مصلحة او مصالح اجتماعية أساسية فهي تكييف قانوني لنتائج واقعية ، فضلا عن أنها ترتبط بالضرورة بالنتيجة الشرعية. وهناك صلة وثيقة بين مدلول النتيجة المادي ومدلولها القانوني ، فالمدلول القانوني لها يحدد نطاق مدلولها المادي بوصفه تكييفاً قانونياً لها ، وان الآثار التي تترتب على السلوك الإجرامي عديدة ومتنوعة ، ولكن القانون لا تعنيه كل هذه الآثار ، وإنما يعنيه بعضها الذي يمثل فيه الاعتداء على المصلحة او الحق الذي يحميه القانون ، اما المدلول القانوني للنتيجة فهو الوسيلة التي تعزل الآثار غير ذات الأهمية القانونية عن تلك التي يجعلها القانون موضعاً لاهتمامه لذا فإن الاختلاف واضح بين النتيجة المادية والنتيجة القانونية ، كون النتيجة وفق المدلول القانوني عبارة عن تكييف ووصف للسلوك الإجرامي الذي ينال حقاً أو مصلحةً محل حماية قانونية ، أي أنها امر معنوي غير محسوس يلصق بالسلوك الإجرامي ويصفه بالاعتداء ، وهي بهذا المعنى تدخل في علة التجريم ، أما النتيجة وفق المدلول المادي فهي منفصلة عن السلوك ولها كيان مادي ملموس في العالم الخارجي[١].

وفي مجال الجريمة محل الدراسة فان جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج من حيث النتيجة الجرمية التي ستترتب على السلوك الجرمي الإيجابي أو السلبي بصوره المختلفة التي وضحناها سابقا تعد من جرائم الضرر، التي تستلزم وقوع النتيجة بمعناها المادي ، أي وقوع السلوك الجرمي والضرر الخاص الذي يتمثل في الإخفاء والإتلاف والتخريب والتعطيل والضرر البليغ العمدي بوسائل الإنتاج، من خلال جعلها غير صالحة للاستعمال[٢].

يتبين من خلال ما تقدم أن السلوك الجرمي الذي يرتكبه الجاني يجب أن يكون صالح لإتمام الاعتداء على وسائل الإنتاج ، فيؤدي وفق المجرى العادي للأمور إلى قيام النتيجة الجرمية وبالعكس إذا كان السلوك لا يؤدي إلى تحقق النتيجة الجرمية، لسبب خارج عن إرادة الجاني، فتكون مسؤولية الجاني في هذه الحالة مقتصرة على الشروع.

ويقصد بالشروع وفقا لما عرفته المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي بأنه "...البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها..."، وكذلك عرفه المشرع المصري في المادة (٤٥) من قانون العقوبات بانه "... البدء في

---

(١)ياسر محمد عبد الله ، الحماية الجنائية للثقة العامة للمعاملات ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة جامعة السليمانية ، ٢٠٠٩ ، ص١٥٩ .

(٢) البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون تنظيم التجارة العراقي.

تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإدارة الفاعل فيها ولا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك"، في حين عرفه المشرع الإماراتي في المادة (٣٤) من قانون العقوبات بانه "...البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها ويعد بدءا في التنفيذ ارتكاب فعل يعتبر في ذاته جزءا من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه حالا ومباشرة ولا يعتبر شروعا في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...".

ويتضح من خلال التعريفات أعلاه بان الشروع في الجريمة لا يقع دفعة واحدة بل يمر بثلاث مراحل وهي كالآتي:١-مرحلة التفكير والتصميم. ٢-مرحلة الأعداد والتحضير٣-مرحلة التنفيذ.

وتتفق قوانين العقوبات على إن لا عقاب على مرحلتي التفكير والتصميم والأعداد والتحضير إلا إذا كانت هي بأصلها جرائم منصوص عليها قانونا أنما يعاقب قانون العقوبات على مرحلة التنفيذ وهي بداية الشروع بالجريمة، وللشروع ثلاثة أركان وهي:

١.البدء بتنفيذ الفعل الإجرامي. ٢.بقصد ارتكاب جناية أو جنحة. ٣.وقف التنفيذ أو خيبة الأثر النتيجة الجرمية التي يريدها الجاني لسبب خارج عن إرادته.

ولم يعرف قانون العقوبات العراقي البدء بالتنفيذ شانه في ذلك شان قوانين العقوبات الأخرى ولم يبين الصفات التي تميزه عن الأعمال التحضيرية فالبدء بالتنفيذ هو البدء بالشروع ويعاقب عليها. بينما الأعمال التحضيرية ليست من الشروع ولا عقاب عليها.

وقد يصعب في بعض الحالات التمييز بين الأعمال التحضيرية والبدء بالتنفيذ مما يقتضي وجود معيار يميز بينهما، وهناك معياران للتميز هما: المعيار الموضوعي، ويرى أصحاب هذا المعيار بان البدء بالتنفيذ هو الفعل الذي يبدئ به الجاني بتنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة، والمعيار الشخصي، ويؤكد أنصاره على أهمية إرادة الجاني الإجرامية وميوله الخطرة ومدى دلالة الفعل على ارتكاب الجريمة بحيث يستدل ان الجاني اتجه إلى ارتكاب فعل معين وان الخطوة

التالية المباشرة ستؤدي إلى ارتكاب الجريمة، أو بعبارة أخرى إن البدء بالتنفيذ هو الفعل المؤدي مباشرة أو حالا إلى الجريمة كما لو سدد الجاني سلاحه مباشرة تجاه المجني عليه. [١]

وقد اخذ قانون العقوبات العراقي بالنسبة لتحقق البدء بالتنفيذ المحقق للشروع بالجريمة بالمعيار الشخصي أي انه أولى عنايته إلى إرادة الجاني الإجرامية وميوله الخطرة، إذ إن المشرع لم يشترط لتحقق الشروع ان يبدء الجاني بتنفيذ الفعل المكون للركن المادي للجريمة بل يكفي لتحقق الشروع ان يرتكب الجاني فعلا يدل على قصده بارتكاب الجريمة وهو ما جاء ذكره في المادة ٣٠ من قانون العقوبات العراقي وقد اخذ به القضاء العراقي[٢].

أما بالنسبة للركن الثاني وهو قصد ارتكاب جناية أو جنحة ويتضح من هذا الركن بان لا شروع بالمخالفات لبساطتها وعدم خطورتها، ولابد هنا من توفر قصد ارتكاب جريمة معينة فاذا انعدم هذا القصد انعدم الشروع، ويجب أن ينصب القصد الجنائي على ارتكاب الجريمة تامة كالقتل لا نية الشروع فيها، اما اذا انصب القصد على عدم إتمام الجريمة، فان فعل الجاني لا يحقق الشروع بل قد يحقق جريمة أخرى إذا توفرت أركانها، ويعرف القصد الجرمي من الأفعال والظروف التي ارتكبت بها الجريمة ومن أحوال المجرم وسوابقه واعترافاته، وان إثباته مسالة تخضع لتقدير قاضي الموضوع، أما الركن الثالث فهو وقف التنفيذ أو خيبة أثره لسبب خارج عن إرادة الجاني ويقصد به عدم إتمام الجاني لجريمته لأسباب خارج عن إرادته[٣] وتكون على صورتين: الأولى تتجسد بالشروع الناقص أو الجريمة الموقوفة: وفيها لا يتم الجاني الأفعال اللازمة لوقوع الجريمة بسبب خارج عن إرادته، والثانية تتمثل بالشروع التام أو الجريمة الخائبة: وفيها يتم الجاني الأفعال اللازمة لوقوع الجريمة ولكن لا تحقق لسبب خارج عن إرادته، وقد عدت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي الجاني شارعا في جريمته في تلك الصورتين.

ونستخلص مما تقدم بأن جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج يتصور فيها الشروع في الجريمة في كل صورة من صور السلوك الجرمي الإيجابي (الإخفاء ، الإتلاف ، التخريب، التعطيل ، الضرر البليغ العمدي ، وضع النار عمدا) إذا أوقف أو خاب أثر الجاني فيها لأسباب

([١])د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة دار الجديد، بيروت، ١٩٩٣، ص ٨٨ – ٨٩.

([٢])د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٦٦-١٦٧.

([٣])د. محمد فاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٤، ص ١٢١.

لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

فيتحقق الشروع في جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج بصورة السلوك الجرمي(الإخفاء) عندما يحاول الجاني أبعاد وإخفاء الأدوات والآلات والمعدات والمكائن بعيدا عن المصنع الإنتاجي لكن يراه الحراس قبل نقل تلك المعدات وأبعادها عن المصنع فيتركها ويهرب.

اما الشروع بصورة السلوك الجرمي (الإتلاف) فيتحقق عندما يشرع الجاني بزيادة الطاقة الاستيعابية فوق الحد المقرر لتلك الأدوات والآلات والمعدات والمكائن في المصنع لكنها لم تتلف لسبب خارج عن أرادته لوجود أجهزة الحماية فيها.

اما الشروع بصورة السلوك الجرمي (التخريب) فيتحقق عندما يضع الجاني المواد المتفجرة أو القنابل اليدوية أو المفرقعات أو الأسلحة النارية في الآلات والمعدات والمكائن الإنتاجية بقصد الحاق الضرر فيها لكنها لم تنفجر لوجود خلل في تلك المتفجرات لسبب خارج عن إرادة الجاني.

اما الشروع بصورة السلوك الجرمي (التعطيل) فيتحقق عندما يشرع الجاني في ترك الآلات والمعدات والمكائن الإنتاجية تعمل ليلا ونهارا دون أي استراحة لكنها لم تتعطل بسبب كفاءتها وجودة نوعيتها أو لسبب خارج عن إرادة الجاني.

اما الشروع بصورة السلوك الجرمي (الضرر البليغ العمدي) فيتحقق عندما يشرع الجاني بتحضير وأعداد المتفجرات تمهيدا لوضعها داخل المصنع الإنتاجي لكن على الرغم من وضع المادة المتفجرة داخل المصنع، ألا أنها لم تنفجر اما لخلل فيها أو ان المادة كميتها غير كافية للضرر العمدي البليغ في المصنع وتخريبه وأتلافه وتعطيله لسبب خارج عن إرادة الجاني.

نستخلص من خلال ما تقدم أن جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج من الجرائم ذات النتيجة التي تتطلب حصول ضرر فعلي يقع على وسائل الإنتاج ، كما هو الحال في التخريب أو التعطيل أو الإتلاف أو الضرر البليغ ، الذي يقع عليها بشكل يؤدي إلى أحداث تغيير مادي مملوس فيها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال وفق الغرض الذي أعدت له، وفضلاً عن ذلك فأن الشروع يكون متحقق في الجريمة محل الدراسة.

ثالثاً: علاقة السببية

إن علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين النشاط والنتيجة الجرمية وتربط بذلك بين عنصري الركن المادي فتقيم وحدته، ومؤدى ذلك، أنه لا مجال للحديث عن علاقة السببية إلاّ اذا

ثبت ابتداءً أن المشرع يستلزم تحقيق النتيجة الجرمية بمدلولها المادي لتمام الجريمة ، بمعنى أن علاقة السببية يفترض بداهة وجود نشاط ونتيجة جرمية، فإذا كان المشرع لا يعتد بهذه الأخيرة فإن البحث في علاقة السببية في القانون الجنائي يكون غير ذي محل[١].

وقد نص قانون العقوبات العراقي في المادة (٢٩) على أنه "١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في أحداثها سبب اخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله .٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لأحداث نتيجة الجرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه"[٢].

ويتبين من تحليل هذه المادة أن المشرع العراقي قد أخذ بنظرية تعادل الأسباب مع قيامه بتضيق بعض من نطاقها كمعيار للعلاقة السببية في المسائل الجزائية ، إذ أن الفقرة الأولى من نص المادة القانونية تبين قاعدة عامه أساسها، أن السلوك الذي يرتكبه الجاني لأحداث النتيجة الجرمية إذ تدخل معه عوامل أخرى سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقه للسلوك الجاني لا تنفي العلاقة السببية، وسواء كانت تلك العوامل متوقعة من قبل الجاني أو غير متوقعة ، علم بها مرتكب السلوك أو لم يتوفر له العلم ، فيكفي لتوفر العلاقة السببية أن يكون سلوك الجاني له دور في وقوع النتيجة ولو تدخلت معه عوامل أخرى كان لها دور أوفر فيها ، في حين أن الفقرة الثانية من نص المادة نفسها قد نفت وجود علاقة السببية متى ما كان السبب الطارئ وحده كافيا لتحقق النتيجة الجرمية[٣].

أما المشرع المصري لم يتصدَ إلى وضع معيار دقيق يحدد علاقة السببية بين السلوك الجرمي للجاني والنتيجة الجرمية، في حين أن المشرع الإماراتي فقد أشار صراحة في الأخذ بنظرية السببية الملائمة في قانون العقوبات إذ نص على " لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي، غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد اسهم مع نشاطه الإجرامي في

---

(١)د. عبد الحكم فودة ، احكام رابطة السببية في الجرائم العمدية والغير عمدية ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص٨.

(٢)د . السعيد مصطفي السعيد الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٩٢ ، ص ٢٩٨.

(٣) د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ١٤٥ وما بعدها .

أحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق متى كان هذا السبب متوقعا أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمور ..."[١].

وتأسيسا على ذلك يشترط لوقوع جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج وجود علاقة سببية بين السلوك الجرمي الذي يرتكبه الجاني سلوك المتمثل في (الإخفاء ، الإتلاف ، التخريب، التعطيل ، الضرر البليغ العمدي) والنتيجة الجرمية التي وقعت، إذ أن جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج تعد من الجرائم التي يستوجب لقيامها تحقيق نتيجة جرمية تتخذ مظهر مادي ملموس يظهر الى العالم الخارجي، ومن ثم يجب أن يكون السلوك الجرمي الذي يقع على وسائل الإنتاج كافيا لوحده لإيقاع النتيجة الجرمية ولو تدخلت مع نشاط الجاني عوامل أخرى، كما على سبيل المثال من يفجر عبوة ناسفة في مصنع إنتاجي يعد مسؤولاً عن جريمة أتلاف وتخريب وسائل الإنتاج ، حتى أن لم يكن سلوكه وحدُ السبب في تحقيق تخريب تلك الوسائل الإنتاجية ، كما لو انفجرت سيارة على مقربة من مصنع لإنتاج الأدوات والآلات والمكائن نتيجة تفجير العبوة الناسفة .

من خلال ما تقدم نستخلص أن جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج تعد من الجرائم التي تتطلب وجود علاقة سببية تربط بين سلوك الجرمي الذي يرتكبه الجاني والنتيجة جرمية التي تقع لا وجود لها إلا في الجرائم ذات النتيجة التي يطلق عليها بالجرائم المادية.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج

لا تكتمل الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل المادي الذي نص عليه المشرع وقرر له جزاء بل لابد ان يكون العمل المادي الذي وقع صادراً عن إرادة إنسانية على وجه من وجوه الإرادة والاختيار، لذا يعد الركن المعنوي من اهم الركائز الأساسية التي تبنى عليها المسؤولية الجنائية، ولكي يسأل المتهم عن الجريمة وتفرض عليه العقوبة لابد ان يكون إثماً[٢]، إي لا يكفي بطبيعة الحال لقيام الجريمة أن يقوم شخص بِإرتكاب السلوك المادي المكون لها ممّا هو معروف في نموذجها القانوني، بل لابد أن توجد لديه الحالة المعنوية التي يمكن على أساسها محاكمته، أي بمعنى

---

(١) المادة (٣٢) من قانون العقوبات الإماراتي .

(٢) د. صلاح الدين علي الحوالي، مصدر سابق ، ص٩.

ارتكب خطأ طبقا للمبدأ السائد في القانون الجنائي(لا جريمة بدون خطأ)، إذ أصبحت من المبادئ التي يرتكز عليها في المسؤولية الجنائية[١].

وعرف الركن المعنوي بأنه "علاقة نفسية أثمة تربط بين الشخص والجريمة التي أرادها عمداً أو التي لم يردها ولكن كان بإمكانه ومن الواجب عليه ان يتوقعها"[٢].

ولهذا يوصف الركن المعنوي بأنه ركن الأهلية للمسؤولية الجنائية، فما هو إلا سبيل لوصول المشرع إلى تحديد المسؤولية عن الجريمة، وعليه لا يمكن أن يسأل شخص عن جريمة مالم تكون هنالك علاقة بين مادياتها ودوافعه النفسية، فيعد ضماناً للعدالة و شرطاً لتحقيق العقوبة أغراضها، ومن ثم ليس من العدالة فرض العقوبة على شخص لم تكن له بمادياتها أي صلة نفسية، وعليه يمكن القول أن الركن المعنوي يقوم على تلك العلاقة النفسية التي تصل بين الجاني و الفعل المادي الذي يقوم بارتكابه[٣]، ويتخذ هذا الركن أحدى الصورتين، صورة الخطأ العمد (القصد الجرمي)، أما الصورة الثانية فهي صورة الخطأ غير العمد.

مِمَّا تقدم في أعلاه فان للركن المعنوي دوراً مهما في أضفاء الوصف القانوني للجريمة – محل البحث– وفقاً للنموذج العام، إلى جانب العناصر القانونية الواجب توافرها فيه طبقاً للقواعد العامة، إذ في مجال الجريمة محل الدراسة، يتبين لنا أن المشرع يشترط القصد العام في أتيان النشاط دون أن يتطلب نية خاصة أي بمعنى إرادة القيام بالسلوك[٤]؛ ومن خلال النص القانوني الخاص بالجريمة لم يتطلب أي قصداً خاصاً أو غاية معينة لتحقق الركن المعنوي لها، لذا تعد جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج من الجرائم العمدية التي تتطلب لتحققها القصد الجرمي العام من خلال اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بعناصر الجريمة وأركانها، وذلك بسبب خطورة هذه الجريمة وأهميتها على المجتمع، وهذا ما ذهبت اليه القوانين المقارنة من خلال النصوص القانونية التي تنص على الجريمة ومن خلال إستقراء النص القانوني

---

(1) Roux: cours de droit criminal francais, paris , 1950.,p.14.

(٢) احمد صبحي العطار، الأسناد والأذناب والمسؤولية الجنائية في الفقه المصري والمقارن ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة ، عدد١، سنة ٣٢، ١٩٩٠، ص١٥٠.

(٣) سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ١٩٩، ص ٢٣٤.

(٤) سليمة بوشاقور مالكي، مصدر سابق، ص٣٩.

للجريمة، فالتشريعات محل الدراسة تكتفي لتحقق الجريمة أن يتوافر القصد الجرمي العام، وعَرف المشرع العراقي القصد الجُرمي في الفقرة (الأولى) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي بأنه "توجيه الفاعل إراداته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أُخرى"، وبهذا المعنى نصت المادة (٣٤) من القانون أعلاه "تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها و تُعد الجريمة عمدية كذلك: أ – إذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وأمتنع عن أدائه قاصداً إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع. ب – إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها."

أما التشريعات المقارنة، فلم يعرف المشرع المصري القصد الجرمي، إلا إنه اِستخدم لغرض الدلالة عليه تعبير (العمد) في الكثير من النصوص القانونية لدا القسم الخاص، أي بمعنى اكتفائه بالنص على الجرائم العمدية، وكذلك لم يعرف المشرع الإماراتي القصد الجرمي ولكن ذكر عبارة أُخرى وهي (العمد)، اذ نص في قانون العقوبات على أن "... ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها..."[١].

أمَّا الفقه الجنائي فقد تناول القصد الجرمي بتعاريف مختلفة نبين بعضها، فهناك من عرفه (توجيه الإرادة لا حداث فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون مع العلم بحقيقة ذلك الفعل أو الامتناع وبتحريمه وفق القانون)[٢]، في حين عرفه احدهم بأنه (إرادة ارتكاب الجرم مع علم الفاعل بالصفة الإجرامية للفعل كما بينها القانون)[٣].

ممَّا تقدم أعلاه يتضح أن للقصد الجرمي عنصرين هما: العلم و الإرادة وهذا ما سيتم توضيحه بشيء من التفصيل تطبيقاً على الجريمة محل الدراسة.

---

(١) المادة (٣٨) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٢) د. اكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، منشورات المكتبة الاهلية، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٦٢، ص٢٨٢.

(٣) مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٥٨٠.

أولاً: عنصر العلم

العلم بمعناه العام هو الإحاطة بالشيء أو هو إدراك الأمور بشكل صحيح مطابق للواقع[١]، أما من الناحية التشريعية فمن الملاحظ أن العلم يتحقق كأحد عناصر القصد الجرمي من خلال علم الجاني بحقيقة وطبيعة النشاط الإجرامي الذي ارتكبه لتحقيق النتيجة الجرمية التي أرادها[٢]، وان المشرع العراقي لم يضع تعريف للعلم وكذلك لم يعرفه المشرع المصري والإماراتي، وترك ذلك لفقهاء القانون الجنائي ، إذ أورد الفقه تعريفات عديدة منها بأنّه (حالة نفسية توجد في ذهن الجاني مضمونها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتكون منها الركن المادي للجريمة مع توقع للنتيجة الإجرامية التي من شأن الفعل الإجرامي أحداثها)[٣]، وكذلك عرف بأنّه (التمثل السابق للواقعة التي يتحقق الاعتداء بها على المصلحة التي يحميها القانون)[٤]، وعليه فإن دراسة العلم تعني تحديد العناصر أو الوقائع التي يلزم العلم بها من أجل توفر القصد الجنائي، ومن ثم فهي تشمل كافة العناصر اللازمة من وجهة نظر المشرع لإعطاء الواقعة الإجرامية وصفها القانوني لغرض تميزها عن الوقائع المشروعة و غير المشروعة[٥].

لذا فان دراسة عنصر العلم يعني تحديد العناصر والوقائع التي يوجب علم الجاني بها لتوفر القصد الجرمي، لذلك فهي تشمل كل العناصر الواجبة من وجهة نظر المشرع لإعطاء الواقعة الإجرامية وصفها القانوني ولتمييزها عن الوقائع المشروعة وغير المشروعة[٦]، ومحل العلم الوقائع والقانون، لذا سنتناول ذلك على النحو الآتي:-

أ-العلم بالوقائع

لكي تنهض المسؤولية الجزائية للجاني عن أفعال الاعتداء على وسائل الإنتاج بوصفها من الجرائم العمدية يجب أن يتوفر لديه القصد الجرمي المتمثل بالعلم ، إذ يجب أن ينصرف علم الجاني الى مجموعة من الأمور المهمة[٧]، وهي :-

---

(١) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، دار الفكر العربي، ١٩٧٤، ص٢٨٤.
(٢) د. موفق حماد ، مصدر سابق ، ص١٨٠.
(٣) د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص٢٤٣.
(٤) د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنةً بكل من القصد الاحتمالي و القصد المتعدي و القصد الخاص، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٤٩.
(٥) د. فخري الحديثي، مصدر سابق، ص٢٧٦.
(٦) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق ، ص٢٧٦.
(٧) د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ١٢٠ .

١- العلم بطبيعة وسائل الإنتاج

ويقتضي ان يعلم الجاني بكنه الشيء الذي يقع عليه سلوكه كالركن المادي للجريمة[١]، يجب أن ينصرف علم الجاني بأن الاعتداء على وسائل الإنتاج المتمثلة بالآلات والأدوات التي تستخدم في مصنع ما لإنتاج سلعة ما والتي من شانها إنتاج السلع والتي أعدت من أجلها[٢]، يسبب ضرراً بها من شأنه أن يؤدي إلى جعلها غير صالحة للاستخدام وفق الغرض المعدة لأجله، مما يضر بالاقتصاد القومي للدولة.

وكما هو معلوم لدينا القصد الجرمي هو إرادة الاعتداء على الحق الذي فرض المشرع جدارته بالحماية الجنائية عليه، ومن ثم يجب ان يعلم الجاني بحقيقة سلوكه بانه يأتي عملاً يصلح لتحقيق الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون من خلال العقاب على الجريمة[٣]، أي علم الجاني ب طبيعة الحق المعتدى عليه ، وهذا يعني ضرورة أن يكون الجاني عالماً بموضوع الحق المعتدى عليه، إذ لا يتواجد القصد الجرمي إلا إذا ثبت لدى الجاني قصد يتمثل في الاعتداء على المصلحة التي يضيف عليها القانون الحماية ، ولكل مصلحة يكون لديها محل تتمثل فيها حيث يشترط أن يكون الجاني عالما بها[٤]، أي أن يعلم من شأن فعله الإيجابي أو السلبي أن يشكل ضرراً وعدواناً على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون والتي أشرنا اليها سابقاً، علماً أن موضوع الحق المعتدى عليه معلوم علماً نافيا للجهالة، فالجريمة –محل بحثنا– المتمثلة بالاعتداء من خلال إخفاء أو أتلاف أو تخرب أو تعطل أو الأضرار عمداً بوسائل الإنتاج يكون فيه العلم بالحق المعتدى عليه واضحاً ومعلوماً وهو الاقتصاد القومي للبلاد.

٢- العلم بعناصر الركن المادي

ويقتضي ان يعلم الجاني بكنه الشيء الذي يقع عليه سلوكه كالركن المادي للجريمة[٥]،يجب أن ينصرف علم الجاني إلى عناصر الركن المادي أيضاً، بمعنى أن يحيط علماً

---

(١) صلاح الدين علي الحوالي، مصدر سابق ، ص٦١.

(٢)د. حسن عكوش، جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، ط١، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٦١.

(٣) د. عمر السعيد رمضان، مصدر سابق ، ص٢٤٢.

(٤) عبد الرزاق طلال جاسم السارة ، مصدر سابق ، ص ٩ .

(٥) صلاح الدين علي الحوالي، مصدر سابق ، ص٦١.

بالواقعة المكونة لنشاطه الإجرامي، وأن يتوقع حدوث نتيجتهُ كأثر لهُ، وكذلك أن يتوقع علاقة السببية التي تصل بينهما، أي يجب أن يعلم الجاني بطبيعة سلوكه المتمثل بالإخفاء أو الإتلاف أو التخريب أو التعطيل أو الإضرار، والذي يمثل اعتداء على وسائل الإنتاج، ويجب أن يعلم بالنتيجة الجرمية المترتبة على سلوكه[١] والتي تتجسد من خلال جعل وسائل الإنتاج غير صالحة للاستعمال وفق الغرض الذي أعدت من أجله، فضلا عن ذلك يجب أن يعلم بتوافر علاقة السببية بين سلوكه والنتيجة المترتبة عليه.

ب- العلـــــم بالقانـــــون

ان الجهل بالقانون يراد به عدم إحاطة علم الجاني بان القانون ينص على تجريم الواقعة التي افضى اليها سلوكه الإرادي بكونها جريمة معاقب عليها قانوناً، أما الغلط في القانون يراد به ان الجاني يعلم بالقانون لكن يفسره تفسيراً خاطئاً أو يفهمه على غير وجه الصحيح، كان يعلم بان قانون المخدرات يجرم تعاطي المواد المخدرة إلا انه يعتقد ان تعاطيها من قبل الغير وفي المقهى الذي يديره لا يشكل جريمة[٢]، والفقه متفق على ان الغلط أو الجهل بقانون العقوبات لا ينتفي به القصد الجنائي ومن ثم لا يؤثر على قيام الجريمة تأسيساً على مبدأ "لا يعذر احد لجهله بالقانون"[٣]، وان العلم بقانون العقوبات والقوانين المكملة له علم مفترض، لذلك لا يجوز للمتهم ان يحتج بجهله بأحكام القانون ولا يقبل منه ان يطعن بجهله، أي ان العلم بالقانون يفترض وغير قابل لأثبات العكس وهذا ما بينه قانون العقوبات العراقي في الفقرة (١) من المادة (٣٧) بانه "ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي اخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة"، كذلك المشرع الإماراتي فقد نص على ذلك في المادة (٤٢) من قانون العقوبات بانه "لا يعتبر الجهل بأحكام هذا القانون عذراً"، إلا ان قانون العقوبات المصري فلم يشير إلى هكذا نص، وتبرير هذا الافتراض ان القانون عند نشره في الجريدة الرسمية يفترض علم كافة الأفراد به ولقد نص الدستور العراقي على انه "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم يُنص على خلاف ذلك"[٤]، إلا ان قاعدة ان الجهل بأحكام

---

(١) د. رمسيس بهنام ، مصدر سابق ، ص ٨٦٦ .

(٢) د. موفق حماد عبد، مصدر سابق ، ص١٨٥.

(٣) د. جلال ثروت، مصدر سابق، ص١٧٨.

(٤) المادة (١٢٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

قانون العقوبات أو أي قانون عقابي اخر لا يعد عذراً يرد عليها بعض الاستثناءات وهما القوة القاهرة ومفادها هو وجود المتهم في ظروف يستحيل عليه ان يعلم بصدور القانون ومثالها ان يحاصر الشخص في منطقة نائية ويصدر القانون خلال فترة الحصار، ففي هذه الحالة اذا دفع بجهله بأحكام القانون ينتفي معه الركن المعنوي وتنهدم الجريمة[١].

والاستثناء الثاني هو جهل الأجنبي القادم إلى العراق حيث نص قانون العقوبات في الفقرة (٢) من المادة (٣٧) على هذا الاستثناء بانه "للمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق اذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل أقامته لا يعاقب عليها"، أي اذا دخل الأجنبي إلى جمهورية العراق وارتكب جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج وخلال سبعة أيام من تاريخ دخوله إلى العراق، وان يثبت جهله بأحكام القانون، وان يكون قانون بلده لا يعاقب على الجريمة.

ثانياً: عنصر الإرادة

أغلب التشريعات الجنائية لم تعرف عنصر الإرادة ضمن القصد الجرمي، فلم يعرفها المشرع العراقي في قانون العقوبات، وكذلك لم تعرفها التشريعات المقارنة، والإرادة هي نشاط نفسي يتمثل بقدرة الإنسان على توجيه نفسه للقيام بفعل معين أو الامتناع عنه[٢]، أو هي نشاط نفسي يصدر بوعي وإدراك متجهه إلى تحقيق ما يسعى اليه الجاني من غرض معين عن طريق وسيلة معينة[٣]، وتعد الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي.

والإرادة هي العامل الرئيسي في تجسيد الفكر الباطني للإنسان بطريقة مادية من خلال أفعال يأتيها أو سلوك ينتهجه محققاً بواسطته الهدف الذي يسعى اليه فكره، والإرادة الجرمية تتحقق من خلالها الفكرة الجرمية وهي التي يتوجه اليها العقاب لمنعها عن تنفيذ هذه الفكرة أو لعقابها لإضرارها بالغير وإخلالها بأمن المجتمع[٤]، ولغرض تحقق القصد الجرمي ان تكون لدى الفاعل

---

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق ، ص٢٨٥-٢٨٦.

(٢) حسين عبد الصاحب عبد الكريم الربيعي، جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي، بحث منشور على الموقع الالكتروني http://almerja.com/reading.php?idm=41342، وقت الزيارة:١٣:١م، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/١٥.

(٣) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٧٨.

(٤) مصطفى العوجي، القانون الجنائي ، مصدر سابق ، ص٥٧٨.

إرادة الفعل أو الامتناع، وان الإرادة عنصر ضروري لقيام القصد الجرمي في جميع الجرائم، وبها يتم الخلق والسيطرة على السلوك الشخصي للفاعل، وتبرز مكانة الإرادة الجرمية كونها تعد جوهر القصد الجرمي، وان الفاعل لا يحاسب على فعله ونتائجه إلا حين يُعبر هذا الفعل عن أرادته الأثمة، وان إرادة الفاعل تصبح مجرمة اذا سخرها وعقد العزم نحو ارتكاب الجريمة، وان الإرادة تزداد إثماً بالعلم لذا لابد من مواجهة هذه الإرادة الأثمة بالعقاب[١]، والإرادة قائمة من خلال القدرة على التمييز وحرية الاختيار، ويقصد بالتمييز المقدرة على فهم السلوك الواقع والأثار التي تترتب عليه أي معرفة حقيقية السلوك وماهيته وأثاره[٢]، أما حرية الاختيار يقصد بها قدرة الأنسان على ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه بإرادته دون مؤثر خارجي أما اذا لم تكن له القدرة على إتيان الفعل أو الامتناع عنه بإرادته فيكون معدوماً لحرية الاختيار، أي قد يكون الشخص مدركاً لفعله والنتائج التي تترتب عليه لكن اذا فقد السيطرة على أرادته يصبح فاقداً لملكة اختياره[٣].

وعنصر الإرادة في جرائم الضرر يجب ان ينصرف إلى السلوك الإجرامي ونتيجته الجرمية، وعلى النحو الآتي :-

أ- إرادة أرتكاب السلوك الإجرامي

يجب أن يكون الجاني في الجريمة محل الدراسة مريداً للسلوك الإجرامي المتمثل بالإخفاء أو الإتلاف أو التخريب أو التعطيل أو الضرر البليغ، والذي يمثل اعتداء على وسائل الإنتاج، وينبغي ان يكون صادر عن إرادة حرة ومعتبرة قانوناً، كون الإرادة تمثل أرادة ارتكاب النشاط الجرمي المجرم طبقاً للقانون ، إذ يوجه الجاني نشاطه وإرادته إلى الاعتداء على وسائل الإنتاج عن طريق إرادة ارتكاب السلوك الإجرامي، أما إذا تبين أن الجاني ارتكب النشاط الجرمي من غير إرادة ، فان القصد الجرمي يكون غير متواجد لدى الجاني، لان إرادته معدومة عند مباشرته ارتكاب الفعل ومن ثم أن الواقعة لا تشكل جريمة إلا إذا توافر لدى الجاني الإرادة حيث تعتبر شرطاً لازماً في كافة الجرائم العمدية[٤]، فالإرادة هي قوة نفسية يستعين بها الأنسان للتأثير على ما يحيط به من الأشخاص والأشياء فهي أساس وقوام الركن المعنوي ، وتمثل دليلاً واضحاً على مقدار خطورة

---

(١) د. عوض محمد ، مصدر سابق ، ص٢١٦.

(٢) د. عباس الحسني، مصدر سابق ، ص٨٧.

(٣) محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١ ، مطبعة العاني، بغداد ، ١٩٧٤، ص١٥٣.

(٤) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٤١١ .

الجاني وتكمن هذه الخطورة في قواه النفسية [١] ، ونرى أن المشرع العراقي قد أعطى أهمية بالغة إلى الإرادة مقارنة بالعلم وبالرجوع الى الفقرة (١) من المادة (٣٣) التي نصت على"... توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة ..." ، نجد إن المشرع قد ركز في التعريف على إرادة الجاني، فعنصر الإرادة يكون بشكل عام متمثلاً بإرادة ارتكاب السلوك المجرم قانونا، وإرادة حدوث النتيجة الجرمية ، إذ أن جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج تتطلب وجود إرادة لدى الجاني لارتكاب أفعال الاعتداء، ويجب أن تقترن الإرادة مع علم الجاني بأن فعله يؤدي إلى المساس في وسائل الإنتاج ويجعلها غير صالحة للاستخدام، أي أن الفعل الجرمي يكون صادر عن إرادة حره مختاره للجاني [٢]، فاذا لم تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الجرمي فلا تقوم الجريمة ، حيث أن ما يصدره الأنسان من أفعال جرمية يجب أن تصدر بإرادته، وإلا فأنه لا يسأل جزائياً عنها متى ما اكره على ارتكابها أو ارتكبت بوجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية، مثل حالة الضرورة أو فقد الأدراك أو الإرادة [٣]

فاذا اكره شخص اخر على القيام بأحد صور السلوك الإجرامي فان الجريمة تنتفي لانعدام إرادة الجاني، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي "لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها"[٤].

الفرع الثاني

إرادة النتيجة الجرمية

يجب أن تنصرف إرادة الجاني كذلك إلى النتيجة الجرمية إذ أن الجريمة محل البحث من الجرائم ذات النتيجة التي لا يكفى لتحققها ارتكاب فعل الاعتداء لقيام القصد الجرمي وإنما يجب أن يضاف إليها إرادة تحقيق تخريب أو إتلاف أو الحاق الأضرار في وسائل الإنتاج [٥] ومن خلال الحديث عن إرادة النتيجة لابد من بيان صور القصد الجرمي ومدى اِنطباقها على الجريمة، فالقصد الاحتمالي هو توجيه الفاعل أرادته للقيام بالسلوك من أجل تحقيق غاية معينة

---

[١] محمد محمد مصباح القاضي ، مصدر سابق ، ص ٤٠١ .

[١]د. ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص ٦٧ .

[٣] عبود السراج ، مصدر سابق ، ص ١٤١ .

[٤] المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي .

[٥] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٤٢٠ .

فيبرز أمامه غرض آخر غير الذي أراد تحقيقه فيقبل به وما يرتبه من مخاطر قائمة بذاتها[١]، وقد أخذ المشرع العراقي بالقصد الاحتمالي في الفقرة (ب) من المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي[٢]، وعليه يفهم إن النتيجة لم تكن مؤكدة ولكنها كأثر ممكن الحدوث أو إنها في ذهن الجاني، ومن ثم مع حدوثها فإنه يرحب بها ويقبلها[٣] .

وتطبيقاً على الجريمة –محل البحث– توافر القصد الاحتمالي، قيام الجاني بتخريب وسائل الإنتاج ويتوقع أن يتسبب فعله المخالف بوفاة أشخاص وفي هذه الحالة توقّع الجاني حدوث ذلك ولكنهُ باشر بفعله قابلاً بما يحصل ولا يبالي في وقوعه.

أمَّا فيما يخص القصد المحدد وغير المحدد، أشارت إليه الفقرة (٤) من المادة (٣٣) التي تتحدث بخصوص سبق الإصرار، "يتحقق سبق الإصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجهاً إلى شخص معين أو إلى شخص غير معين..."، إلا أنْ هذا التقسيم يفتقد القيمة القانونية، والسبب في ذلك سواء كان القصد محدد أو غير محدد فلهما عين الحكم، فالجاني في كلتا الحالتين تَوقع النتيجة واتجهت إرادته لتحقيقها[٤]، فالقصد المحدد هو الذي تكون فيه إرادة الجاني متجهة إلى تحقيق نتيجة معينة، أما القصد غير المحدد فهو على العكس من الأول لا تكون فيه ارادة الجاني متجهه نحو نتيجة محددة[٥]، وأن كل ما يتطلبهُ القانون في الجريمة –محل الدراسة– هو القصد العام.

وفيما يتعلق بالباعث فانه يختلف عن القصد الجرمي ويقصد به القوة المحركة للإرادة أو الدافع إلى ارتكاب الجريمة، فالباعث يختلف في الجريمة الواحدة من جان إلى اخر[٦]، وان قانون العقوبات لا يعتد بالباعث حيث نص "لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[٧].

---

(١) د. واثبة داود السعدي ، شرح قانون العقوبات _ القسم الخاص _ ، العاتك، القاهرة ، بدون سنة طبع، ص ٦.

(٢) لم يرد مثل هذه النصوص في قانون العقوبات المصري.

(٣) د. ماهر عبد شويش الدره، شرح قانون العقوبات_ القسم الخاص، العاتك، القاهرة، بدون سنة طبع ، ص١٤٩.

(٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات _ القسم الخاص _ طبعة منقحة ومزيدة ، العاتك، بيروت، ٢٠١٦، ص ١٢.

(٥) د. جواد كاظم طراد الصريفي، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام القانون الدولي، ط١، العربي للنشر، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٧٣.

(٦) د. عبد العظيم مرسي وزير، مصدر سابق ، ص٣٧٤.

(٧) المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي.

وتأسيساً على ما تقدم تعد جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج من الجرائم العمدية التي يشترط فيها تحقق القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة، ألا أننا نرى إن الجريمة محل الدراسة من الممكن أن تتحقق عن طريق الخطأ، بكافة صوره (الإهمال، الرعونة، عدم الانتباه، عدم الاحتياط، عدم مراعاة القوانين والأنظمة ولأوامر)، كما لو أهمل العامل صيانة وسيلة الإنتاج مما يؤدي إلى عدم قيامها بالغرض الذي أعدت لأجله، لذا نقترح على المشرع العراقي جعل الجريمة تتحقق عن طريق الخطأ مع جعل العقوبة مخففة عن عقوبة الجريمة لو ارتكبت عمداً في فقرة مستقلة ضمن المادة (١١) من قانون تنظيم التجارة العراقي، ويكون النص بالصيغة الآتية (وتكون العقوبة الحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أذا وقعت أحدى الأفعال المبينة في البند (٤) من الفقرة (أ) عن طريق الخطأ.)

المبحث الثاني

جزاء جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج

أن المشرع ضمن النص القانوني الذي يعالج موضوع الجريمة أثراً جزائياً يتمثل في العقاب الذي يفرض على مرتكب الجريمة لأجل مكافحتها، وتعرف العقوبة بأنها (جزاء تقويمي يقرره القانون ويوقعه القاضي وتنطوي على إيلام مقصود يقع على مرتكب الجريمة ويترتب عليها إهدار حق أو مصلحة لمرتكب الجريمة أو يعطل استعمالها أو ينقصها)[١]، والغاية منها إصلاح الجاني وزجره وتحقيق الردع لمواجهة الجريمة والحد منها وإبعاد النوازع التي تدفع الجاني إلى ارتكابها أو أبعاده عن المجتمع اذا كان غير قابل للإصلاح ، لذلك يعد عنصر الإيلام في العقوبة هو أساسها وجوهر وجودها وان المشرع يقصد منها ان يؤلمه بالقدر المناسب لفداحة الجريمة المرتكبة وهو ما يطلق عنه بالإيلام المقصود[٢] .

وتتوزع العقوبة التي تفرض على الجريمة بين ما هو مقرر كجزاء الأصلي للجريمة ، وبين ما هو جزاء فرعي يلحق العقوبة الأصلية[٣]، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص

---

(١) عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجزائي ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٩٩٥ ، ص٤٨٣.

(٢) محمد حنفي محمود ، مصدر سابق ، ص٣٤٨.

(٣) العقوبة هي الجزاء الذي يفرضه القانون الجنائي على مرتكب الجريمة باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من ثبت مسؤوليته بارتكاب الجريمة . د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٤١٩ .

الأول لبيان العقوبات الأصلية المقررة للجريمة، أما المطلب الثاني نتناول فيه العقوبات الفرعية المقررة للجريمة.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية لجريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج

العقوبة الأصلية[١] هي (تلك العقوبة التي نص عليها المشرع وقدرها للجريمة والتي يجب على القاضي إن يحكم بها عند ثبوت إدانة المتهم دون ان يكون الحكم متوقفاً على الحكم بعقوبة أخرى)[٢]، وفضلاً ذلك فأن جعل العقوبة ملائمة لظروف الجاني يعد من أهم مظاهر تفريدها، وهذه الظروف يحددها المشرّع سلفاً توجب، أو تجيز تخفيف العقوبة، أو تشديدها، أو الإعفاء عنها[٣]، وقد نصت التشريعات –محل الدراسة– على ظروف مشددة فقط.

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعيين، نخصص الفرع الأول لبيان العقوبات الأصلية غير المقترنة بظرف، ونفرد الفرع الثاني لبيان العقوبات الأصلية المقترنة بظرف مشدد.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية غير المقرنة بظرف

عاقب المشرع العراقي مرتكب الجريمة محل الدراسة في البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١١) بالنص على أن "أ – يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة الأف دينار ولا تقل عن ألف دينار[٤] ... ٤– من أخفى أو أتلف او خرب او

---

(١) حدد المشرع العراقي العقوبات الأصلية في المادة (٨٥) من قانون العقوبات، وهي "الإعدام، السجن مدى الحياة، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس الشديد، الحبس البسيط، الغرامة، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، والحجز في مدرسة إصلاحية".

(٢) د. عمار عباس الحسيني ، مبادئ علمي الأجرام والعقاب ، إصدارات وحدت الدراسات والبحوث ، الجامعة الإسلامية ، النجف الأشرف ، ٢٠١١ ، ص٣٣٧.

(٣) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٤٣.

(٤) عُدل مبلغ الغرامة بمقتضى قانون التعديل رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨(تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى)، وذلك في المادة (٢) التي نصت على أن "يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي :

أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار و لا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار.

ب) في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١١٠٠٠٠٠) مليون دينار . جـ) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١١٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.".

عطل أو اضر ضررا بليغاً عمداً بوسائل الإنتاج أو السلع أو الخدمات المقرر وضع اليد عليها أو جعلها غير صالحة للاستعمال"، ويتضح أن المشرع العراقي قد جعل عقوبة السجن المؤبد [١] أو السجن المؤقت[٢] وبغرامة محددة المقدار، العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج، ويلاحظ كذلك ان المشرع أعطى للقاضي سلطة تقديرية في فرض العقوبة بين السجن المؤبد أو المؤقت إلا أنه قيده بفرض أحدهما مع عقوبة الغرامة، ومن ثم فهي من نوع جناية.

وعقوبة السجن من العقوبات السالبة للحرية كما يعد المرتبة الثانية بعد عقوبة الإعدام من حيث الجسامة وبه يحرم المحكوم عليه من حريته، وقد عرفه المشرع في المادة (٨٧) من قانون العقوبات السجن بانه "إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم ان كان مؤقتاً ومدة السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ... "، ويفهم من نص المادة ان عقوبة السجن تنقسم إلى سجن مؤبد ومؤقت ، وهذا التقسيم يتحدد وفق مقدار العقوبة المقررة لكل نوع[٣].

أما الغرامة عرفها المشرّع العراقي في المادة (٩١) من قانون العقوبات بأنها "... الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع أفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه. ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."[٤]،.

أما المشرع المصري فقد عاقب مرتكب الجريمة محل الدراسة بعقوبة السجن دون تحديد مقدارها ، وذلك في المادة (٣٦١) مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أن " كل من عطل عمداً بأية طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الإنتاج يعاقب

---

[١] عرفت المادة (٨٦) من قانون العقوبات العراقي الاعدام بانه ((عقوبة الاعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت)).

[٢] عرف المشرع العراقي السجن في نص المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي بانه ((هو ايداع المحكوم عليه في ادى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة أن كان مؤبداً ...)).

[٣] تنص المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي على "... ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون ... ".

[٤] وتقابلها المادة (٢٢) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٧١) من قانون العقوبات الإماراتي.

بالسجن..."، ومدة عقوبة السجن وفق المبادئ العامة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة[١].

أما المشرع الإماراتي فجعل العقوبة الأصلية لهذه الجريمة السجن المؤقت في نص المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات التي نصت على أن "يعاقب بالسجن المؤقت من خرب بأية وسيلة مصنعاً أو أحد ملحقاته أو مرافقه أو مستودعاً للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية أو غير ذلك من الأموال الثابتة أو المنقولة المعدة لتنفيذ خطة التنمية".

أما إذا كان المسؤول عن الجريمة شخص معنوي فقد عاقبت المادة (٨٠)[٢] من قانون العقوبات العراقي الأشخاص المعنوية ، بالغرامة، والمصادرة، والتدابير الاحترازية، ولا يجوز الحكم عليها بغير ذلك، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصليه غير الغرامة أبدلت بالغرامة، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون.

نستنتج مما تقدم إن المشرع العراقي كان اكثر توفيقاً من التشريعات محل الدراسة، لأنه أعطى للقاضي سلطة تقديرية في فرض عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت وفق ظروف الجريمة وملابساتها، وكذلك نص على عقوبة الغرامة التي تتناسب مع جسامة الجريمة وخطورتها كونها من الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني للدولة.

الفرع الثاني

العقوبات الأصلية المقترنة بظرف مشدد

إن المشرع قد وضع لكل جريمة عقوبة، لكن عند تطبيق العقوبة يختلف تحديد مقدارها تبعا للظروف التي ارتكبت بها الجريمة وظروف الجاني وشخصيته ، فالعدالة الجنائية لا تتحقق في تطبيق العقوبة بصورة مجردة واحدة طبقاً لما يحدده القانون، فتوجد هناك عوامل لها دور مؤثر في بيان العقوبة التي يحددها القاضي والتي تتوقف على تلك الظروف ، وقد أشار القانون الى سلطة المحكمة ونظمها ، بل نص في بعض الأحيان إلى حالات تخفف بها العقوبة أو تشدد ، وذلك لأن القاضي هو الذي يستطيع تقدير العقوبة المناسبة للظروف التي أرتكبت بها الجريمة وتقدير

---

(١) المادة (١٦) من قانون العقوبات المصري.

(٢) وتقابلها المادة (٦٥) من قانون العقوبات الإماراتي، ولم يتضمن قانون العقوبات المصري نصا يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

حالة الجاني[١]، وقد نص المشرع العراقي والمصري على ظروف مشددة فقط للعقوبة، باستثناء المشرع الإماراتي الذي لم ينص على ذلك.

وتعرف الظروف المشددة بأنها (العناصر المحددة في القانون وتكون متصلة بالجاني أو الجريمة ويترتب عليها فرض عقوبة أشد من العقوبة المحددة للجريمة)[٢]. وأن الحكمة من نص القانون على الظروف المشددة للجريمة هي أيجاد ملاءمة بين الجريمة التي يرتكبها الجاني والعقوبة المحددة لها والتي تتحقق من خلال السلطة التقديرية التي تمنح للقاضي لتقدير العقوبة [٣] . وقد أورد المشرع العراقي لجريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج ظرف مشدد في البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (١١) من قانون تنظيم التجارة، التي نصت على أن " يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار، من أرتكب عمداً إحدى الجرائم المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة ونتج عن ذلك تخريب في الاقتصاد القومي وضرر بالغ بالمصلحة العامة " وعلة التشديد تكمن في أن السياسة الاقتصادية ذات أهمية كبرى للمشرع ويحاول من خلالها المحافظة على ديمومة اقتصاد البلاد واستمراره، لذلك شدد عقوبة الجريمة محل الدراسة إذا نتج عنها تخريب في الاقتصاد القومي، الذي سوف يؤدي إلى الأضرار بشكل مباشر بالمصلحة العامة.

أما المشرع المصري فقد شدد عقوبة الاعتداء على وسائل الإنتاج في الشق الثاني من المادة (٣٦١) مكرر التي نصت على أن "... وتكون العقوبة السجن المشدد إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالإنتاج أو الإخلال بسير مرفق عام."، ويلاحظ أن التشديد يتحقق سواء تحقق الأضرار بالإنتاج أو الإخلال بسير المرفق العام أم لم يتحقق ما دام القصد متحقق لدى الجاني.

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية المقررة للجريمة

عرف المشرع العراقي العقوبات الفرعية في الفقرة (هـ) من المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنها " ...العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في

---

[١] د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص ١١٢٩ .

[٢] د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٤٤ .

[٣] حاتم حسن موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٤١ .

قانون العقوبات، لذا سنتناول في هذا المطلب فرعين نخصص الأول للعقوبات التبعية والتكميلية، أما الفرع الثاني فيكرس لبيان التدابير الأحترازية .

الفرع الأول

العقوبات التبعية والتكميلية

سنتناول العقوبات التبعية أولاً، ومن ثم العقوبات التكميلية ثانياً، وعلى النحو الآتي:-

أولاً: العقوبات التبعية

عرّف المشرع العراقي العقوبات التبعية بأنها (هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم)[١]، إذ أن العقوبات التبعية المنصوص عليها في القانون تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون بوصفها جزاءات تلحق العقوبة الأصلية ، من دون حاجة أن ينص عليها القاضي في الحكم الذي يصدره في العقوبات الأصلية [٢] .

وتتميز العقوبات التبعية بانها تتبع الحكم بالعقوبات الأصلية التي تكون من نوع الجنايات وهي الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت ولا تنطبق على الحبس [٣]، وتكون الغاية من فرضها لردع الجاني ومنعه من تكرار الاعتداء على وسائل الإنتاج وحماية المصلحة العامة والخاصة [٤]، وتقسم العقوبات التبعية في التشريع العراقي والتشريعات محل المقارنة قسمين وكالاتي :

١- الحرمان من الحقوق والمزايا

إن حرمان الجاني الذي يقوم بتخريب أو إتلاف أو هدم أو أضرار في وسائل الإنتاج أو تعطيلها من الحقوق والمزايا يكون مؤقتاً باقتصاره على مدة معينة ، وهي فترة العقوبة الأصلية ، إذ أن من شأن هذا الحرمان تضييق دائرة نشاط المحكوم عليه في المجتمع ، وتحقيق الإيلام للمحكوم عليه، لان هذا الحرمان معناه عدم ثقة المجتمع به، فضلاً عن تأثيره عن ما يمكن أن يجنيه من منافع مادية أو معنوية [٥]، وتفرض هذه العقوبات بعد صدور حكم جزائي ليمتد سريانها

---

[١] المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي .

[٢] د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٣٢ .

[٣] المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

[٤] صفاء كاظم غازي الجياشي ، مصدر سابق ، ص ١١٥ .

[٥] د. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، بلا دار نشر ، بلا مكان ، ٢٠١٢ ص ١٤٨ .

من تاريخ صدوره وحتى أخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن ، وتتوزع هذه العقوبات طبقاً لقانون العقوبات العراقي الذي نص عليها في المادة (٩٦) بأنها " الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية: ١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها . ٢- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية .٣- أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو احدى الشركات أو مديراً لها .٤- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً. ٥- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير احدى الصحف".

فالموظف الذي يرتكب جريمة إتلاف أو تعطيل أو تخريب وسائل الإنتاج سواء كان مشرف على عمل المصنع أو مهندساً مقيماً فأنه يحرم من الوظيفة التي كان يتولاها بعد صدور الحكم الجزائي عليه [١] ، ويعاد المحكوم عليه لوظيفته بعد انقضاء مدة العقوبة ، إلا إذا وجد سبباً قانونياً يمنعه من ذلك[٢]. ويمتنع عليه أن يكون ناخباً أو منتخبا في المجالس التمثيلية مادام في المؤسسة العقابية ، لان حريته مقيدة إلا أنه يمكن ممارستها بعد إتمام مدة العقوبة في السجن ، وبالنسبة الى عضوية المحكوم عليه في المجالس الإدارية أو البلدية أو الشركات وإدارتها فيحرم من حق العضوية فيها بعد الحكم عليه ، وهذا الحرمان يكون بسبب تقيد حرية المحكوم عليه وعدم تمكنه من مباشرة نشاطاته ، وهذا الحرمان يكون مؤقت تنتهي مدته بأطلاق سراح المحكوم عليه [٣] . وكذلك يستتبع الحكم الجزائي منع المحكوم عليه من أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً وذلك للحكم عليه بعقوبة سالبه للحرية وإيداعه في السجن لهذا فهو لا يستطيع مباشرة الحقوق والمحافظة عليها وهو متواجد في المؤسسة العقابية ويستطيع مباشرة هذه الأعمال بعد انقضاء مدة العقوبة المحكوم عليه بها [٤]، وكذلك الحرمان من أن يكون مالكا أو ناشراً أو رئيساً لإحدى الصحف فبعد صدور الحكم عليه لا يمكنه مباشرة حقه في العمل الصحفي ويعود إلى العمل بعد انقضاء العقوبة[٥] .

---

[١] د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٩٨٧ .

[٢] الفقرة (ثالثاً/ ٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨ اذ نصت على ((يعاد المحكوم عليه من العسكرين ورجال الشرطة والموظفين والعمال والمستخدمين الى الخدمة العامة بعد خروجه من السجن إلا إذا فقد شرطا من شروط التعين ولا يحرم من تولي الخدمة العامة بشكل نهائي وإذا وجد مانع من اعادته للعمل الذي فصل منه فيعين في عمل اخر في الدولة)) .

[٣] د. مأمون محمد سلامة قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ٦٢٦ .

[٤] د. رمسيس بهنام ، مصدر سابق ، ص ١١٣٧ .

[٥] د. محمد عبد اللطيف فرج ، مصدر سابق ، ص ١٥٠ .

وأن المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت لا يستطيع إدارة أمواله أو التصرف بها بغير الايصاء والوقف لكي لا يسيء استخدامها ، إلا بأذن من محكمة الأحوال الشخصية ، وقد أوجب القانون تعيين قيم على أموال المحكوم عليه يختاره وتقره المحكمة، فاذا لم يتم تعين فلمحكمة الأحوال الشخصية التي يقع ضمن منطقتها محل إقامة المحكوم عليه بناء على طلب الادعاء العام أو ذي مصلحه، قيماً لإدارة أموال المحكوم عليه ، ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم بتقديم كفالة ويكون القيم تابعا لها . إلا أن أموال المحكوم عليه ترد له بعد انتهاء مدة العقوبة أو انقضائها لأي سبب كان [١] .

أما المشرع المصري فقد تطرق إلى عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا وهي "أولاً:- القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة. ثانياً :- التحلي برتبة أو نيشان. ثالثاً :- الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال. رابعاً :- إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة ، فإذا لم يعينه ، عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة . ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته. ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة . وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغي من ذاته . وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته. خامساً:- بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية. سادساً:- صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبنية بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد." [٢] أما عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا في التشريع الإماراتي فتتوزع إلى "١- أن يكون ناخباً أو عضواً في المجالس التشريعية أو الاستشارية . ٢- أن يكون عضواً في المجالس البلدية أو في مجالس إدارة الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام أو شركات المساهمة أو مديراً لها

---

[١] المادة (٥/٩٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

[٢] المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري المعدل .

.٣- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً .٤ - أن يحمل أوسمة وطنية أو اجنبية . ٥- أن يحمل السلاح ."[١] .

نستخلص من ما تقدم أن حرمان الجاني الذي يرتكب الاعتداء على وسائل الإنتاج من الحقوق والمزايا يكون لغاية تحقيق الإيلام، وأشعار الجاني في عدم ثقة المجتمع به ، وكذلك للحد من أن يستعمل سلطته أو أمواله في التأثير على من في المؤسسة العقابية لمساعدته على الهرب أو غيرها من الأمور الأخرى، ولهذا نرى أن الحرمان من الحقوق التي كان يتمتع بها المحكوم عليه لها أهمية كبيرة تتضامن مع العقوبات الأصلية في تحقيق الإيلام وردع الجاني من العودة إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على وسائل الإنتاج .

٢- مراقبة الشرطة

عرفها قانون العقوبات بأنها " مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبيت من صلاح حاله أو استقامة سيرته " [٢]، وتعد عقوبة مراقبة الشرطة من العقوبات التبعية التي تلحق العقوبات الأصلية بقوة القانون، وتفرض في جرائم محددة على سبيل الحصر بحق كل "من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمد مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (١١٨) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات"[٣]، وأن الهدف من إخضاع المحكوم عليه لمراقبة الشرطة مدة معينه من الزمن ، للتأكد من حسن سلوكه ومنعه من ارتكاب الجرائم ، ولذلك يقيد في الإقامة بمحل معين وغير ذلك من القيود التي تسهل في بلوغ هذه الغاية[٤].

أما القانون المصري فقد استخدم مصطلح مراقبة البوليس بدلاً من مراقبة الشرطة ، وقد نظم المشرع أحكامه في المادة (٢٨) من قانون العقوبات التي نصت على " كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزيف نقود أو سرقة ... يجب

---

[١] المادة (٧٥) من قانون العقوبات الإماراتي .

[٢] المادة (١١٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

[٣] الفقرة (أ) من المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي.

[٤] د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٣٥ .

وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس ..."، بينما المشرع الإماراتي فقد نظم أحكام مراقبة الشرطة في قانون العقوبات بقوله " من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو في جريمة تزيف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو مستندات ماليه حكومية أو انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة..."[١].

وبناءً على ما تقدم يلاحظ أن الجريمة محل الدراسة غير مشمولة بعقوبة مراقبة الشرطة، لأن هذه العقوبة تفرض على جرائم محددة على سبيل الحصر كما ورد أعلاه.

ثانياً: العقوبات التكميلية

إن العقوبات التكميلية هي التي تلحق بالجريمة وتكون تابعة للعقوبة الأصلية ، لكنها تختلف عنها في كونها لا تطبق على المحكوم عليه بنص القانون مباشرة ، بل يجب لتطبيقها أن ينص عليها القاضي في حكمة المتضمن العقوبة الأصلية[٢] . ومن خلال الاطلاع على قانون العقوبات العراقي والقوانين العقابية محل المقارنة ، نجدها تأخذ بتلك العقوبات مع إعطاء سلطة تقديرية للقاضي في أن يختار العقوبة التكميلية التي تكون الأقرب للعقوبة الأصلية التي يحكم بها حسب ما يرى بقناعته وسلطته التقديرية ، وتقسم الى ثلاث أنواع كالآتي :

١- الحرمان من الحقوق والمزايا

أورد المشرع العراقي أحكام الحرمان من الحقوق والمزايا التي تطبق على الجاني الذي يرتكب جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج في المادة (١١٠) من قانون العقوبات ، والملاحظ في أن هذه العقوبات ليست وجوبية وإنما تكون جوازيه يمكن للقاضي أن ينص عليها في قرار الحكم الذي يصدر منه وهي أن " للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على سنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبنية أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان ١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة ، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسبباً تسبباً كافياً ٢- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية ٣- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانياً)

---

[١] المادة (٧٩) من قانون العقوبات الإماراتي .

[٢] د. محمود محمود مصطفى ، أصول قانون العقوبات في الدول العربية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٢٤ .

من هذا القرار كلاً أو بعضاً " [١]. أما اذا كان المحكوم عليه قد تم إخراجه من المؤسسة العقابية بناء على الأفراج الشرطي [٢]، فمدة الحرمان تبدأ من تاريخ أخلاء سبيل المحكوم عليه من المؤسسة العقابية بناء على الأفراج الشرطي [٣].

إن عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا ليست دائميه ، إذ أعطى القانون الحق لكل من المحكوم عليه والادعاء العام بعد انقضاء مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ الخروج من السجن تقديم طلب إلى محكمة الجنايات يطلب منها تخفيض المدة المتبقية أو إلغائها ، وتصدر محكمة الجنايات قرارها في ذلك ويكون مسبباً وقطعياً ، وقد وفر المشرع فرصة أخرى إذا تم رفض الطلب الذي قدم الى المحكمة تقديم طلب مرة أخرى بعد مضي مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الرفض[٤].

أما المشرع المصري فلم ينظم عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية بصورة صريحة كما أورد العقوبات التبعية ، في حين أن المشرع الإماراتي أشار إلى عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا التي نصت عليها المادة (٧٥) من قانون العقوبات كعقوبة تكميلية تتبع العقوبة الأصلية التي يحكم بها القاضي، وتكون لمدة معينة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات[٥].

ويلاحظ أن هذه العقوبة مؤقته واختيارية وعليه فأن هذه العقوبة تختلف عن الحرمان من الحقوق والمزاياً باعتبارها من العقوبات التبعية ، إذ أن العقوبات التبعية تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون حاجة إلى ان يتم النص عليها في الحكم الصادر وليس للمحكمة الخيار في تطبيقها من عدمها .

٢- المصادرة

المصادرة هي أجراء قانوني تستولي فيه الدولة بغير مقابل على الأشياء التي تستخدم

---

[١] ألغيت المادة (١١٠) من قانون العقوبات وحل محلها النص اعلاه بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨ والمنشور في الوقائع العراقية في العدد (٢٦٦٧) في ٨/٧/ ١٩٧٨ .

[٢] الافراج الشرطي هو نظام قانوني يقضي بإخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة او تدبير سالب للحرية قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه ، بمعنى اعفاءه من العقوبة بشروط معينة ، منها التزامه بحسن السلوك خلال فترة السجن من مما يكون الثقة في قدرته على تقويم سلوكه ذاتياً . د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق ، ص ١٨٦.

[٣] الفقرة (ج) من المادة (١١٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

[٤] الفقرة (د) من المادة (١١٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

[٥] المادة (٨٠) من قانون العقوبات الإماراتي .

بارتكاب الجريمة ونقلها إلى الملكية العامة [١]. والمصادرة قد تكون منصبة على جميع أموال وممتلكات المحكوم عليه بالجريمة أو تنصب على جزء محدد من أمواله أو الأشياء التي بحوزته ، وفي أغلب الأحيان يتم مصادرة الأشياء التي ترتكب الجريمة بواسطتها[٢] .

وقد تناول المشرع العراقي المصادرة في قانون العقوبات بأنها " فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله من دون أخلال بحقوق الغير حسن النية. ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة"[٣].

أما المشرع المصري فقد نظم أحكام المصادرة في قانون العقوبات عندما نص على أنه "يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعلمت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية ..." [٤]،في حين إن المشرع الإماراتي نظم احكام المصادرة إذ نص على انه "تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة ، بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها ..."[٥]. ونرى أن المصادرة التي تفرض كعقوبة تكميلية في جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج تفرض على الأدوات أو المعدات التي استخدمت في الاعتداء كون أن هذه الأشياء موضوع المصادرة استخدمت في ارتكاب الجريمة.

٣- نشر الحكم

تلحق جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج عقوبة نشر الحكم المنصوص عليها في المادة (١١٢) من قانون العقوبات العراقي كعقوبة تكميلية وتكون المسألة جوازيه " للمحكمة من تلقاء

---

[١] د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ .

[٢] د. محمد عبد اللطيف فرج ، مصدر سابق ، ص ١٥٨ .

[٣] المادة (١١١) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

[٤] المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري المعدل .

[٥] المادة (٨٢) من قانون العقوبات الإماراتي .

نفسها، أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ... ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ... ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم. وإذا امتنعت أي صحيفة من الصحف المعينة في الحكم عن النشر أو تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا "، وعقوبة نشر الحكم بهذا المعنى إنما هي تقع على حساب المحكوم عليه ، وذلك للاطلاع الأفراد على الفعل الذي أرتكبه الجاني لتحقيق الردع العام لغير الجاني[١]، وما دامت الجريمة محل الدراسة جناية فللمحكمة سلطة تقديرية في نشر الحكم الصادر فيها من عدمه .

أما بالنسبة للمشرع المصري والإماراتي، فلم ينظما عقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية يحكم بها القاضي إلى جانب العقوبة الأصلية.

ومما تقدم نرى أن المشرع العراقي كان أكثر توفيقاً من التشريعات محل الدراسة بخصوص عقوبة نشر الحكم؛ لأن الغرض من نشر الحكم الانتقاص من اعتبار، وقدر المحكوم عليه، والحط من منزلته، والإساءة بسمعته بين الناس، وفي بعض الأحيان تقتضي المصلحة العامة نشر الحكم لتعريف الرأي العام بخطورة الجريمة وآثارها الواسعة، أو قد تقتضيه المصلحة الخاصة في أحيان أخرى، أي مصلحة المتضرر من الجريمة.

الفرع الثاني

التدابير الأحترازية

عُرفت التدابير الاحترازية بأنها (مجموعة من الإجراءات القانونية، تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة، بهدف حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العود إلى إرتكاب جريمة أخرى)[٢]، ويشترط لفرضها أن يرتكب الشخص فعلاً يعدهُ القانون جريمة، وان تتوافر لديه الخطورة الإجرامية[٣]، ولا تفرض ألا في الأحوال والشروط المنصوص عليها قانوناً[٤].

---

(١) د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٤٢ .

(٢) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص١١٩.

(٣) عرفت الخطورة الإجرامية بأنها حالة نفسية تتعلق بشخص الجاني دون تعلقها بماديات الجريمة وتفييد احتمال ارتكاب جريمة أخرى. د. أسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الأجرام وعلم العقاب، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزار، ١٩٩١، ص١٦٥.

(٤) نصت المادة (١١٣) من قانون العقوبات العراقي.

ان التدابير الاحترازية على أنواع حددها المشرع العراقي على سبيل الحصر، وهي أما تدابير سالبة للحرية أو مقيدة لها، أو سالبة للحقوق، أو مادية[١]، وسنتناول بعض هذه التدابير التي من الممكن ان تسري على الجريمة محل الدراسة.

أولاً: حظر ممارسة العمل

عرف المشرع العراقي حظر ممارسة العمل بانه "الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة قانوناً"[٢]، كذلك نص على انه "إذا ارتكب شخص جناية أو جنحة إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة..."[٣]، وهذا التدبير من الممكن ان يوقعه القاضي على المحكوم عليه في جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج، كما لو قام الموظف أو العامل المكلف بصيانة الآلات والعدد في مصنع مجاز من قبل السلطة المختصة، وقام عمداً بتخريبها، فللقاضي حرمانه من ممارسة العمل.

ثانياً: المصادرة

نص المشرع العراقي عليها في المادة (١١٧) من قانون العقوبات، التي نصت على أن "يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو أحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكه للمتهم أو لم يحكم بإدانته. واذا لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعيناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها."، كما لو قام الجاني بصنع المواد المتفجرة واستخدمها في ارتكاب الجريمة محل الدراسة، فللقاضي في هذه الحالة إن يحكم بمصادرتها ومصادرة المواد المستخدمة في صنعها ولو كانت عائدة للغير.

ثالثاً: وقف الشخص المعنوي وحله

في حال ارتكاب الجريمة محل الدراسة من قبل الشخص المعنوي فان التدبير الذي يمكن ان

---

(١) المادة (١١٤) من قانون العقوبات العراقي، وتقابلها المادة (١١٩) من قانون العقوبات الإماراتي، أما المشرع المصري فلم يضع لها نظرية عامة أو نصاً صريحاً.

(٢) المادة (١١٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) المادة (١١٤) من القانون نفسه.

تفرضه المحكمة هو وقف الشخص المعنوي وحله، ويفرض هذا التدبير بحق الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائياً عن أعمال ممثليها أو وكلائها أو مديريها الذين يرتكبون جرائمهم بإسمها ولحسابها[١]، ويتكون هذا التدبير من شقين يتمثل الأول بالوقف ويراد به منع الشخص المعنوي مؤقتاً من ممارسة عمله، أما الشق الثاني هو حل الشخص المعنوي ويراد به إعدام وجوده القانوني[٢]، ونص المشرع العراقي على هذا التدبير في المادة (١٢٢) من قانون العقوبات والتي جاء فيها "وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم اخر أو تحت إدارة أخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله"، كما نصت المادة (١٢٣) من قانون العقوبات العراقي على انه "للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا وقعت جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديريه أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية مدة ستة اشهر فأكثر، وإذا ارتكبت الجناية أو الجنحة أكثر من مرة فللمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي".

وبما أن الجريمة محل الدراسة تعد من الجنايات لذلك يجوز للمحكمة وقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاث أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات في حالة وقوعها من أحد ممثلي الشخص المعنوي أو مديره أو وكلائه، أما في حالة ارتكاب الجريمة أكثر من مرة فتأمر المحكمة بحله ويستتبع ذلك تصفية أمواله وزوال صفة القائمين عليه.

---

(١) د. محمد صباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٦، ص٦٤.

(٢) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص١٣٠٦.

الخاتمة

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع (جريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج–دراسة مقارنة)، توصلنا إلى عدد من الإستنتاجات والمقترحات نورد أهمها:–

أولاً: الإستنتاجات

١– ان التشريعات محل المقارنة لم تضع تعريفاً لجريمة الاعتداء على وسائل الإنتاج، وأكتفت بتنظيم أحكامها لأنه ليس من مهمة المشرع وضع تعاريف للجرائم التي يعالج أحكامها، فلو وضع تعريف للجرائم فأنه يكون ملزماً للجميع، ومن ثم قد لا يستطيع المشرع تحقيق الغاية التي يقصدها من التجريم، لذا تركت هذه المهمة إلى فقهاء القانون.

٢– أن الجريمة محل البحث من جرائم الجنايات في جميع التشريعات محل المقارنة، فالمشرع العراقي جعل عقوبتها السجن المؤبد والمؤقت لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات، أما المشرع المصري فجعل عقوبتها (السجن)، أما المشرع الإماراتي جعل عقوبتها السجن المؤقت في المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات.

٣– أن جريمة الاعتداء على وسائل الانتاج تعد من جرائم الضرر، وذلك لان السلوك الجرمي الذي يرتكبه الجاني في هذه الجريمة المتمثل بسلوك الاخفاء والاتلاف والتخريب والتعطيل والضرر البليغ العمدي بوسائل الإنتاج يترتب عليه نتيجة جرمية مادية ملموسة متمثلة بتحقق الضرر بالوسائل الإنتاج من خلال جعلها غير صالحة للاستعمال.

٤– ان حماية مصلحة الدولة في حفظ اقتصادها الوطني وتحقيق استقرارها الاقتصادي هي الحكمة من قيام المشرع بتجريم الأفعال الجرمية التي تقع على وسائل الإنتاج وكذلك الأساس الذي يستند عليه في تشريع القوانين العقابية وتطبيقها، لأنها تؤدي الى المساس في الاقتصاد الوطني، وتعد من أخطر الجرائم التي تهدد الدولة في مجال اقتصادها

٥ – ان الركن الخاص في هذه الجريمة يتمثل في وسائل الإنتاج التي تعد المحل الذي يقع عليه الاعتداء المتمثل في (الإخفاء والإتلاف والتعطيل والتخريب والضرر العمدي البليغ ووضع النار عمدا)، حيث لم تضع التشريعات محل الدراسة المقارنة تعريفاً لوسائل الإنتاج وتركت هذه المهمة إلى فقهاء القانون وأكتفت بالنص عليها، بصورة صريحة أو ضمنية

٦- ان المشرع العراقي قد حدد صور السلوك الإجرامي المحقق للجريمة محل الدراسة وهي (الأخفاء، الإتلاف، التخريب، التعطيل، والاضرار العمدي البليغ)، أما المشرع المصري فقد اقتصر على سلوك (التعطيل)، في حين اقتصر المشرع الإماراتي على سلوك (التخريب)

٧- إن المشرع العراقي كان اكثر توفيقاً من التشريعات محل الدراسة، لأنه أعطى للقاضي سلطة تقديرية في فرض عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت وفق ظروف الجريمة وملابساتها، وكذلك نص على عقوبة الغرامة التي تتناسب مع جسامة الجريمة وخطورتها كونها من الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني للدولة.

٨- أن المشرع العراقي كان أكثر توفيقاً من التشريعات محل الدراسة بخصوص عقوبة نشر الحكم؛ لأن الغرض من نشر الحكم الانتقاص من اعتبار، وقدر المحكوم عليه، والحط من منزلته، والإساءة بسمعته بين الناس، وفي بعض الأحيان تقتضي المصلحة العامة نشر الحكم لتعريف الرأي العام بخطورة الجريمة وآثارها الواسعة، أو قد تقتضيه المصلحة الخاصة في أحيان أخرى، أي مصلحة المتضرر من الجريمة.

ثانياً: المقترحات

١ – ان التشريعات محل المقارنة لم تحدد المقصود بوسائل الانتاج وبما ان وسائل الانتاج تمثل المحور الاساسي والركن الخاص في الجريمة محل الدراسة لكونها تمثل محل الجريمة لذا نقترح على المشرع العراقي اضافة فقرة جديدة الى قانون تنظيم التجارة العراقي يتم من خلالها وضع معيار يتم من خلاله معرفة ما اذا كانت الوسيلة من وسائل الإنتاج أم لا، وذلك دفعا للبس والغموض وتجنبا للاختلافات الفقهية في مفهومها وتكون صيغة الفقرة كالاتي (وسائل الإنتاج هي مجموعة الآلات أو الادوات الثابتة ، أو المنقولة التي تستخدم في معالجة وتحويل المواد الاولية الى سلع وخدمات انتاجية صناعية او اقتصادية او زراعية او غير ذلك بهدف استخدامها في العملية الإنتاجية باعتبارها تمثل جزء من الثروة بشكل عام في الدولة).

٢- نقترح على المشرع العراقي التوسع في صور السلوك الإجرامي من خلال تعديل البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (العاشرة) من قانون تنظيم التجارة، ويكون النص بالصيغة الآتية (٤- من أعتدى على وسائل الإنتاج ...).

٣- نقترح على المشرع العراقي جعل الجريمة تتحقق عن طريق الخطأ مع جعل العقوبة مخففة عن عقوبة الجريمة لو ارتكبت عمداً في فقرة مستقلة ضمن المادة (العاشرة) من قانون تنظيم التجارة

العراقي، ويكون النص بالصيغة الآتية (وتكون العقوبة الحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أذا وقعت أحدى الأفعال المبينة في البند (٤) من الفقرة (أ) عن طريق الخطأ.)

المصادر

المصادر

❖ **القرآن الكريم**

أولاً : المصادر باللغة العربية

أ- المعاجم اللغوية

١- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٤ ، ط١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١.

٢- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ، ط٢، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٧.

٣- ابو نصر اسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ج٣ ، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٩.

٤- احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر ، المجلد الثاني ، ط١، علا للكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٥- اسماعيل بن حماد الجوهري ، معجم الصحاح ، ط١ ، دار افاق ، بيروت ، ١٩٩٧.

٦- الأمام محي الدين أبي فيض الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٤ ،ط١ دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان، ١٩٩٤.

٧- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج٢ ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦.

٨- زين العابدين ابو عبدالله ، مختار الصحاح ، ج١ ، ط٥ مكتبة بيروت ، لبنان، ١٩٩٩.

٩- مجد الدين الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ج٣ ، ط٢، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٨٥.

١٠-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ج٣ ، ط١، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨١.

ب- الكتب

١- د.ابراهيم محمود اللبيدي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، ط١ ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠.

٢- د. ابو القاسم مسعود الشيخ، التنظيم التخطيطي للمصانع، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٦.

٣- د.ابو بكر ابراهيم ، الأسس النظرية للسلوك الأخلاقي ، ط١ ، جامعة قأريونس، ليبيا، ١٩٩٥.

٤- د.أحمد ماهر ، اقتصاديات الإدارة ، ط١ ، الدار الجامعية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٩٦.

٥- ادوار غالي الذهبي ، الجرائم المخلة بالثقة العامة ، قانون العقوبات الليبي ، ط١، ١٩٧٢.

٦- د. أسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الأجرام وعلم العقاب، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزار، ١٩٩١.
٧- اعتماد محمد علام، علم الاجتماع الصناعي-موضوعات وقضايا معاصرة، مكتبة الانجلو المصرية، مصر، دون سنة نشر.
٨- د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١ ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨.
٩- د. اكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٨.
١٠- د. اكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، منشورات المكتبة الاهلية، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٦٢.
١١- د. آمال عثمان ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين ، ط١ ، دار السنهوري ، مصر ، القاهرة ، ١٩٨١ .
١٢- د. أمين مصطفى محمد ، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠.
١٣- د.إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، مج ٢، نادي القضاة، مصر.
١٤- د. إيهاب عبد المطلب، جرائم الارهاب خارجياً وداخلياً في ضوء الفقه والقضاء، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٩.
١٥- تامر احمد عزات ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
١٦- توفيق الطويل ، مذهب المنفعة العامة ، ط١ ، مكتبة النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
١٧- جلال إبراهيم العبد ، إدارة الإنتاج و العمليات ، ط١ ، الدار الجامعية ، مصر ، ٢٠٠٢.
١٨- د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٤.
١٩- د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج١ ، ط١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٦.
٢٠- د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، ط٢، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع.

٢١- د. جواد كاظم طراد الصريفي، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام القانون الدولي، ط١، العربي للنشر، القاهرة، ٢٠١٦.

٢٢- حاتم حسن موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢.

٢٣- د. حسن عكوش، جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، ط١، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٧٠.

٢٤- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، مصر ، القاهرة ، ١٩٨٩.

٢٥- د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد في الاحكام العامة ، الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية ج١، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ط٢، ١٩٧٦.

٢٦- د. حميد السعدي، القانون الاقتصادي للمؤسسات الاقتصادية في ليبيا، كلية القانون، جامعة قار يونس، بنغازي، ١٩١٢.

٢٧- د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، قانون العقوبات القسم العام، ج١، دون دار نشر، مصر، ٢٠٠٥.

٢٨- د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصرى، دار النهضة العربية، ١٩٦٢.

٢٩- د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، دار الفكر العربي، ١٩٧٤.

٣٠- د. سامي حسني الحسني ، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٣٧ .

٣١- سردار علي عزيز ، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف – دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١١.

٣٢- د. السعيد مصطفي السعيد الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٩٢.

٣٣- د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١.

٣٤- د. سلطان عبد القادر الشاوي ود. محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٣٥- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٣٦- د. سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ١٩٩.

٣٧- صبري محمود الراعي ، و رضا السيد عبد العاطي ، جرائم التخريب والاختلاف وانتهاك حرمة ملك الغير جرائم الحريق والمفرقعات وجرائم البلطجة ، ط١ ، شركة باس للطباعة ، القاهرة ، ٢٠١٢.

٣٨- صلاح الشنواني ، إدارة الإنتاج في المنشأة الصناعية ، ط١ ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ، ٢٠٠٠.

٣٩- صلاح يوسف اغا ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري المقارن ، ط١ ، دار الجديد ، دمشق ، ١٩٨٠.

٤٠- د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد القسم العام ، ط١ ، مطبعة الازهر، بغداد ، ١٩٦٩ – ١٩٧٠.

٤١- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ط٢، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٣.

٤٢- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٤٣- د. عبد الحكم فودة ، احكام رابطة السببية في الجرائم العمدية والغير عمدية ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، ١٩٩٧.

٤٤- د. عبد الحميد الشواربي، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، المكتب الجامعي الحديث، ، الإسكندرية ، مصر، ٢٠٠٧.

٤٥- عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة ، ط١ ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٧٦.

٤٦- عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط١ ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، مصر ، القاهرة ، ١٩٧٦.

٤٧- د. عبد العزيز بن محمد العبيد، المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦.

٤٨- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجزائي ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٩٩٥.

٤٩- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩.

٥٠- عبد المهيمن بكر، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٥١- عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، ط٢ ، المطبعة العصرية، الكويت ، ١٩٧٥.

٥٢- د. عبود السراج ، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٨.

٥٣- د. علاء زكي، جرائم الأمن القومي في القانون الجنائي الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٥٤- د.علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، مطبعة العاتك ، العراق ، بغداد ، ١٩٨٢.

٥٥- د.علي راشد ، موجز القانون الجنائي، ط٣ ، دار الكتاب العربي ، مصر ، بلا سنة نشر.

٥٦- علي رضا كركي، سوسيولوجيا المصنع، ط١، دار الفارابي، بيروت، ٢٠١٦.

٥٧- د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٨.

٥٨- د. علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، القسم العام،ط١، الدار الجامعية، مصر ، ١٩٨٨.

٥٩- د. عمار عباس الحسيني ، مبادئ علمي الأجرام والعقاب ، إصدارات وحدت الدراسات والبحوث ، الجامعة الإسلامية ، النجف الأشرف ، ٢٠١٠.

٦٠- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات العام ـ القسم العام ـ، بدون طبعه، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

٦١- د. عمر سالم ،شرح قانون العقوبات المصري ،القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٠.

٦٢- عمر محمد بن يونس ، الحماية الجنائية للثروة النفطية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤.

٦٣- د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.

٦٤- غسان رباح ، قانون العقوبات الاقتصادي ، ط٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، ٢٠٠٤.

٦٥- د. فخري عبد الرزاق الحديثي و د. خالد حميد الزعبي ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩.

٦٦- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات _ القسم الخاص _ طبعة منقحة ومزيدة ، العاتك، بيروت، ٢٠١٦.

٦٧- فرح علواني هليل ، جرائم الأموال العامة ، ط٢ ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٦٨- د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط ٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢.
٦٩- د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمُان، ٢٠١٩.
٧٠- د. كامل مرسي والسعيد مصطفى السعيد ، شرح قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، ط١ ، مطبعة النهضة العربية ، القاهرة ١٩٣٧.
٧١- د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
٧٢- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بلا دار نشر، القاهرة، ١٩٨١-١٩٨٢.
٧٣- د. ماهر عبد شويش الدره، شرح قانون العقوبات_ القسم الخاص، العاتك، القاهرة، بدون سنة طبع.
٧٤- د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.
٧٥- المتولي صالح الشاعر ، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة ، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣.
٧٦- مجيد العنبكي ، اثر المصلحة في التشريعات ، جامعة تكريت للحقوق ، تكريت ، ١٩٨٧ .
٧٧- محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١ ، مطبعة العاني، بغداد ، ١٩٧٤.
٧٨- محمد أحمد المشهداني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الاقتصادية ، ط١ ، دار الجديد ، مصر ، الاسكندرية ، ٢٠٠١.
٧٩- محمد انور حمادة ، الحماية الجنائية للاموال العامة ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢.
٨٠- محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط١، مركز البحوث والدراسات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢.
٨١- محمد توفيق ماضي، إدارة الإنتاج والعمليات، ط١ ، الدار الجامعية ، مصر ، ١٩٩٩ .
٨٢- محمد حسن كاظم الحسناوي ، ضمانات حقوق الانسان في مرحلة التحري جمع الادلة – دراسة مقارنة ، ط١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، جمهورية مصر العربية ، ٢٠١٨.
٨٣- محمد حسين منصور، المدخل ألى القانون القاعدة القانونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص١٠.
٨٤- د.محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة دار الجديد، بيروت، ١٩٩٣.

٨٥- د. محمد زكي أبو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.

٨٦- د. محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، مطبعة الاستقامة ، تونس ، دون سنة نشر.

٨٧- د. محمد صباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٦.

٨٨- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات – القسم العام –، ط١، دار الثقافة، ٢٠٠٨.

٨٩- محمد طارق محمود محمد صقر ، دور الشرطة في دعم الأمن الاقتصادي دراسة تحليلية مقارنة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٩٠- محمد عبد السلام مخلص ، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨١.

٩١- محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، بلا دار نشر ، بلا مكان ، ٢٠١٢

٩٢- محمد فاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٤.

٩٣- محمد محروس إسماعيل ، اقتصاديات الصناعة و التصنيع ، ط١ ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، ١٩٩٧.

٩٤- محمود حمدي زقزوق، مقدمة في علم الأخلاق، الدار الإسلامية، مصر ، ١٩٨٤.

٩٥- د. محمود محمود مصطفى ، أصول قانون العقوبات في الدول العربية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠.

٩٦- د. محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، ط٢ ، دار القاهرة ، الاسكندرية ، ١٩٧٢.

٩٧- د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، بدون تاريخ الطبع.

٩٨- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٥ ، دار النهضة العربية مصر ، القاهرة ، ١٩٨٩.

٩٩- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣.

١٠٠- مروة جبار عبد، أسس ومعايير تصميم المباني، ط١، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠١٦، ص٤٣١.

١٠١- د. مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، ط١ ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، مصر ، القاهرة ، ١٩٩٢.
١٠٢- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
١٠٣- د. معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق ، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية ، ١٩٨٩.
١٠٤- ملحم مارون كرم ، الجريمة الاقتصادية ، دراسة مقارنة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥.
١٠٥- نادر أبو شيحة ، الكفاية الإنتاجية و وسائل تحسينها في المؤسسات العامة ، ط١ ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، عمان ، الأردن ، ١٩٨٢.
١٠٦- ناصر بن محمد الشثري ، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث والدراسات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠.
١٠٧- د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.
١٠٨- وجيه عبد الرسول العلي ، الإنتاجية مفهومها ، قياسها ، العوامل المؤثرة فيها ، ط١ ، دار الطليعة للطباعة و النشر ، بيروت ، ١٩٨٣.

ت- الرسائل والاطاريح الجامعية

١- اسعد رشيد سكر ، الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٥.
٢- أنور محمد صدقي ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان العربية ، ٢٠٠٥.
٣- بن طيب هديات، دراسة الإنتاج والعمليات باستخدام البرمجة بالأهداف في مؤسسات الخدمات مع دراسة الحالة "الجزائرية للتأمينات"، اطروحة دكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦.
٤- ثامر رمضان أمين ، الحماية الجنائية لملكية الاراضي الزراعية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٤.
٥- د. حيدر علي نوري البازي ، سياسة التجريم-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين للحقوق، ١٩٩٩.
٦- د. طلال البدراني ، المصلحة المعتبرة في الجرائم الاخلاقية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ١٩٩٨.

٧- شاهر محمد على المطيري ، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الاردني والكويتي والمصري ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٠.

٨- عبد المنعم الشرقاوي ، نظرية المصلحة في الدعوى، أطروحة دكتوراه ، القاهرة ١٩٤٦.

٩- علي أحمد صالح المهداوي ، المصلحة وأثرها في القانون دراسة مقارنة بين اصول الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، إطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بغداد ١٩٩٩.

١٠- فاطمة فاضل حليحل الزبيدي ، جريمة تمويل الارهاب ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة ذي قار ، ٢٠١٥.

١١- محمد عباس الزبيدي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩.

١٢- محمد عزوز ، الحماية الجنائية للمال العام في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩.

١٣- محمد مردان علي محمد البياتي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠.

١٤- معتز حسين جابر ، المصلحة المعتبرة في تحريم الأعمال الإرهابية دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٢.

١٥- هدى هاتف مظهر الزبيدي ، جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة ، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٨.

١٦- ياسر محمد عبد الله ، الحماية الجنائية للثقة العامة للمعاملات ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة ، جامعة السليمانية ، ٢٠٠٩.

ث- المجلات والدوريات

١- احمد صبحي العطار، الأسناد والأذناب والمسؤولية الجنائية في الفقه المصري والمقارن ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية القانون جامعة القاهرة، القاهرة ، عدد١، سنة ٣٢، ١٩٩٠.

٢- د. سالم عبد الحسن رسن ، نور الدين صباح مهدي ، الاستثمار في البنى التحتية للكهرباء والماء والصرف الصحي ودوره في تفعيل التنمية الاقتصادية في العراق ، مجلة القادسية للعلوم الاقتصادية والادارية ، تصدرها كلية الادارة والاقتصاد، جامعة القادسية، م ١٩ ، ع ١ ، سنة ٢٠١٧.

٣- د. محمد حسن عودة ، حسين علي احمد ، واقع إنتاج الطاقة الكهربائية في مدينة البصرة ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية ، تصدرها كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة ، م ١٣ ، ع ٣٩ ، سنة ٢٠١٦.

٤- د. احمد منصور ، المبادئ العامة في الجرائم الاقتصادية ، مجلة المحاماة ، العدد الأول ، ٤٦ ، سبتمبر ١٩٦٥ .

٥- د. احمد العوضي ، حقيقة المصلحة وخصائصها في الشريعة الاسلامية والفكر الوضعي ، مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي الجامعة الاردنية ، المجلد ٢٧ ، علوم الشريعة والقانون ، العدد ١ آيار ، ٢٠٠٠.

٦- د. احمد كيلان عبد الله ومحمد جبار اتويه، ذاتية جريمة استعمال القسوة في قانون العقوبات العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون، جامعة بابل القانون، العدد الأول، السنة التاسعة، ٢٠١٧.

٧- د. عادل الطبطبائي ، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٨٩، العدد ١، س٢٤ ، مارس ٢٠٠٠.

٨- د. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية ، المجلة الجنائية، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، العدد ٣، نوفمبر،١٩٧٢.

٩- د. عادل يوسف الشكري، الشرط المفترض وموضعه في الأنموذج القانوني للجريمة دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد الأول، العدد ٣٩، ٢٠١٩.

١٠- د. عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، تصدرها كلية القانون، جامعة القاهرة، مارس ، ع ١ ، س٣١.

١١- د٠ حامد زكي ، التوفيق بين القانون والواقع ، ج٢، مجلة القانون والاقتصاد ، تصدرها كلية القانون، جامعة القاهرة، مصر ، ع٢، س٢.

١٢- د٠ عادل عازر، القانون كأداة للتغيير الاجتماعي ، بحث منشور في المجلة الاجتماعية القومية المصرية ، ع ٢-٣ ، م١٧، مايو سبتمبر ، ١٩٨٠.

١٣- د٠ عبد الوهاب الازرق ، المصلحة ودورها في الشريعة الاسلامية ، مجلة العدالة ، تصدرها وزارة العدل، وزارة العدل ، دولة الامارات العربية المتحدة ، ابو ظبي ، ع٨، ١٩٧٥.

١٤- صائب إبراهيم جواد ، الإنتاجية و الحوافز و الكلفة في القطاع الصناعي الاشتراكي ، بحث مقدم إلى مؤتمر اتحاد الاقتصاديين العراقيين ، نيسان ١٩٨٣.

ج- التشريعات

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

٤- قانون الأثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٥- قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل.

٦- قانون التعديل رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨(تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى).

٧- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

٨- قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٧.

ح- المواقع على شبكة الأنترنيت

١- حسين عبد الصاحب عبد الكريم الربيعي، جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي، بحث منشور على الموقع الالكتروني http://almerja.com/reading.php?idm=41342، وقت الزيارة:١٣:١م، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/١٥

٢- د. حامد جاسم الفهداوي ، المسؤولية الجنائية لإتلاف الأموال في قانون العقوبات العراقي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.alnoor.se تاريخ دخول الموقع : ٦/٦/٢٠٢١.

٣- معجم المعاني الجامع-معجم عربي عربي، متاح على الموقع www.almaany.com تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/١٠، وقت الزيارة ٢:٠٣ م

Abstract

The Iraqi legislator dealt with the crime of assaulting the means of production in Paragraph (4) of Paragraph (A) of Article (Ten) of the amended Iraqi Trade Organization Law No. (20) of 1970, which stipulates that "A - shall be punished with life or temporary imprisonment for a period not exceeding Less than ten years and a fine of not more than three thousand dinars and not less than one thousand dinars: ... 4- Whoever conceals, destroys, sabotages, malfunctions, or intentionally seriously damages the means of production, goods or services to be seized, or renders them unfit for use In the same regard, it was criminalized by the legislation under study (Egyptian, Emirati).

The study of this crime is of importance that will help the legislator through the suggestions we will reach in addressing the problems contained in the penal text of the crime under study, which may be an obstacle to reducing it, achieving justice, and deterrence of both types.

The text above contains an important problem to be addressed; Because the legislator stipulated to punish the perpetrator of the offense of assault on the means of production that he commits it in its forms (sabotage, obstruction, destruction, concealment, and severe damage) intentionally, that is, that he has a criminal intent, but the reality is to the contrary, these images can be committed by By mistake also in its various forms, in addition to intentional, the worker may neglect the maintenance and maintenance of the means of production, making them unsuitable for use without having a criminal intent.

Through the study, we concluded that the legislator must make the crime under study come true by mistake without being satisfied with intentionality, in order to expand the scope of the text to include all cases in which this crime is committed in order to ensure the preservation of the protected interest represented in preserving and sustaining the national economy and maintaining The public interest, noting that the penalty imposed will be reduced in the event the crime occurred by mistake.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &Scientific Research
University of Babylon
College of Law

Crime Of ASSAULTING The Means Of Production

-A comparative Study-

A dissertation Submitted
To the Council of the College of Law – Babylon university
as a partial fulfillment for Master's Degree in law/Criminal law

By

Mohammed Zahi Abaes Hussein

Supervisor
D.r Ammer Ghaly Abd Al-kadum Alissawi
Assistant Prof. of Criminal Law

2021A.D **1443A.H**